تقريب المعارف

في الكلام

للشيخ تقي الدين أبي الصلاح الحلبي

(٣٧٤-٤٤٧)

تقديم وتحقيق

رضا الاستاذي



تقريب المعارف

في الكلام

للشيخ تقي الدين أبي الصلاح الحلبي

(٤٤٧ - ٣٧٤)

تقديم وتحقيق

رضا الاستادي

الكتاب : تقريب المعارف فى الكلام .
المؤلف : الشيخ تقى الدين ابو الصلاح الحلبى ره .
المصحح : الشيخ رضا الاستاذى .
المطبوع : ۲۰۰۰ نسخة
تاريخ الطبع : ۱۳۶۳/۲/۱۸ ه ش الموافق لـ : ۱۴۰۴/۸/۶ ه ق .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف :

اسمه ونسبه

تقي أو تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي ، وكنيته أبو الصلاح . ومن قال : «تقي بن نجم بن عبدالله» فلعلّه قدنسبه إلى جدّه . (١)

مولده و وفاته

قال الذهبي في تاريخه والعسقلاني في لسان الميزان : ولد سنة ٣٧٤، وصرّح

(١) هذا الاحتمال بعيد لكون المتعارف فى الانتساب الى الجد انما هو فى مثل ابن بابويه و ابن فضال و ابن محبوب مما كان اسم الجد من غرائب الاسماء لامثل محمد وعلى وعبدالله من الاسماء الشائعة .والاحتمال غير البعيد هو تصحيف احد من الاسمين : «عبدالله و عبيدالله» من الاخر اوكون الجمع بين الاسمين فى بعض الكتب من باب الجمع بين النسختين لشيوع وقوع بن عبدالله وبن عبيدالله بدلا للنسخة من الاخر وشيوع الجمع بين النسختين بعنوان الاصل فى التحريفات . من افادات استاذنا المحقق الحاج السيد موسى الشبيرى الزنجانى دامت افاداته .

الأوّل بأنّ مولده حلب . و قالا : توفّي بها سنة ٤٤٧ . وحكى الذهبيّ عن ابن أبي طيّ (ره) أنّ وفاته كان في محرّم تلك السنة بعد عوده من الحجّ في الرملة. (١)

وفي رياض العلماء : مات بعد عوده من الحجّ بالرملة (٢) في محرّم سنة ستّ وأربعين وأربعمائة (٣) .

وما في ريحانة الأدب للخياباني (٤) من أنّ أباالصلاح توفّي وعمره مائة سنة فسهو منه نشأ من تصحيف ٣٧٤ في «أعيان الشيعة» عند الطبع بـ ٣٤٧ فراجع (٥) .

الثناء عليه :

قال الشيخ الطوسي ره :تقيّ بن نجم الحلبيّ ثقة [عين] له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى [يكنّى أباالصلاح] (٦) .

و قال ابن شهرآشوب المازندرانيّ ره : أبوالصلاح تقيّ بن نجم الحلبيّ من تلامذة المرتضى قدّس الله روحه ، له كتاب البداية في الفقه ، الكافي في الفقه،

(١) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤/ ٧٧ نقلا عن الذهبى ـ لسان الميزان ٢ / ٧١

(٢) قال فى مراصد الاطلاع : الرملة مدينة بفلسطين وكانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثناعشر (أوثمانية عشر) ميلا وهى كورة منها .

(٣) رياض العلماء ١ / ٩٩و٥/ ٤٦٤ .

(٤) ريحانة الادب ٧/ ١٦١ .

(٥) أعيان الشيعة ١٤/ ١٩٢

(٦) رجال الشيخ : ٤٥٧ ط النجف ، وزدنا كلمة «عين» تبعاً لما فى جامع الرواة ١/ ١٣٢ واتقان المقال :٣١، والجملة الاخيرة تبعاً لما فى مجمع الرجال ١/ ٢٨٧ ونقد الرجال ٢٦ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ٢ / ١٣١،فانهم نقلوا من رجال الشيخ هكذا .

وكتاب شرح الذخيرة للمرتضى رضي‌الله عنه (١) .

وقال الشيخ منتجب‌الدين ره : الشيخ التقي بن نجم الحلبي فقيه عين‌ثقة قرأ على الاجل المرتضى علم الهدى نضرالله وجهه و على الشيخ الموفق أبي جعفر ، وله تصانيف ، منها الكافي ، أخبرنا غير واحد من الثقات عن الشيخ‌المفيد عبدالرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه (٢) .

وقال ابن إدريس ره في مسألة من مسائل المزارعة : و ما اخترناه مذهب السيد المرتضى ره وخيرته في الناصريات في المسألة المأتين ومذهب أبي‌الصلاح الحلبي في كتابه كتاب‌الكافي‌وهو كتاب‌حسن فيه تحقيق مواضع‌وكان هذا المصنف من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى ره(٣) .

وقال أيضاً في بعض رسائله : ذكر الفقيه أبوالصلاح الحلبي تلميذالسيد المرتضى ـ وفي هذا الرجل المحاسن ، صاحب تصانيف جيدة حسنة الألفاظ ـ في كتاب له يعرف بالكافي . . . (٤) .

وقال أيضاً في السرائر : وذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو الفقيه أبوالصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى ره . . . (٥)

و عنه أيضاً :الفقيه أبوالصلاح الحلبي تلميذ المرتضى لـه كتاب يعـرف بالكافي (٦) .

وقال المحقق الحلي ره في كتاب الصلاة من المعتبر : مسألة : قيل : تكره

---

(١) معالم العلماء ط ايران : ٢٩ وط النجف : ٣٠ .

(٢) فهرست منتجب الدين، باب التاء . قال في أعيان الشيعة ١٩٣/١٤ بعد نقل هذه العبارة من الفهرست: ومثله في مجموعة الجباعي الى قوله : الكافي .

(٣) السرائر : ٢٦٦ .

(٤) تكملة نقد الرجال . ٢٣٤/١ .

(٥) السرائر ص ٣٢ .

(٦) أعيان الشيعة ١٩٣/١٤ .

(الصلاة) إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه . ذكر ذلك أبوالصلاح الحلبي ره وهو أحد الأعيان ولابأس باتّباع فتواه (١) .

و في روض الجنان : و (يكره التوجّه في حال الصلاة) إلى باب مفتوح . قاله أبوالصلاح وتبعه الأصحاب . قال في المعتبر : لابأس باتّباع فتواه لأنّه أحد الأعيان (٢)

وقال العلاّمة الحلّي ره : تقي بن نجم الحلبي أبوالصلاح رحمه‌الله ثقةعين، له تصانيف حسنة ذكرناها فيالكتاب الكبير، وقرأ على الشيخ رحمه‌الله وعلى المرتضى قدس‌الله روحه (٣) .

وقال ابن داود ره : تقي بن نجم‌الدين الحلبي أبوالصلاح عظيم القدرمن علماء مشايخ الشيعة .. .قال الشيخ :«قرأ علينا وعلى المرتضى» وحاله شهير(٤) .

وقال ابن حجر في لسان الميزان : تقي بن عمر (٥) بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي أبوالصلاح مشهور بكنيته من علماء الاماميّة،ولد لسنة أربع وسبعين وثلاثمائة ، وطلب وتمهّر و صنّف وأخذ عن أبي جعفر الطوسي وغيره و رحل إلى العراق فحمل عن الشريف المرتضى ، و مات بحلب سنة سبع و أربعين وأربعمائة (٦) .

و عن الذهبي في تاريخه : التقي بن نجم‌بن عبدالله أبوالصلاح الحلبي

(١) المعتبر : ١٥٨ .

(٢) روض الجنان : ٢٣٠ .

(٣) خلاصة الاقوال : ٢٨ ط النجف .

(٤) رجال ابن داود : ٧٥ ط المحدث.

(٥) قال في أعيان الشيعة بعد نقل هذه العبارة : والظاهر أن «عمر» تصحيف «نجم» منه أومن الناسخين .أقول : أومن المطبعة .

(٦) لسان الميزان ٧١/٢ .

عنه في التدريس حيث إنّ كليهما منصوص عليه كما بالبال و ناهيك منزلة ومقاماً... ومن جملة ماينبغي التنبيه عليه أيضاً انّ من خصائص ألقاب صاحب العنوان هو التقيّ المطلق ، وذلك لما عرفت من أنّ اسمه لقبه ، فمهما وجد ذلك في كلمات الفقهاء مطلقاً ليس يراد منه إلاّ إيّاه . . . (١)

وقال المحدّث النوريّ ره : تقيّ الدين بن نجم بن عبيدالله الحلبيّ الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (٢) في البلاد الشاميّة صاحب كتاب الكافي في الفقه المنقول فتاواه في الكتب المبسوطة ، وشرح الذخيرة، و كتاب تقريب المعارف الذي قد أكثر المجلسي في فتن البحار النقل عنه ، وغيرها ، وهو المراد بالحلبيّ إذا أُطلق في كلمات الفقهاء وهو رحمه اللّه يروي عن السيّد المرتضى علم الهدى والشيخ الطوسيّ(٣) .

وقال المحدّث القمّيّ ره :تقيّ الدين بن النجم الحلبيّ أبو الصلاح ثقة جليل عظيم الشأن الشيخ الأقدم العالم الفاضل الفقيه المحدّث من أعاظم علماء الشيعة وشيوخهم معاصر للشيخ الطوسيّ، له الكافي في الفقه، و البداية، وتقريب المعارف، وشرح الذخيرة للسيّد المرتضى ، والبرهان على ثبوت الايمان الذي نقله الديلميّ بتمامه في كتابه أعلام الدين . قرأ على الشيخ والسيّد المرتضى، و روى عنه ابن البرّاج . و من أحفاده الفاضل الفقيه الجليل أبوالحسن عليّ بن منصور بن أبي الصلاح (٤) . . .

و قال في أعيان الشيعة : أبو الصلاح تقيّ أو تقيّ الدين بن نجم أو نجم

---

(١) روضات الجنات : ١٢٨-١٣٠ .

(٢) هذا من متفردات الكتاب المذكور فيما اعلم والظاهر انه سهو ، وصوابه :خليفة السيد المرتضى كما في غيره . أفاده سيدنا الشبيرى الزنجاني دامت افاداته .

(٣) مستدرك الوسائل ٣ / ٤٨٠ .

(٤) الفوائد الرضوية ١ /٥٧ .

الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي ولد بحلب ٣٧٤ وتوفي بها سنة ٤٤٧ . . . (١)

وقال الشيخ الحاج آغا بزرك الطهراني ره : تقي الدين بن نجم الحلبي التقي أبو الصلاح فقيه عين ثقة من تلاميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ، له الكافي يرويه عنه المفيد عبدالرحمن النيسابوري الرازي كما ذكره منتجب الدين بن بابويه ، وله أيضاً البداية في الفقه ، وتقريب المعارف كما في ثامن بحار الأنوار ، وشرح الذخيرة لأستاذه المرتضى ، ذكر الاول والآخر في معالم العلماء ، و ما ذكر تتلمذه على الطوسي ، ولكن صرح الطوسي في باب من لم يرو من رجاله أنه قرأ عليه وله كتب و كنيته أبو الصلاح . . . (٢)

وفي معجم الثقات : تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح ثقة عين قاله الشيخ في الرجال والعلامة في الخلاصة ، الطبقة الثانية عشر (٣) .

وراجع أيضاً منهج المقال للاسترآبادي : ٧٣ ، ومنتهى المقال للشيخ أبي علي : ٦٩ ومجمع الرجال للقهبائي ١/٢٨٧ ونقد الرجال للتفرشي : ٢٦ وجامع الرواة للاردبيلي ١/١٣٢ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ٢/١٣١ وإتقان المقال للشيخ طه : ٣١ وبهجة الآمال للعلياري ٢/٤٤٩ وتنقيح المقال للمامقاني ١/١٨٥ ومعجم رجال الحديث للخوئي ٣/٣٧١ وقصص العلماء للتنكابني : ٣٢٦ والروضة البهية للسيد شفيع : ٢١٢ و ريحانة الادب للخياباني ٧/١٦١ و قاموس الرجال للتستري ٢/٢٥٤ والكنى والألقاب ١/٩٧ وهدية الأحباب : ٢٣ وتحفة الأحباب: ٣٥ وسفينة البحار ١/٢٥٨و٢٥٩ وهذه الأربعة للمحدث القمي وترجمة الروضات ٢/٣٠٨ـ٣١٦ وراهنماى دانشوران للبرقعي ١/٢٢٦ و منية الرجال للمرعشي

---

(١) أعيان الشيعة ١٤/١٩٢ــ١٩٥ .

(٢) أعلام الشيعة القرن الخامس : ٣٩

(٣) معجم الثقات : ٢٤ .

٥٨/١ وتراجم الرجال للبرقعي ١٤٤/١ و٣١٥ وشعب المقال للنراقي : ٣٤ وريادنامه شيخ طوسي ١٨٤/٣ وتكملة أمل الآمل للسيد حسن الصدر ص ٣١ ، فكل من هؤلاء قد ذكره وأثنى عليه ، و لنختم الكلام بقول صاحب نخبة المقال في علم الرجال وختامه مسك :

تقي النقي بو الصلاح عين فقيه صاحب القداح(١)

شيوخه وأساتذته :

١ـ الشريف المرتضى علم الهدى رحمة الله عليه (٣٥٥ـ٤٣٦) .

قال الذهبي: دخل أبو الصلاح إلى العراق ثلاث مرات فقرأ على الشريف المرتضى .

وقال ابن شهر آشوب: أبو الصلاح .. من تلامذة المرتضى قدس الله روحه.

وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية . قاله شيخنا الشهيد الثاني في إجازته للشيخ حسين والد الشيخ البهائي .

٢ـ شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠) .

قال في رجاله: تقي بن النجم الحلبي ثقة عين له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى.

و قال منتجب الدين : قرأ الحلبي على الأجل المرتضى علم الهدى نضر الله وجهه وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر .

وقال شيخنا النوري ره :الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ الطائفة(٢) أبي جعفر في البلاد الشامية . . . و هو رحمه الله يروي عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي .

٣ـ سلار (سالار خ) بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي صاحب كتاب «المراسم

(١) نخبة المقال : ٢٢ و قال الناظم في شرحه : صاحب القداح أي ذو سهام كثيرة من الفضل والعلم ، ومنه القدح المعلى بالكسر فالسكون وهي سهام كانت تقتسم بالجاهلية .

(٢) الظاهر: خليفة السيد المرتضى كما مر من الاستاذ الشبيري الزنجاني دامت افاداته.

العلويّة والأحكام النبويّة» المتوفى ٤٦٣ .

قال الطريحي: أبو الصلاح التقيّ الحلبي قرأ على سلاّر وكان إذا استفتي من حلب يقول: عندكم التقيّ.

٤ـ أبو الحسن محمّد بن محمّد.

قال في تقريب المعارف في معجزات أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام: ومن ذلك توضّؤ أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيّب في اصل نبقة يابسة فلم يخرج في المسجد حتّى اخضرت وأينعت. حدّثني الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد قال حدّثنا الشيخ أبو عبدالله محمّد ابن محمّد المفيد رضي الله عنه انّه أكل من نبقها وهو لاعجم له (١).

أقول: أظنّ أنّ أبا الحسن محمّد بن محمّد، هو «البصروي» وكان فقيهاً فاضلاً شاعراً فصيحاً قرأ على المرتضى وغيره، ويروي عنه جبرئيل بن إسماعيل القمّي والدشاذان بن جبرئيل، وله كتاب المعتمد وكتاب المفيد في التكليف وديوان شعر. توفّي ببغداد ٤٤٣ .

قال في الرياض: فقيه فاضل نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال كما في المدارك في مسألة ماء البئر وغيرها وذكر أنّه من قدمائنا كما في فقه المعالم(٢).

تلاميذه والراوون عنه

١ـ أبو القاسم سعد الدين عزّ المؤمنين الشيخ عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البرّاج المتوفّى ٤٨١. كان قاضياً بطرابلس وله مصنّفات في الأصول

(١) تقريب المعارف: ١٢١ . وذكر المفيد هذا المعجز في الارشاد: ٣٠٤ وابن شهرآشوب في المناقب ٣٩٦/٤ وابن الصباغ في الفصول المهمة: ٢٨٧ .

(٢) رياض العلماء ١٥٨/٥ و٤٣٩ ـ الوافي بالوفيات ١٢٠/١ و٢٦٢/٣ ـ أعلام الشيعة ١٨٣/٥ ـ اعيان الشيعة ٣١٧/٤٥ ـ الذريعة ٢٧٣/٢١ .

والفروع ، والموجود منها : الجواهر ، وشرح جمل العلم والعمل، والمهذّب، كلّها في الفقه يروى عن السيّد المرتضى والشيخ الكراجكي والشيخ الطوسي وأبي الصلاح الحلبيّ وغيرهم (١) .

٢- الشيخ عزّ الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسيّ القاضي (٢) . كان فاضلاً محقّقاً فقيهاً عابداً ، له كتب ، من تلاميذ الشيخ الكراجكي ، و يروي أيضاً عن السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البرّاج وأبي الصلاح رحمهم الله.

٣- الداعي بن زيد بن عليّ بن الحسين الافطسيّ الحسينيّ الآويّ . يروي عن الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وسلاّر وابن البرّاج والتقيّ الحلبيّ جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ماروَوه وأجيز لهم روايته (٣) .

٤- الشيخ أبو محمّد ريحان بن عبدالله الحبشيّ . (٤)

قال في أمل الآمل :كان عالماً فقيهاً محدّثاً يروى عن عبدالعزيز بن ابي كامل والكراجكي وأبي الصلاح (٥) .

---

(١) راجع أمل الامل ٢ / ٢٥٢ ـ روضات الجنات : ٣٥٢ـ أعلام الشيعة ٥/١٠٧ـ مقدمة شرح جمل العلم والعمل طبع مشهد : ١٦ .

(٢) راجع أمل الامل ٢ / ١٢٠/١٤٩/١٦٢/١٦٣ و اجازات البحار ص ٢١ـ٢٢ الطبع الحجرى وروضات الجنات٣٥٢ وأعيان الشيعة ١٥٥/٣٢ وأعلام الشيعة ١٠٦/٥ .

(٣) أمل الامل٢ / ٢٩٨ / ٣٠٣ـ مستدرك الوسائل ٣ / ٤٤٤ ـ أعلام الشيعة ٥ / ٧٥ .

(٤) لاريب في ان ريحان الحبشى المتوفى حدود ٥٦٠ ليس ممن يروى بلاواسطة عن ابى الصلاح المتوفى ٤٤٧ و الكراجكى المتوفى ٤٤٩فان صح ما فى الامل فلابد من الالتزام بتعدد ابى محمد ريحان الحبشى و عليه فكون تلميذ ابى الصلاح جداً لمن ذكره السيوطى و ابن حجر غير بعيد و قد شاع تسمية الابن باسم جده . من افادات الاستاذ الشبيرى الزنجانى .

(٥) أمل الامل ٢ / ١٢٠ .

قال السيوطي في أزهار العروش في أخبار الحبوش : ومنهم ريحان الحبشي أبو محمد الزاهد الشيعي (١) كان بالديار المصرية من فقهاء الامامية الكبار يكرر على النهاية والذخيرة، وقال: ماحفظت شيئاً فنسيته. يصوم جميع الأيام المسنونة، وكان ابن رزيك(٢) يعظمه ويقول : يقولون :ماسادمن بني حام إلا لقمان وبلال، وأنا أقول : ريحان ثالثهم . مات في حدود ٥٦٠ [؟] (٣) .

وفي لسان الميزان: ريحان الحبشي ابو محمد الشيعي (٤) الامامي المصري... قال ابن أبي طي : قال لي أبي : كان الفقيه ريحان من أحفظ الناس . و قيل : كان يصوم كثيراً ولا يأكل إلا من طعام يعلم أصله وكان ابن رزيك (٥) يعظمه ويحترمه كان بعد ٥٥٠ ـ [؟] انتهى (٦)

٥ـ الشيخ عبدالرحمن بن أحمدبن الحسين المفيد النيسابوري الخزاعي نزيل الري شيخ الأصحاب في الري حافظ واعظ جليل القدر سافر في البلاد شرقاً و غرباً ، اخذ الحديث عن المؤالف والمخالف ، لـه مصنفات ، منها سفينة النجاة في مناقب أهل البيت . . . (٧) توفي ٤٤٥ .

---

(١) السبيعي .

(٢) قال في أعلام الشيعة : مراده من ابن رزيك هو الملك الصالح طلايع بن رزيك وزير الفاطميين المقتول ٥٥٦ . أعلام الشيعة ١٠٨/٦ .

(٣) مستدرك الوسائل ٤٨٠/٣ـ أعيان الشيعة ١٥٥/٣٢ ـ أعلام الشيعة ١٠٨/٦ .

(٤) السبيعي .

(٥) كون الحبشي المذكور في الازهار واللسان من اعلام القرن الخامس و وقوع السهو في التاريخ المذكور في الكتابين يبعده معاصرته مع ابن رزيك المقتول ٥٥٦ وادراك والد ابن ابي طي له على احتمال مظنون. من افادات سيدنا الشبيري الزنجاني .

(٦) لسان الميزان ٤٦٩/٢ .

(٧) أعيان الشيعة ١٦٩/٤٧ .

قال في لسان الميزان : قال ابن السمعاني : طالعت عدّة من أماليه بالري فرأيت فيها مجلساً أملاه في إسلام ابي طالب وكان شيعياً إلاّ أنّه كان مكثراً من الحديث وله به الشعف . وقال يحي بن أبي طي : كان من أعلم الناس بالحديث وأبصرهم به وبرجاله ويقال : كان في مجلسه أكثر من ثلاثة آلاف محبرة . وكان إذا قيل له هذا الحديث في الصحيحين قال : وروى في المكسورين ، والله لو أنصف الناس فما سلم لهما إلاّ القليل . قال : وما سئل عن حديث إلاّ وعرف صحّته من سقمه . وكان يقول : أحفظ مائة ألف حديث . وكان يقول : لو كان : لي سلطان يشدّ على يدى لأسقطت خمسين الف حديث يعمل بها ليس لها أصل ولا صحّة...(١) قال الشيخ منتجب الدين :أخبرنا غير واحد من الثقات عنه عن الحلبي كتابه الكافي(٢).

٦ـ الشيخ التوّاب (التراب خ) بن الحسن بن أبي ربيعة الخشّاب البصرى.

قال منتجب الدين : فقيه مقرى صالح قرأ على الشيخ التقي الحلبي وعلى الشيخ أبي علي رحمهم الله (٣) .

٧ـ الشهيد المصلوب في سبيل الله الشاهد ، ابوالحسن ثابت بن أسلم بن عبدالوهّاب الحلبي .

قال الذهبي في تاريخ الاسلام : أحد علماء الشيعه وكان من كبار النحاة صنّف كتاباً في تعليل قراءة عاصم وأنّها قراءة قريش . وكان من كبار تلامذة أبي الصلاح ، تصدر للافادة بعده و تولّى خزانة الكتب بحلب فقال من بحلب من الاسماعيلية: إنّ هذا يفسد الدعوة وكان قد صنّف كتاباً في كشف عوارهم وابتداء دعوتهم فحمل إلى صاحب مصر فأمر بصلبه فصلب واُحرقت خزانة الكتب التي بحلب وكان فيها عشرة آلاف مجلّدة من وقف سيف الدولة بن حمدان . انتهى .

---

(١) لسان الميزان ٣/٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) راجع فهرست المنتجب باب التاء وباب العين .

(٣) فهرست منتجب الدين باب التاء .

وكان صلبه في حدود ٤٦٠ (١) .

٨- محمد بن علي الكراجكي صاحب كنز الفوائد وغيره المتوفى ٤٤٩ .

قال في لسان الميزان :

محمد بن علي الكراجكي . بالغ ابن طي (ابن أبي طي ظ) في الثناء عليه في ذكر الامامية وذكر أن له تصانيف في ذاك وذكر أنه أخذ عن أبي الصلاح . . . ومات في ثاني ربيع الآخر سنة ٤٤٩ (٢)

اولاده وأحفاده

لم نعرف من ولده وأحفاده وبيته إلا الشيخ أبا الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي الذي قال الشهيد الأول ره في «غاية المراد في شرح نكت الارشاد» إنه عمل فيها (المضايقة) مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ أبي علي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة (٣) .

آثاره :

مؤلفاته رحمه الله على قسمين : قسم لم نقف على نسخه إلى الآن . و قسم وجدناها في بعض المكتبات .

---

(١) اعلام النبلاء ١٩٨/٤ نقلا عن الذهبي . و راجع الوافي بالوفيات ٤٧٠/١٠ وبغية الوعاة . ٢٠٩ وسير النبلاء ١٧٨/١١ ولسان الميزان ٧٥/٢ وفهرست منتجب الدين حرف الثاء ـ وفيه ثابت بن أحمد ـ وأعلام الشيعة ٤١/٥ وأعيان الشيعة ١٢/١٥ .

(٢) لسان الميزان ٣٠٠/٥

(٣) غاية المراد : ٢٤ من نسختنا المخطوطة ـ رياض العلماء ٢٦٨/٤ ـ اعلام الشيعة ٢٠٧/٦

القسم الأوّل :

١ـ البداية في الفقه. ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء وغيره في غيره.(١)

٢ـ تدبير الصحّة في الطبّ. ذكره الذهبيّ في تاريخه وقال صنّفه لصاحب حلب نصر بن صالح (٢) . ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء .

قال في اعلام النبلاء : نصر بن صالح صاحب حلب ولي الحكومة ٤٢٦ وقتل في ٤٢٩ . (٣)

٣ـ التلخيص في الفروع. ذكره الحلبيّ نفسه في تقريب المعارف، والبرهان(٤). ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء .

٤ـ التهذيب . ذكره الذهبيّ في تاريخه (٥) والأمين في أعيان الشيعة(٦). ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء .

٥ ـ الشافية أو المسألة الشافية. ذكره الحلبيّ نفسه في الكافي (٧) والتستريّ في المقابيس (٨) والأمين في الأعيان والخياباني في ريحانة الأدب (٩) .ولم يذكر في الذريعة في حرف الشين والميم .

---

(١) معالم العلماء : ٢٩ ، وراجع الذريعة ٥٧/٣ .

(٢) اعلام النبلاء ٧٧/٤ نقلا عن تاريخ الاسلام للذهبي أو مختصره للشيخ أحمد بن الملا.

(٣) اعلام النبلاء ٤٢٦/١ .

(٤) تقريب المعارف ص٧٨ و٢١٩ و٢٢٠ من نسختنا هذه ـ البرهان نسخة المكتبة الرضوية ص ١٠ .

(٥) اعلام النبلاء ٧٧/٤ .

(٦) اعيان الشيعة ١٩٤/١٤

(٧) الكافي : ٥١٠ .

(٨) المقابيس : ٨ .

(٩) ريحانة الادب ١٦١/٧

٦ـ شبه الملاحدة . ذكره الذهبي* في تاريخه (١) وذكره في أعيان الشيعة بهذا العنوان : دفع شبه الملاحدة، وكذا أيضاً في الريحانة . ولم يذكر في الذريعة في حرف الشين والدال .

٧ـ شرح الذخيرة للسيّد المرتضى في الكلام .ذكره ابن شهرآشوب المازندراني* في معالم العلماء والتستري* في المقابيس والطهراني* في الذريعة (٢).

٨ـ العمدة في الفروع. ذكره الحلبي* نفسه في تقريب المعارف والبرهان(٣) والكافي (٤) والذهبي* في تاريخه والتستري* في المقابيس والأمين في أعيان الشيعة والخياباني* في ريحانة الأدب . ولم يذكر في الذريعه في حرف العين .

٩ ـ الكافية أو المسألة الكافية . ذكره الحلبي* نفسه في الكافي(٥) والتستري* في المقابيس والأمين في الأعيان .ولم يذكر في حرف الكاف والميم من الذريعة.

١٠ـ اللوامع في الفقه . ذكره الخياباني في ريحانة الأدب (٦) و لم نقف على من ذكره غيره .

١١ـ مختصر الفرائض الشرعية . ذكره ابن طاووس في فتح الأبواب (٧) ونقل عنه ، ولم يذكره غيره .

١٢ـ المرشد في طريق التعبد. ذكره الذهبي* في تاريخه والأمين في أعيان

---

(١) اعلام النبلاء ٧٧/٤

(٢) معالم العلماء : ٢٩ والمقايس : ٨ والذريعه ٢٧٧/١٣ و ١٢/١٠

(٣) تقريب المعارف ص ٧٨ و ٢٢٠ من نسختنا هذه ـ البرهان مخطوط ص ١٠

(٤) الكافي : ٥١٠

(٥) الكافي : ٥١٠

(٦) ريحانة الادب ١٦١/٧

(٧) فتح الابواب مخطوط ٩٩ .

الشيعة والخياباني في ريحانة الأدب .ولم يذكر في الذريعة في حرف الميم .

١٣ ـ المعراج في الاحاديث. قال في الذريعة :هو للشيخ أبي الصلاح تقي الدين الحلبي كما استظهره في الروضات (١).

١٤ـ قال في الكافي : إن يفسح الله تعالى في العمر نجرّد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحّة كلّ مسألة على اُصول الاماميّة وعلى وجه يتمكّن معه الناظر من محاجّة الخصوم من غير افتقار به إلى تصحيح الاُصول التى تذهب إليها . . . (٢) ولعلّه وفق لتأليفه .

١٥ ـ وفي فهرست مؤلفات الكراجكي : كتاب غاية الانصاف في مسائل الخلاف يتضمّن النقض على أبي الصلاح الحلبي رحمه الله في مسائل خالف بينه وبين المرتضى نصر فيها رأى المرتضى . . . (٣)

ويحتمل كون هذه المسائل في رسالة له .

القسم الثاني :

١٦ـ الكافي (٤)

قد ذكره السروي في معالم العلماء والرازي في الفهرست وغيرهما . وهو ـ كما قال التستري في المقابيس ـ كان مأخذ مذاهبه في الفقه ، و فقهاؤنا كابن إدريس في السرائر والعلاّمه في المختلف نقلوا فتاوى الحلبي من هذا الكتاب ، وكان من مصادر البحار كما صرّح المحدّث المجلسي في مقدّمته،وكان عند التستري

(١) الذريعة ٢٢٣/٢١

(٢) الكافي ٥١١ .

(٣) المستدرك ٤٩٨/٣

(٤) ذكره الحلبي نفسه في البرهان بهذا العنوان : الكافي في التكليف .

ونقل عنه في كشف القناع (١)

قال ابن إدريس : كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع . . .(٢)

و في ملحقات البحار :وكتاب الكافي في علـم الفقه للشيخ أبـي الصلاح و هـو عند مولانا محمّد طاهـر القمّي كما سمعته مـن بهاء أيّده الله ناقلاً عن تلميذلـه . (٣)

قال البحراني : وكان هذا الكتاب (الكافي) عندي فذهب في بعض الوقائع التي ذهبت فيها جملة من كتبي ونحن نرويه بالطريق المتقدّم و بالطريق إلـى الشيخ منتجب الدين المذكور بطرقه المذكورة إليه (٤) .

قال الشيخ أسدالله التستري «قال الشيخ أبو الصلاح الحلبي» في الكافي . . . وقال في الجزء الأوّل من تقريب المعارف. . .ولم أقف على سائر كتبه التي أحال التفصيل عليها ولا على الجزء الثاني من التقريب ، والجزء الأوّل عندي كان سقيماً جدّاً وصحّحنا مانقلنا عنه هنا بحسب الامكان، وقد وقفنا على ثلاث نسخ مـن كتابه الكافي ، ولا تخلو أيضاً من سقم وبياض في المواضع ولم أنقل عنه إلّا ماوسعني نقله أومعناه (٥) .

وقال في الروضات : وقدرأيت كتابه الكافي في الفقه على ترتيب أبوابه وهو كتاب حسن معروف بين أصحابنا معوّل عليه عندهم يقرب من عشرين ألف بيت ولكن على أطراف مارأيت من نسخه سقطات كثيرة تركت مواضعها مبيضة لانتهائها إلى نسخة واحدة انمحت منها تلك المواضع بسانحة الأيّام : (٦) .

(١) كشف القناع : ١٢٩

(٢) السرائر : ٢٦٦

(٣) البحار ج ١١٠/١٧٦

(٤) لؤلؤة البحرين : ٣٣٣

(٥) كشف القناع : ١٢٩-١٣٣

(٦) روضات الجنات : ١٢٩ .

و قال صاحب الذريعة : الكافي في الفقه للشيخ الفقيه أبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين بن عبدالله الحلبي تلميذ الشريف المرتضى و خليفته في البلاد الحلبية، ذكره الشيخ منتجب الدين وفي المعالم أيضاً .

وفي قاموس الرجال : أقول: ويتبعه في كافيه غالباً أبو المجد الحلبي في كتابه إشارة السبق وابن زهرة الحلبي في كتابه الغنية إلا أن كتاب كافي هذا مشتمل على الاُصولين (١) والفقه واقتصرا في كتابيهما على الفقه و اُصوله (٢) و كتابه التقريب الذي ينقل عنه البحار في غاية الجودة . . . (٣)

أقول : وفي بعض المواضع تتحد عبارة صفحة أوأقل منها أو أكثر من السرائر مع عبائر الكافي فراجع (٤) .

و نسخ الكافي كثيرة إلا انها كلها ناقصة سقيمة (٥) وطبع بقم في ٥٤٣ صفحة في السنة الماضية .

---

(١) الموجود من نسخه عندنا ليس مشتملا على أصول الفقه .

(٢) أقول : الغنية مشتمل على الاصولين والفقه واشاره السبق مشتمل على أصول الدين وفروعه فراجع .

(٣) قاموس الرجال ٢٥٤/٢ .

(٤) السرائرة ٤٦٧ و٤١٥ وباب الزيارة وكتاب الهبة وغيرها .

(٥) يوجد الكافي في :

١ـ مخزن كتب المولى محمدعلي الخوانساري بالنجف .

٢ـ ومخزن كتب السيد الحاج آغا سبط السيد حجة الاسلام الاصفهاني .

٣ـ وخزانة كتب المولى محمد حسين القمشهي بالنجف .

٤ـ ومكتبة الشيخ مشكور بالنجف . ذكر هذه الاربعة شيخنا الطهراني ره في الذريعه ٢٤٧/٧ .

٥ـ وفي مكتبة آية الله الحكيم ره بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٢٢ .ذكر في «نشريه ــــ

١٧ ـ البرهان على ثبوت الايمان في الكلام . مختصر فى سبع ورقات .ولم يذكر في الذريعة (١) .

نقله الديلمي* في كتابه «اعلام الدين» و توجد نسخة عتيقة من الاعلام في المكتبة الرضوية (٢) وأيضاً نسختان منه فى مكتبة آية الله الحكيم ره في النجف (٣).

⟵ كتابخانه مركزى دانشگاه» ٤٢٢/٥ .

٦ـ ونسخة اخرى بها . ذكر فيها أيضاً ٤٢٥/٥ .

٧ـ ومكتبة مدرسة البروجردى بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٣٧ . ذكر في دليل المخطوطات ص ٢٩ .

٨ـ والمكتبة الملية بطهران على ماقال صديقنا المفضال السيد المدرسي الطباطبائي.

٩ـ والمكتبة الرضوية تاريخ كتابتها القرن ١٣ ظ .

١٠ ـ ونسخة اخرى بها ايضا تاريخ كتابتها ١٢٤٩ .

١١ ـ ومكتبة المجلس بطهران تاريخ كتابتها ١٢٢٣ .

١٢ ـ ونسخة اخرى بها تاريخ كتابتها ١٢٣٠ .

١٣ ـ ونسخة ثالثة بها تاريخ كتابتها ١١٩٦ وهى أقدم النسخ التى رأيناها .

١٤ ـ ومكتبة الملك بطهران تاريخ كتابتها ١٢٥٩ .

١٥ـ ومكتبة كلية الالهيات بطهران تاريخ كتابتها ١٢٣٠ .

١٦ ـ ومكتبة آية الله الگلپايگانى بقم تاريخ كتابتها ١٢٢٢ .

١٧ـ ومكتبة آية الله المرعشى بقم كتبت فى القرن الثالث عشر ظ

١٨ـ ومكتبة آية الله الصفائى الخوانسارى بقم من نسخ القرن ١٣ ظ

١٩ و مكتبة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمدعلى الروضاتى باصبهان تاريخ كتابتها ١٢٣٩ .

٢٠ـ ومكتبة الدكتورمفتاح بطهران تاريخ كتابتها ١٢٣٧ ذكر فى «نشريه» ٢٢٨/٧.

٢١ـ وفى بيت آية الله العظمى البروجردى ره على ماقال آية الله السيد مصطفى الصفائى الخوانسارى وبعض الافاضل . رزقنا الله زيارتها .

(١) نرجو التوفيق من الله تعالى لنشر هذه الرسالة أيضاً .

(٢) الفوائد الرضوية ٥٧/١ ـ فهرست المكتبة الرضوية ٢٦/٥ .

(٣) نشريه كتابخانه مركزى ٤٢٥/٥ و٤٢٨ .

١٨- تقريب المعارف وهو كتابنا هذا ، ذكره الحلبيّ في الكافي (١) وكان عند العلاّمة المجلسيّ ونقل عنه في بحار الأنوار (٢) وعند الشيخ الحرّ العامليّ ره واستحسنه (٣) و جعله من مآخذ كتابه إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات (٤) و عند الشيخ أسدالله التستريّ ونقل عنه في كشف القناع في حجّيّة الاجماع (٥) وقال الطهرانيّ ره في الذريعة : ينقل عنه المير محمّد أشرف في فضائل السادات (٦) وقال السيّد الامين في الأعيان : منه نسخة بمكتبة الحسينيّة بالنجف (٧)

قال العلاّمة المجلسيّ في مقدّمة البحار : و كتاب تقريب المعارف جيّد في الكلام وفيه أخبار طريفة . (٨)

وقال الشيخ الحرّ في الأمل : كتاب تقريب المعارف حسن جيّد . (٩)

وقال شيخنا التستري في قاموس الرجال : وكتابه التقريب الذي ينقل عنه البحار في غاية الجودة . (١٠)

قال العلاّمة الطهرانيّ ره: تقريب المعارف في علم الكلام للشيخ تقيّ الدين

(١) ص ٤٦٦ و٤٧٩ و٤٨٢ و٤٥٨ و٥١٠

(٢) البحار ٢٣٧/٨ و ٣١٥ الطبع الحجرى و١٣٨/٧٢ الطبع الحديث .

(٣) امل الامل ٤٦/١ .

(٤) راجع اثبات الهداة ج ٦٠/١ و ج ١٣٩/٣ و٦٧٢ وج ١٧٨/٤ وج ٨٩/٥ وج ٢٠٦/٦ وج ١٧٢/٧ .

(٥) كشف القناع : ١٢٩

(٦) الذريعة ٣٦٦/٤ .

(٧) أعيان الشيعه ١٩٥/١٤ . وهذه النسخة لم يذكر فى فهرست مخطوطات هـذه المكتبة الذى طبع فى دفتر ١١/١٢٩ من نشريه كتابخانه مركزى دانشگاه فراجع .

(٨) البحار ٣٨/١ .

(٩) امل الامل ٤٦/١ .

(١٠) قاموس الرجال ٢٥٤/٢ .

أبي الصلاح ابن نجم الدين الحلبي تلميذ الشيخ الطوسي والشريف المرتضى، ينقل عنه المير محمّد أشرف في «فضائل السادات» والعلاّمة المجلسي في الثامن والخامس عشر من البحار في باب صفات المخالفين، ورآه الشيخ الحر كما ذكره في أمل الآمل(١)

يظهر من هذه العبارة أن العلاّمة الطهراني لم يقف على نسخة منه. ولكن رآى منتخبه وذكره في الذريعة.

قال: ونسخة من كفاية الاثر للخزّاز رعند الشيخ حسين القديحي بقلم أفضل بن حسن الشوشتري فرغ منه في ١٠٠٩ وفي هامش النسخة بخط آخر منتخب من كتاب المعارف لأبي الصلاح في باب التوحيد والنبوّة وأكثر في باب الامامة.(٢)

وقال أيضاً: المعارف لأبي الصلاح في التوحيد والنبوّة والامامة على ما يظهر من منتخبه المنقول عنه في هامش نسخة كفاية الاثر المكتوبة ١٠٠٩ (٣)

وقال أيضاً: منتخب المعارف تأليف أبي الصلاح، نسخة منه في هوامش نسخة من كفاية الاثر. (٤)

وأمّا نحن فبعد الفحص الاكيد لم نجد إلاّ نسخة منه بمكتبة آية الله المرعشي بقم وهي ناقصة الآخر غير مصحّحة كتابتها من قرن الحاديعشر ظاهراً في ١٩١ صفحة.

فقسمنا الكتاب إلى أربعة أقسام:

١ـ مباحث التوحيد والنبوّة والامامة وهي من صفحة ١ إلى ٧٤ من المخطوطة.

٢ـ مطاعن الخلفاء الثلاثة وهي من ص ٧٤ إلى ١٦٧.

٣ـ مباحث حول الحجّة صاحب الزمان ١٦٧ ـ ١٩٠

---

(١) الذريعة ٤/ ٣٦٦.

(٢) الذريعه ١٨/ ٨٨

(٣) الذريعه ٢١/ ١٨٦.

(٤) الذريعه ٢٢/٤٣٥. و الظاهر ان المراد من المعارف في هذه المواضع هو تقريب المعارف لاغير.

٤ـ بقية الكتاب التى هى غير موجودة إلاّ صفحتان منها .

و رأينا أن ننشر الآن القسم الاول و الثالث والرابع فلعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

وهذه فهرس القسم الثاني :

ص ٧٤ـ٨٣ : وممّا يقدح فـي عدالة الخلفاء الثلاثة ماحفظ عـن وجوه الصحابةوفضلاءالسابقين والتابعين من الطعنعليهم وذمّ أفعالهم والتصريح بذمّهم وتصريحهم بذلك عندالوفاة وتحسّرهم على ما فرط منهم . وفي ذلك الباب نحو من ثمانين رواية .وفيها روايات طريفة جداً .

ص ٨٤ـ ١٠٣ : أمّا النكير على عثمان فظاهر مشهور مـن أهل الأمصار وقطّان المدينة من الصحابة والتابعين ونحن نذكر من ذلك طرفاً . و في ذلك الباب نكير أميرالمؤمنين عليه السلام وخمسةعشر رجلا من الأصحاب وعائشة .

ص ١٠٤ـ ١٠٦ : طلب طلحة والزبير وعائشه ومعاوية وعمروبنعاص بثار عثمان والبحث حوله .

ص ١٠٧ـ ١٢٣ إبطال إمامتهم لعدم تكامل الصفات اللازمة للامام لواحـد منهم وعدم النصّ لامامتهم .

ص ١٢٤ ـ ١٢٨ مطاعن الأوّل .

ص١٢٩ـ١٤٤ مطاعن الثاني والثالث وطلحة والزبير وعائشة .

ص ١٤٥ـ١٦٧ إبطال ما تمسّك القوم به لامامتهم وإيمانهم .

وفي هذا القسم(اى باب المطاعن)نقل في نحومن أربعين موضعاً من تاريخ الثقفيّ وأيضاً نقل من كتابالدار للواقديّ ومنتاريخ الواقديّ وتاريخ الطبريّ وكتاب الفاصح والمسترشد للطبريّ والمعرفة للثقفيّ .

وقال في موضع : وإنّما اقتصرنا على تاريخى الثقفيّ والواقـديّ لأنّ لنا إليهما طريقاً .

مصادر هذه الترجمة :

١ـ إتقان المقال في أحوال الرجال للشيخ محمد طه ره .
٢ـ الاجازات من بحار الأنوار . الطبع الحجري والطبع الحديث .
٣ـ الارشاد للشيخ المفيد .
٤ـ إشارة السبق لأبي المجد الحلبي .
٥ـ أمل الآمل للشيخ الحر العاملي طبع النجف .
٦ـ أعلام الدين للديلمي . مخطوط .
٧ـ أعلام الشيعة القرن الخامس للعلامة الطهراني .
٨ـ أعلام الشيعة القرن السادس للعلامة الطهراني .
٩ـ اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء في سبعة أجزاء لمحمد راغب الطباخ الحلبي المطبوع في حلب في ١٣٤٢ـ١٣٤٥ على نفقة مؤلفه .
١٠ـ أعيان الشيعة للسيد الامين . الطبعة الثانية .
١١ـ بحار الأنوار للعلامة المجلسي ره .
١٢ـ البرهان على ثبوت الايمان لأبي الصلاح الحلبي . مخطوط .
١٣ـ بغية الوعاة للسيوطي .
١٤ـ بهجة الآمال في شرح نخبة الرجال للعلمياري .
١٥ـ تاريخ الاسلام للذهبي نقلاً عن اعلام النبلاء .
١٦ـ تحفة الاحباب للمحدث القمي .
١٧ـ تراجم الرجال للسيد البرقعي المعاصر .
١٨ـ ترجمة روضات الجنات للشيخ محمد باقر الساعدي .
١٩ـ تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي .

٢٠ـ تكلمة أمل الامل للسيّد حسن الصدر. مخطوط مكتبة آية الله المرعشي بقم.

٢١ـ تكملة الرجال للشيخ عبدالنّبي الكاظمي.

٢٢ـ تنقيح المقال للممقاني طبع الافست.

٢٣ـ جامع الرواة للاردبيلي. الطبعة الاولى.

٢٤ـ خلاصة الأقوال للعلاّمة الحلّي. طبع النجف.

٢٥ـ دانشنامه لجملة من الكتّاب. طبع طهران.

٢٦ـ دليل المخطوطات للسيّد أحمد الحسيني.

٢٧ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة للعلاّمة الطهراني.

٢٨ـ راهنماى دانشوران للسيّد علي أكبر البرقعي.

٢٩ـ الرجال لابن داود طبع المحدّث.

٣٠ـ رجال الشيخ الطوسيّ ره.

٣١ـ روضات الجنّات للخوانساري. الطبعة الثانية.

٣٢ـ الروضة البهيّة للسيّد شفيع الجابلاقي.

٣٣ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة.

٣٤ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني.

٣٥ـ رياض العلماء للمولى عبدالله الأفندي. طبع قم.

٣٦ـ ريحانة الأدب للخياباني. الطبعة الثانية.

٣٧ـ السرائر لابن إدريس الحلّي الطبعة الاولى.

٣٨ـ سفينة البحار للمحدّث القمّي ره.

٣٩ـ شعب المقال للميرزا أبي القاسم النراقي.

٤٠ ـ غاية المراد في شرح نكت الارشاد للشهيد الاول.

٤١ ـ الغنية لابن زهرة الحلبي ره .

٤٢ـ فتح الأبواب في الاستخارات للسيد ابن طاووس . مخطوط .

٤٣ـ الفصول المهمة لابن الصباغ .

٤٤ـ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم .

٤٥ـ الفوائد الرضوية للمحدث القمي .

٤٦ـ فهرست المكتبة الرضوية بمشهد .

٤٧ـ فهرست مكتبة الالهيات بطهران .

٤٨ـ فهرست مكتبة مدرسة البروجردي بنجف ـ دليل المخطوطات .

٤٩ـ فهرست مكتبة آية الله المرعشي بقم .

٥٠ـ فهرست مكتبة الملك بطهران .

٥١ـ فهرست مكتبة المجلس بطهران .

٥٢ـ فهرست مكتبة آية الله الكلپايكاني بقم .

٥٣ـ فهرست منتجب الدين . الطبع الحجري والحديث .

٥٤ـ قاموس الرجال للتستري .

٥٥ـ قصص العلماء للتنكابني . الطبع الحجري .

٥٦ـ القواعد للشهيد الاول . الطبعة الحديثة .

٥٧ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبي ـ طبع قم .

٥٨ـ كشف القناع عن حجية الاجماع للشيخ أسد الله التستري .

٥٩ـ الكشكول للشيخ يوسف البحراني . طبع النجف .

٦٠ـ الكنى والالقاب للمحدث القمي . طبع النجف .

٦١ـ لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني . طبع النجف .

٦٢ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني .

٦٣ـ مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي .

٦٤ـ مجمع الرجال للقهبائي .
٦٥ـ المختلف للعلاّمة الحلي ره .
٦٦ـ مستدرك الوسائل للمحدّث النوري .
٦٧ـ معالم العلماء لابن شهرآشوب المازندراني .
٦٨ـ المعتبر للمحقق الحلّي .
٦٩ـ معجم الثقات للشيخ التجليل المعاصر .
٧٠ـ معجم رجال الحديث لآية الله الخوئي .
٧١ـ المقابيس للشيخ أسدالله التستري .
٧٢ـ مناقب آل أبي طالب للمازندراني .
٧٣ـ منتهى المقال للشيخ أبي علي الحائري .
٧٤ـ منهج المقال للسيّد الاسترابادي .
٧٥ـ منية الرجال في شرح نخبة المقال للسيد المرعشي .
٧٦ـ نخبة المقال للسيد حسين البروجردي .
٧٧ـ نشريه كتابخانه مركزى المجلد ٥و٧و١١و١٢
٧٨ـ نقد الرجال للتفرشي . الطبع الحجرى .
٧٩ـ الوافي بالوفيات للصفدي .
٨٠ـ الوجيزة للمحدّث المجلسي ره .
٨١ـ هدية الاحباب للمحدث القمّي ره .
٨٢ـ يادنامه شيخ طوسى طبع مشهد الرضا عليه السلام .

قم المشرفة العبدرضا الاستادى

ج ١ سنة ١٤٠٤ هـ ق

القسم الاول

من

تقريب المعارف

في الكلام

تأليف

تقى الدين ابى الصلاح الحلبى ره

(۳۷۴ - ۴۴۷)



وبه نستعين ، وهو ثقتي .

الحمدلله ربّ العالمين ، وصلاته على نبيّه وآله الطاهرين وسلامه .

أمّا بعد فإنّي مجيب على ما سألتمونيه أدام الله توفيقكم من إملاء جمل
بارات على المعارف ، على وجه يزيد عن تقريب مخلّ ويغني عن إطالة مملّ ،
ّلع بها متأمّلها على تكليفه العقليّ ، و يقف منها على معظم الغرض الدينيّ ،
تنبّه بها المضطلع ، ويقتدي بها المبتدىء . ومن الله تعالى أستمدّ المعونة والتوفيق .

مسائل التوحيد

مسألة

أوّل الأفعال المقصودة الّتي لايصحّ خلوّ العاقل منها وجوباً النظر المؤدّي
المعرفة يفرق مابين الحقّ والباطل ، لأنّ كلّ عاقل نشأ بين العقلاء يعلم
تلافهم ، ودعوة كلّ فريق منهم إلى مذهبه وتخويفه من خلافه ، فيخافهم لامحالة،
اخاف وجب عليه التحرّز ممّا خافه لعلمه ضرورة بوجوب التحرّز من الضرر،

فلايخلو أن يتحرّز باتّباع الجلّ، أوإطراح الجلّ، أواتّباع بعض عن نظرأو تقليد .

واتّباع الجلّ محال للتنافي ما بينهم،وإطراح الجلّ يقتضي كونه على ما كان عليه من الخوف،واتّباع البعض عن تقليد لا يرفع خوفه ممّا أطرحه من المذاهب ، لتجويز كونه حقّاً ، ولا يقتضي سكونه إلى ما ذهب إليه ، لتجويز كونه باطلاً . فلم يبق لتحرّزه من الضرر المخوف إلاّ النظر المميّز للحقّ من الباطل ، فوجب فعله ، لكونه تحرّزاً من ضرر .

[مسألة] (١)

ما يعطينا هذا الاستدلال وجوب النظر للتحرّز من ضرر المذاهب ، ولايفيد الوجه الذي يشترطونه في وقوع المعارف عن (٢) المتولّدة عن النظر الموقع الذي يستحقّ بها وبما تولّدت عنه الثواب ويؤمن العقاب .

لأنّ الوجه الذي لأجله وجب النظر على جميع الطرق كونه تحرّزاً من ضرر مخصوص ، و هذا الوجه حاصل في هذه الطريقة ، فيجب مساواتها لطريقتي العلم بالثواب والعقاب ووجوب معرفة فاعل الحيّ وما هو عليه من النفع ، من حيث كان الناظر عند الخوف من معرّة (٣) أهل الحقّ و الباطل ، إنّما ينظر في الأدلّة للوجه الذي خوّفه الدائن بها ، من كونه (٤) طرقاً إلى معرفة من خلقه حيّاً قادراً عاقلاً سميعاً بصيراً ،وخلق المنافع له ، وكلّفه فعل الواجب وترك القبيح، ليعلم بمعرفته كونه منعماً فيشكره ، ومكلّفاً لما يستحقّ الثواب عليه من فعل الواجب واجتناب القبيح بفعل هذا والاخلال بذاك فيؤدّي الواجب عليه من شكره ، فيحوز به المدح والثواب ، ويأمن الذمّ والعقاب على الوجه الذي يستحقّ

(١) هنا بياض في الاصل . ولعل الساقط : لايعترض علينا بأن . . .

(٢) كذا في الاصل والظاهر زيادة «عن» .

(٣) كذا يقرأ .

(٤) كذا في الاصل ، والظاهر :كونها .

عليه الذمّ والمدح أقرب من الواجب و أبعد من القبيح [و] وقوع نظره على هذا الوجه موجب لحصول المعارف به للوجه الذى له و جبت بغير شبهة ، ومقتض لاستحقاق الثواب بمافعله من النظر و تولّد عنه من المعرفة . وإن نظر في الشبه ، فهوغيرمنفكّ من الخوف واستحقاق العقاب و فوت الثواب بترك النظر في أدلّة المعارف ، وإذالم ينفكّ من الخوف منها والحال هذه فإنّما ينظرفي شبه المبطلين ليعلم هل هي شبه أم أدلّة ؟ فمتى وفى النظر حقّه كشف له عن كونها شبهاً واضطرّه الخوف إلى النظر فيالأدلّة وأفضى به إلى العلم بمدلولها . فبان لحوق هذهالطريقة فيوجوبالنظر بالاُولیين فيوقوعه موقعه ، وحصول المعارف عنه لوجهها وإن كان ترتيبها مخالفاً لترتيبها (١) .

مسألة

وأوّل منظور فيه الأجسام ، لأنّ تقدير قدمها يسقط حكم التكاليف المكتسبة ، و تقدير حدوثها يعيّنها ، وطريق العلم بحدوثها مبنيّ علىمقدّمة ضروريّة ، ونتيجة مكتسبة . فالمقدّمة حدوث مالم يسبق الحوادث ، والنتيجة إثبات الجسم بهذه الصفة .

وتفتقر إلى إثبات أغيار للجسم وأنّها محدثة وأنّ الجسم غير سابق لها ، وطريق إثباتهاحصولالعلم بصحّة تنقّله فيالجهات وهوعلىماهوعليه ، و وجوب اختصاصه ببعضها ، إذلو وجبالأوللم يزل متنقّلاً ولاستغنى عن ناقل ، ولوجاز الثاني في حال الاختصاص ،لم يكن جهةأولى به من جهة ، فلابدّ له من مقتض ، ولايجوز أن يكون جنسه ولاوجوده لصحّة خروجه عن الجهة مع كونه جنساً وموجوداً ، ولايجوزأن يكونعدممعنى ، لأنالمعدوملايخصّصولايؤثّر ،ولايجوز أن يكون صفة بالفاعل ، لأنّها الحدوث أووقوعهعلى وجه ، وذلكيقتضيحدوث

(١) كذا فى الاصل ، والظاهر : لترتيبهما .

الجسم لحاجته في الوجود إلى جهة ، ووجوب تقدّم الفاعل لفعله ، وهذا غاية المطلوب ، ولأنّ كونها بالفاعل يوجب اختصاصها بحال الحدوث و لمن أحدث موصوفها وتعلّق بجميع صفاتها ، إذ من المحال أن يحصّل الحدوث لمن لا يقدر على الحادث ، ولا على جميع صفاته ، أو يحصّل كيفيّة الحدوث في حال البقاء [كفعلي وفعل غيري] (١)، واختصاص الجسم بالجهة لمن لا يقدر على ذاته ولا على جميع صفاته ، وفي حال بقائه كحدوثه يحيل كون ذلك بالفاعل ، فثبت أنّ المقتضي لهذا الحكم أمر غير الجسم . وانتقال الجسم عن الجهة إلى غيرها يقتضي بطلان ما كان أوجب اختصاصه بالأُولى وتجدّد ما خصّصه بالثانية ، لاستحالة الكمون والانتقال على الأعراض، و تجدّد الشيء عن عدم حقيقة في حدوثه ، وعدمه بعد الوجود يحيل قدمه ، لوجوب وجود القديم، وما ليس بقديم محدَث .

وكون الجسم متحيّزاً يوجب حاجته إلى جهة قد بيّنا استناد اختصاصه بها إلى معنى فلو جاز خلّوه منه لخلا منها وذلك محال ، لكونه متحيّزاً ، فثبت أنّ وجوده مضمّن لوجود الحوادث ، وقد علمنا ضرورة حدوث ما له هذا الحكم ، فوجب إلحاق هذا التفصيل بتلك الجملة .

طريقة اخرى :

معلوم أنّ للأجسام أحكاماً هي عليها ، مدرَكة وغير مدرَكة ،فالمدرَكة : الألوان والطعوم والأرابيح والحرارة والبرودة والآلام المبتدأة . وغير المدركة : الرطوبة واليبوسة والشهوة والنفور والحياة والقدرة والعلوم الضروريّة التي هي من كمال العقل ، و طريق إثبات الجميع أغياراً للجسم طريق إثبات الأكوان وقد بيّناه .

ويدلّ في المدركات خاصّة أنّ الادراك يتعلّق بأخصّ صفات المدرَك و أخص

(١) ما بين [ ] يقرء هكذا .

صفات ذاته على ما وضح برهانه في غير موضع ، فلا يخلو أن يتعلّق الادراك بذات الجسم أو بصفة له نفسيّة أو بالفاعل ، أو بذات غير الجسم أوجبت حكم المدرَك له ، ولو كان متعلّقاً بذات الجسم لاستمرّ حكمه باستمرار بقاء الجسم، والمعلوم خلاف ذلك، ولوجب أن لا يختلف الحكم في الادراك ولا يتغاير العلم الحاصل عنده لكون ذات الجسم واحدة متماثلة الجنس ، وفي اختلاف ما يتعلّق به الادراك وتغاير الحكم عنده في التعلّق دليل على تعلّقه بغير الجسم ، ولأنّ الادراك يتعلّق ببعض هذه المدرَكات ويبطل حكمه لبطلانها بضدّ ، ويحصل للمدرك حكم بادراك الضدّ الثاني يخالف حكم المدرك المنتفى عنه ، والجسم باق على ما هو عليه في كلا الحالين فبطل تعلّق الادراك به . ولمثل هذا يبطل تعلّقه بصفة له نفسيّة . وتعلّق الادراك بأخصّ صفات المدرَك يحيل كون هذه المدركات صفة بالفاعل ، و لأنّ صفات الفاعل هي الحدوث ، أو وقوعه على وجه ، وهذه الصفات متجدّدة في حال بقاء الجسم ، ولأنّ حصول العلم بها متغايرة منفصل (١) من العلم بذات الجسم يحيل كونها صفات بالفاعل . فثبت تعلّق الادراك بذات غيره ، وهي محدَثة لتجدّدها للجسم بعد عدم، وبطلانها عن وجود ، لأنّ تضادّها يمنع من كمونها ، و استحالة قيامها بأنفسها يحيل الانتقال عليها، ولو كانت صفات بالفاعل مع استحالة ذلك ، لصحّ الاستدلال بتجدّدها بعد عدم و انتفائها عن وجود ، إذ ذلك دليل على حدوثها ، و إذا ثبت حدوثها ،ذوات كانت أوصفات ، اقتضى ذلك حاجتها إلى محدث قديم لنفسه ذات صفات نفسيّة تستحيل على الأجسام على ما بيّنته ، وذلك يقتضي حدوث الأجسام من حيث كان قدمها يقتضي مماثلتها للقديم سبحانه في جميع الصفات المعلوم استحالتها عليه ، وما ليس بقديم من الموجودات محدَث .

---

(١) كذا

طريقة اخرى :

لو كان المتحيّز موجوداًلم يزل ،لوجب اختصاصه في تلك الحال بجهة لما هــو عليه في ذاته ، أولمقتض قديم ، إذ إسناد ذلك إلى مقتض يحدث أو بالفاعل لايتقدّر ولو كان كذلك (١) لاستحال خروج كل ّمتحيّز عن جهته لاستحالة العدم على القديم،وخروج الموصوف عن صفته النفسيّة و هو موجود. وفي علمنا بصحّة خروج كلّ متحيز عن جهته ووجوب ذلك في المنتقل منها ، وتباين المتجاورين وتجاور المتباينين دليل على أنّه لم يختص ّالجهة لنفسه ولا لمقتض قديم ،ولأنّه لو اختصّ الجهة لنفسه مع تماثل المتحيّزات لوجب كون جميعها في جهة واحدة للاشتراك في صفة النفس ، وذلك محال ،وكذلك الحكم لو اختصّها لمقتض قديم،لأنّ القديم قديم لنفسه والاشتراك في صفة النفس يقتضي الاشتراك فى مقتضاها ، وذلك يوجب اختصاص سائر المتحيّزات بجهة واحدة ،لاشتراك الجل ّفي مقتضي التخصّص بالجهة، وذلك محال فاستحال له قدم شيء من المتحيّزات وماليس بقديم من الموجودات فهو محدَث .

وإذا تقرّر ذلك فالناظر مخيّر بين الاعتماد في حدوث الأجسام على هذه الطريقة الأخيرة وبناء جميع المعارف عليها،وبين الطريقة الاُولى في حدوث الأجسام لكونها غير خالية من الحوادث ، وبين أن يستدلّ بحدوث المعاني الخارجة من مقدور المحدَث على إثباته تعالى ومايجب إثباته تعالى عليه من الصفات النفسيّة و الجائزة وحسن أفعاله وما يتعلّق بذلك من مسائل المعارف ، لخروجها أجمع عن مقدور الجسم كالجسم ، و بين أن يستدلّ بحدوثها بجلّ جنس منها بانفراده على إثبات جميع المعارف ، و بين أن يستدل بحدوثها على إثبات محدِثها و مـا يختصّه تعالى مـن الصفات المستحيلة على الأجسام على الوجه الـذى سلف ،

(١) فى الاصل : لذلك .

فيعلم بذلك حدوث الأجسام ، إذ كلّ واحد من هذه الطرق دليل واضح على جملة المعارف . ومن تأمّل ما أوردناه من ذلك علم أنّا نهجنا طرقاًواضحة في الاستدلال على جملة المعارف وسعنابها المسلك لكلّ ناظر ، ونبهّنا على مالم نسبق إليه منها ، و لم نضيّق عليه الاستدلال تضييق من سلف من العلماء بهذا الشأن رضيالله عنهم ، ومن عاصرناه ، والمنّة لله تعالى .

مسألة

إثبات المحدِث يبتني على جملة وتفصيل .

فالجملة مبنيّة على دعائمأربع : أوّلها إثبات حوادث في الشاهد ، و ثانيها إضافتهاإلى محدِث منّا ، و ثالثهاتخصيصحاجتها إليه في حدوثها ، ورابعها بيان إيجاب حاجة كلّ محدَث في حدوثه إلى محدِث .

والتفصيل إثبات حوادث يستحيل تعلّقها بمحدَث .

فأمّا الدلالة على إثباتالدعوى الأولى من الجملة فقد سلفت حيث بيّنا حدوثالأكوان . وامّاالدلالة علىالدعوىالثانية فمعلوم وجوب وقوعالتأثيرات من المؤثّر منّا بحسب أحواله من علومه و قدره وإرادته ، ولو كانت فعلاً لغيره لم يجب ذلك فيها . وأمّا الدلالة علىالدعوى الثالثة فمعلوم استغناء الحادث قبل وجوده وبعد وجوده عن فاعل لجعله [و ما بعد اوباقيا] ، (١) فلم يبق من صفاته ما يصحّ حاجته إلى موثّر غير حدوثه . ولأنّا إنّما علمنا كون التأثيرات فعلاً لمؤثّرها لوقوعها بحسب قصده ، والمتجدّد عند القصد من أحوال المقصود إليه هو الحدوث ، فيجب تخصّص الحاجة به ، إذكان العلمبنفس الحاجة لاينفصل من العلم بوجه الحاجة . وأمّا الدلالةعلى الدعوى الرابعة فهو انّا إذا بيّنا وقوف الحدوث على محدِث و أحلناه من دونه ، وجب الحكم على كلّحادث بحاجته

(١) ما بين [ ] يقرأ هكذا .

إلى محدث للاشتراك في جهة الحاجة .

وأمّا التفصيل فقد علمنا حدوث الأجسام والأجناس المخصوصة ، و علمنا توفّر دواعي المحدثين إليها ، وتعذّرها عليهم لغير وجه معقول وما تعذّر ذلك(١) فمستحيل ، فتجب حاجتها إلى محدث ، لكون ذلك تفصيلاً للجملة المدلول على صحّتها ، ليس بطبيعة ولا علّة ولا جسم ولا عرض ، لكون الطبع والعلّة غير معقولين ، فلا يصحّ إضافة شيء إليهما ، ولخروجهما عند مثبتهما عن صفة المتحيّز ، وكون فاعل العالم بهذه الصفة على ما بيّنته ، و لوجوب تأثيرهما عنده واستناد حدوث الأجسام إلى الجواز ، إذ لو وجب حدوثها لم ينفصل ذلك عن ذواتها ، وذلك يقتضي وجوب وجودها في كلّ حال ، ويحيل عدمها في حال ، وقد دللنا على كونها معدومة على(٢) قبل هذا الوجود ، ولتعذّر الأجناس المخصوصة على جنس الجواهر والأعراض حسبما أشرنا إليه ، ونستوفيه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

مسألة

ولابدّ من كون فاعلها سبحانه قادراً لوقوعها منه ، ووجوب كون من صحّ منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذّر عليه ، لولا ثبوتها له دونه لتعذّر منهما أوصحّ منهما ، واتّفاق الفصحاء على وسم من كان كذلك قادراً ، وليس لأحد أن يسند هذه الصفة إلى من تعذّر عليه الفعل دون من صحّ منه ، لأنّ الجوهر المعدوم لايخلو أن يكون عليها أوليس عليها ، فإن كان عليها وجب تعذّر الفعل عليه وإن وجد ، وإن لم يكن عليها صحّ منه الفعل في حال العدم و كلا الأمرين مستحيل . ولأنّ صحّة الفعل تأثير لايجوز إسناده إلى النفي لاستحالة حصوله معه ، فوجب إضافته إلى ثبوت صفة .

---

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : كذلك .

(٢) كذا . ولعل الصحيح : «من» بدل «على»

مسألة

ولابدّ من كونه تعالى عالماً لثبوت صفة الإحكام في أكثر أفعاله تعالى وافتقار هذه الصفة إلى أمر زائد على كون القادر قادراً، لتعذّر تحصيلها على أكثر القادرين، ووصف الفصحاء من حصلت له بكونه عالماً.

وليس لأحد أن يقدح في ذلك، بأنّ التأليف مقدور للمحدَث، ولا يمكن إضافته إلى القديم سبحانه قطعاً، وإذا جاز إضافته إلى غيره ومعه يكون الأجناس محكمة، لم يمكن إثباته تعالى عالماً، لأنّ هذا يسقط بأوّلحيّ من حيث استحال إضافة تأليفه إلى غيره تعالى ولاله(١) أن يقدح بوجود ماليس بمحكم من أفعاله تعالى في كونه عالماً، لأنّ ماليس بمحكم يصحّ وقوعه ممّن ليس بعالم، وصحّة الاستدلال به على كون فاعله غير عالم.

وهذه الطريقة مبنيّة على حدوث الأجسام بالطريقة الأوّلة.

وعلى الطريقة الثانية أنّا قد علمنا وجودها في الجواهر على وجوه مخصوصة، ومقادير معلومة لها كانت الجواهر ذهباً وفضّة وعنبراً ومسكاً وماءً ودهناً وعظماً وعصباً وعروقاً ولحماً وشعراً وصوفاً وريشاً إلى غير ذلك من أجناس الجماد والحيّ وما هما عليه من البنى والصفات و الهيئآت المختلفة مع تساويهما في كونهما جواهر، وحلول هذه الأجناس فيهما، وذلك يقتضي كون موجدهما في هذه المحالّ عالماً.

مسألة

ولابدّ من كونه سبحانه حيّاً لثبوت كونه قادراً عالماً.

و افتقار هاتين الصفتين إلى كون موصوفهما حيّاً لحصول العلم بفرق ما بين من صحّ أن يعلم مالا يعلمه، ويقدر على مالا يقدر عليه كالأُمّيّ الذى يصحّ أن يعلم

(١) كذا في الأصل.

الكتابة، و الضعيف الذي يصحّ أن يحمل الثقيل، ومن لايصحّ ذلك فيه كالجماد و الموات وهما على حالهما هذه ،ووجوب استناد ذلك إلى صفة زائدة لمن صحّ منه الأمران ليست حاصلة لمن استحالافيه لولا ثبوتها له لارتفع الفرق المعلوم. ووصف أهل اللسان العربيّ من كان كذلك بأنّه حيّ.

وليس لأحد أن يقدح في ذلك بأنّ المصحّح لكون الحيّ حيّاً، هو العلم والقدرة و هما يستحيلان عليه تعالى، فيجب أن لايكون حياً، لأنّ المصحّح لكون الذات حيّة كونها قادرة عالمة، دون العلم والقدرة.

يوضح ذلك: بأنّ علمنا بكونها قادرة عالمة كاف في إثباتها حية، وإن لم نعلم هناك قدرة ولاعلماً.

مسألة

ويجب أن يكون تعالى موجوداً لاستحالة وقوع التأثيرات من معدوم، لأنّه لوأثّر معدوماً لم يكن فرق بين وجوده وعدمه.

مسألة

ويجب أن يكون تعالى قديماً، لأنّه لوكان محدثاً لاتعذّر عليه تعالى مايتعذّر على المحدث من الأجناس، وفي اختصاصها به سبحانه دليل على قدمه.

وإسناد ذلك إلى كونه تعالى قادراً لنفسه، يقتضي كونه قديماً أيضاً لاستحالة كون المحدث قادراً لنفسه. لتماثل جنس المحدث القادر، و وجوب اشتراك المتماثلين في صفة النفس، وتعذّر الحصر والاختصاص في مقدوراته تعالى، وحصول العلم باختصاص المحدثين ببعض الأجناس، وانحصار مايقدرون عليه منها، ووجود أكثر الجواهر الموجودة غير قادرة.

طريقة اخرى:

لوكان فاعل الأجناس محدثاً لاحتاج إلى محدث، و ذلك يقتضي وجود

مالا يتناهى أو إثبات قديم بغير دليل ، و كلا الأمرين محال . وقلنا : إن تقدير حدوث فاعل العالم يمنع من إثبات قديم ، بدليل أنه إذا جاز وجود سائر الأجناس من محدَث ، جاز إسناد إحداثه إلى محدَث ، إذ لا يكون المحدَث إلا من أجناس المحدَثات ، فيتعذر إثبات قديم تستند الحوادث إليه ، فيلزم ما قلناه من وجود مالا نهاية له ، مع استحالته بدليل وجوب حصر ما وجد .

طريقة اخرى مختصة بالمعاني المذكورة .

قد علمنا حدوث الحياة والقدرة والألوان والطعوم وسائر ما ذكرناه من الأجناس المخصوصة ، وأن لها محدِثاً قادراً عالماً حياً موجوداً ، لا يخلو أن يكون قادراً لنفسه أو بقدرة ، ولو كان قادراً بقدرة لتعذرت عليه سبحانه هذه الأجناس كتعذرها على الأجسام القادرة بقدرة أو (١) . . . سبحانه ، فثبت أنه تعالى قادر لنفسه لا يخلو أن يكون قديماً أو محدثاً ، و كونه قديماً يصحح ما قلناه و كونه محدَثاً يقتضي حاجته إلى محدِث بعد محدِث وقد بينا فساد ما يؤدي إليه ذلك .

و لو صح تقدير قديم تنتهي الحوادث إليه ، مع استحالته لم يقدح في طريقتنا ، لأن كونه فاعلاً يقتضي كونه قادراً لنفسه أو بقدرة ، و كونه قادراً بقدرة يحيل تعلّق إيجاد حي قادر عليه به كتعذر ذلك على كل قادر في الشاهد لكونه قادراً بقدرة ، و كونه قادراً لنفسه يقتضي مشاركة فاعل هذه الأجناس له في القدم ، لمشاركته له في صفة النفس .

فصح الاستدلال بهذه الأجناس على جملة المعارف من دون العلم بحدوث الأجسام ، ودل ذلك على حدوث الأجناس على الوجه الذي بيناه بضد ما ظنته «المعتزلة» من تعذر الاستدلال على حدوثها بغير الأكوان وإثبات محدث من دون حدوث الأجسام المنافي لما تضمنه القرآن من الاستدلال بتجدد صفات الأجسام التي ذكرناها على إثباته تعالى و ما يجب كونه عليه سبحانه و يجوز

(١) هنا جملة لا تقرأ .

ويستحيل .

كقوله تعالى : «يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة و غير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً و ترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شي قدير » (١) وأمثال هذه الآيات .

وقد علمنا أنّ الاستدلال منها بتجدد الجواهر لايمكن لصحّة تنقّلها في الجهات و تجويز كلّ ناظر لذلك يمنع من القطع على وجودها في الحال بعد عدم .

ولأنّه سبحانه كرّر الاستدلال بصفة متجددة للجواهر بعد صفة ، ولو كان الاستدلال بالجواهر لكان الاقتصار على التراب كافياً ، ولم يكن لتكرير الصفات معنى ، لأنّ جواهر الموصوف موجود (٢) منذ أخبر سبحانه بالتراب .

ولأنّ تعليق الاستدلال بالجواهر لا يدلّ لو دلّ إلاّ بذكر التراب دون ما بعده لكون جواهر النطفة هي جواهر التراب ، وجواهر العلقة هي النطفة ، والمضغة هي العلقة ، و العظم هو المضغة ، فلم يبق لاستدلاله سبحانه بالآيات إلاّ التنبيه على تجدّد الأجناس التي ذكرناها الحالّة في الجواهر الدالّة بتجدّدها على أنّ لها مجدّداً وبتعذّرها على الأجسام على كونه سبحانه مخالفاً لها وبكونها محدَثة على أنّها مربوبة له ، بخلاف ماذهبت إليه «المعتزلة» من الفتيا القادحة في حجّة القرآن وحكمة منزله سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

---

(١) سورة الحج ، الآيــة : ٤ـ٦ .

(٢) كذا .

و إنّما قلنا بتعذّر جنس الجواهر وما ذكرناه من أجناس الأعراض ومقاديرها ووجوهها الدالّة على كون فاعلها عالماً على الحيّ القادر من الأجسام، لتوفّر دواعيه إليها وخلوصها من الصوارف في أكثر الأحوال ، وتعذّر تحصيلها من غير مانع معقول ، وما تعذّر لا لمانع فإنّما تعذّر للاستحالة إذ بها حصل الفرق بين المستحيل والجائز ، وإلاّ قد بيّنا أنّ الجسم لا يكون إلاّ قادراً بقدرة والقدر من حيث كانت قدراً يستحيل بها فعل شيء من هذه الأجناس لا مباشرة ولا متولّدة بدليل استعمال محل القدرة و الاعتماد في سائر الجهات ولا يحصل شيء من هذه الأجناس . فالاختراع متعذّر بجنس القدر بدليل افتقارها في التأثير إلى استعمال محلّها على طريقة واحدة ، ولما يجده الحيّ من عظيم المشقّة في مباشرة بعض الأفعال لمحل القدر ، ولو كان الاختراع مقدوراً للقدر لم يكن لقادر إلى تحمّل المشاقّ داع.

وليس لأحد أن يقول :إنّ المانع من حصول هذه الأجناس من المحدَث هو فقد علم أو آلة أو بنية أو قدرة لو فعلت للمحدَث لتأتى بها ما تعذّر ، لأنّ العلم والآلة والبنية إنّما يحتاج إليها في وجه الفعل دون حدوث جنسه ، فلا يجوز أن يكون فقدها مؤثّراً في تعذّر الجنس والمقدور .

يوضح ذلك صحّة وقوع الأجناس المقدورة المفتقر حصولها على الوجوه إلى العلم والبنية والآلة من دونها ، ولأنّ العلم وأكثر الآلات مقدور به للجسم ، فلو كان التعذّر مستنداً إليها لصحّ من بعض الأجسام تحصيلها و لم يتعذّر بهما إيجاد الجواهر والحياة و سائر الأجناس ،ويفعل له القديم سبحانه ما لا يقدر عليه من الآلات والبنى فيصحّ ذلك منه ،والمعلوم خلاف ذلك ، والقدر وإن اختلفت فمقدورها متّفق بدليل تساوي أحوال القادرين بقدر فيها يصحّ من كلّ منهم ويتعذّر عليه ولو صحّ اختلاف متعلّقها ، لجاز وقوع قادرين على الأكوان دون الأصوات وعلى الارادات دون الاعتقادات ،والمعلوم خلاف ذلك .ولأنّ تقدير قدرة يصحّ بها ما يتعذّر بهذه القدر ينقض أحكام سائر الأجناس ، وما يستند به كلّ جنس منها من الحكم الراجع إلى ذاته،فيصحّ وجود كون يصحّ به الفعل ، وطعم يتعلّق

بالمعلومات وقدرة وعلم يوجبان للمحلّ حكم الطعم واللون ، وإن كان الموجود من هذه الأجناس بخلاف ذلك ، وهذا غاية في التجاهل .

ولأنّ ذلك يصحّح وقوع الجواهر و الحياة في أكثر الأجسام بأن يفعل لها قدر يصحّ بها (١) وهو محال ، ولأنّ القدر لو اختلف متعلّقها لصحّ بالقدرة الواحدة حمل الحمل(٢) ولتعذّر ببعضها مايصحّ بالبعض ، فيكون بعض القادرين مختصّاً ببعض المقدورات وذلك بسط الفساد .

وبهذا نعلم تعذّر إضافة ماعليه الأجسام من الصفات المخصوصة إليها ، لأنّ تعذّر الأجناس منها يحيل تعلّق وجوهها ومقاديرها التي لها اختلفت الأجسام، لأنّه لايقدر على تحصيل الذات على وجه ، و يوجد من الجنس مقداراً دون مقدار من لايقدر على ذواتها ، ونقلها من محلّ إلى محلّ مستحيل .

وليس لأحد أن يعترضنا لادخال العلم الضروريّ في جملة الأجناس المتعذّرة على المحدث مع كونه مقدور الجنس لكلّ محدَث .

لأنّ العلم وإن كان مقدوراً للمحدث ففعله في غيره مستحيل بدليل توفّر الدواعي إلى تعلّم من يهمّ تعليمه وتعذّر ذلك لغير وجه معقول إلا الاستحالة . ولأنّ العلم منّا لايقع إلاّ متولّداً أو مستنداً إلى توليد ، ولا سبب له إلاّ النظر ، والنظر من أفعال القلوب ولا جهة له ، ومالا جهة له ، لاتعدّى به الأفعال ، وإذا تعذّر فعل العلم في الغير على المحدَث، لم يجز إسناد العلوم الضروريّة إلى غير العالم بها من المحدثين ، ولا إضافتها إليه ،لكونه مضطراً إلى معلومها و حصولها له ابتداءً من قصد ، و إذا تعذّرت إضافتها إلى العالم بها و غيره من المحدَثين ، ثبت اختصاصها بالقديم سبحانه .

و كذلك القول في الألم المبتدأ تستحيل إضافتها إلى المحدَث ، لأنّه لايقدر

---

(١) هنا كلمة لاتقرأ .

(٢) كذا .

عليه إلاّ متولّداً عن الوهي بغير شبهة ، فإذا علمنا وجود آلام مبتدأة غير متعلّقة بنا علمنا أنّها جارية مجرى العلوم الضروريّة والحياة والأجناس المذكورة فدلّت كدلالتها .

وإذا ثبت كونه سبحانه قديماً لم يخل أن يكون قديماً لنفسه أو لمعنى قديم أو محدَث أو بالفاعل ، وكونه كذلك لمعنى محدَث أو بالفاعل محال لتجدّد مقتضى ذين الصفتين وحصول الوجود للقديم فيما لم يزل ، وإسناد ذلك إلى معنى قديم لا يصحّ ، لأنّ القول فيه ، ولم كان كذلك؟ كالقول في فاعل العالم سبحانه فإمّا وجود ما لا نهاية له من المعاني القديمة أو الانتهاء إلى قديم لنفسه يجب معه كون القديم سبحانه كذلك من دون معنى قديم .

[مسألة]

وهو سبحانه قادر فيما لم يزل لأنّ تجدّد كونه قادراً يقتضي كونه كذلك لحصول قدرة يستحيل إحداثها به أو بغيره ، لأنّ تقدير كونه سبحانه غير قادر يحيل كونه فاعلاً لقدرة وغيرها ، وغيره إن كان قديماً لم يخل أن يكون قادراً أو غير قادر ، وكونه غير قادر يحيل كونه فاعلاً ، وكونه قادراً لم يزل يوجب مساواة القديم سبحانه له في ذلك لاشتراكهما في القدم على ما نبيّنه ، وكونه قادراً بعد أن لم يكن يوجب حاجته إلى قادر ، والقول فيه كالقول فيه ، فيؤدّي إلى وجود ما لا نهاية له ، أو إلى قادر لم يزل يجب معه كون القديم كذلك . لأنّا سنبيّن استحالة وجود قديم ثان . وإن كان محدَثاً لم يجز وقوف كون القديم سبحانه قادراً على فعل القدرة له ، لتعلّق إحداثه به ، ووجوب كونه قادراً قبله ، ولأنّ جنس القدر يتعذّر على المحدَث ، بدليل توفّر دواعيه إليها عند الحاجة وتعذّرها لا لوجه إلاّ الاستحالة ، وإذا استحال كونه قادراً بقدرة محدَثة مع ثبوت كونه قادراً ثبت كونه كذلك فيما لم يزل .

[مسألة]

وإذا ثبت كونه تعالى قادراً فيما لم يزل ثبت كونه حيّاً موجوداً فيما لم يزل لوجوب كون القادر حيّاً موجوداً .

[مسألة]

وهو تعالى عالم فيما لم يزل لأنّ تجدّد ذلك يقتضي كونه عالماً بعلم محدث لايجوز إسناد إحداثه إليه ولا إلى غيره قديم ولا محدَث ، لأنّه لو خلا من كونه عالماً لم يصحّ منه فعل العالم لنفسه ، لافتقار تجدّد العلم إلى كون فاعله عالماً من حيث لم يكن جنس الفعل ، وإنّما هو وقوع الاعتقاد على وجه دون وجه ، وما هو كذلك لايقع إلّا عن قصد مخصوص يفتقر إلى كون فاعله عالماً . ولأنّا متى تتبّعنا العلوم وجدنا أجمع يفتقر إلى كون فاعلها عالماً ، ولايجوز أن يكون من فعل غيره قديماً كان أو محدَثاً ، لما بيّنّاه في قادر ، والعلم وإن كان من مقدورات المحدَث ففعله في غيره مستحيل كاستحالة فعل القدر لنفسه . و ببعض ما تقدّم يسقط تحصيل صفة القادر والعالم له بالفاعل ، وإذا استحال إحداث علم له تعالى أو صفة العالم وثبت كونه عالماً ، ثبت كونه كذلك لم يزل ،

[مسألة]

وهذه الصفات نفسيّة لوجوبها له تعالى ، و كون الصفة الواجبة نفسيّة بدليل استغناء ما وجب من الصفات للموصوف عن مؤثّر ، و وقوف الجائز منها على مقتض . وأيضاً فقد علمنا أنّ من حقّ الصفة النفسيّة أن لايعلم الموصوف إلّا عليها ، لكونها مقتضاة عن الذات ، وصفات المعاني والفاعل بخلاف ذلك ، لاستنادها إلى مؤثّر مغاير للموصوف يصحّ أن يحصل وأن لايحصل ، وإذا وجبت هذه القضيّة

ِ صفات النفس ، وكانت حاصلة فيما هو عليه سبحانه من الصفات التي أثبتناها ، ت أنّها نفسيّة .

وليس لأحد أن يقول : ما أنكرتم ـ وإن كانت هذه الصفات واجبة له الى ولايعلم إلاّ عليها ـ أن يكون لمعان قديمة .

لأنّ ذلك يقتضي نقض صفات النفس ، ويمنع من تميّزها من صفات لمعاني والفاعل ، وذلك محال . ولأنّ القول بقدم الصفة أوحدوثها فرع لثبوتها، قد بيّنا انسداد طريق إثبات صفاته تعالى لمعان جملة ، فسقط الاعتراض .

[مسألة]

ولايجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس المستحيل فارقتها للموصوف ماوجد ، وكونه تعالى قديماً لنفسه ، ووجوب الوجود لمن و كذلك في كلّ حال .

[مسألة]

وهو تعالى سميع بصير ، لكونه تعالى حيّاً يستحيل عليه الآفات ، بدليل صف الحيّ الذي لاآفة به بذلك ، وليستا صفة(١) زائدة على كون الحيّ حيّاً ، لو كانتا زائدتين علي كون الحيّ ، حيّاً ، لجاز وجود حيّ لاآفة به لايوصف بهما بأن لايؤخذ تلك الصفة له ، أو يؤخذ في غير حيّ ، فيوصف بهما ، والمعلوم خلاف ذلك .

[مسألة]

وهو تعالى مدرك بشرط وجود المدرَك ، والادراك حكم زائد على سائر صفات الحيّ ، بدليل حصوله من دونها أجمع ، وثبوتها مع عدمه ، وثبوته يقف على كون الذات حيّة لاآفة بها بشرط وجود المدرَك وارتفاع الموانع ، لتعذّر

---

(١) كذا .

حصوله لمن ليس بحيّ ، أومن به آفة من الأحياء ، أو للحيّ السليم مع عدم المدرَك ، أووجوده مع حصول مانع ، ووجوب حصوله مع تكاملها والمقتضي له كون الحيّ المدرِك حيّاً مدركاً ، وماعداه شروط لرجوع حكمه إلى الجملة الحيّة ، وانفصال ماعداه منها . وهومتميز من صفات النفس و المعاني والفاعل ، لأنّه لو كان نفسيّاً لوجب حصوله لكلّ جوهر موجود حيّاً كان أوموانا لتماثلها ، وأدنى ذلك لكلّ حيّ ،لأنّه لاشرط لظهور صفات النفس إلاّ الوجود ، وقدعلمنا وجود كثير من الجواهر الحيّة والجماد من دون حكم الادراك . ولو كان لمعنى أوبالفاعل لجاز تكامل ما قدّمناه من المقتضي والشروط من دونه ، بأن لايوجد ذلك المعنى ، أولايفعله القادر إن كان صفة ، أويوجد المعنى أوصفة الفاعل فيمن لم يتكامل له الشروط التي ذكرناها ، فيحصل حكمه ، والمعلوم خلاف ذلك ، فثبت تميّزه من جميع الصفات .

و إذا تقرّر هذا و علمناه تعالى حيّاً يستحيل عليه الآفات و الموانع ، فلابدّ من كونه مدرِكاً متى وجد المدرَك لحصول المقتضى لهذا الحكم و ثبوت الشرط .

[مسألة]

وهوسبحانه مريد ، لوقوع أفعاله على وجه دون وجه ، وفي حال دون اُخرى ، وافتقاروقوع الأفعال على ذلك إلى كون فاعلها مريداً ، لتعلّق كونه قادراً عالماً بجميعها على حدّ سواء ، فلايجوز إسناد وقوعها على الوجوه وفي الأوقات المخصوصة إلى كون فاعلها قادراً عالماً .

وإرادته فعله لاستحالة كونه مريداً لنفسه مع كونه كارهاً ، لأنّ ذلك يقتضي كونه مريداً كارهاً لكلّ مايصحّ كونه مراداً ، وذلك محال ،ولأنّ ذلك يوجب كونه مريداً لكلّ مايصحّ إرادته من الحسن والقبح ، وسنبيّن فساد ذلك . أوبإرادة قديمة،

نفساد قديم ثان ، ولأن ذلك يقتضي قدم المرادات ، أو كون إرادته عزماً ، وكلا الأمرين مستحيل ، وكونها من فعل غيره من المحدَثين محال ، لأن المحدَث لا يقدر على فعل الارادة في غيره ، لاختصاص إحداثها بالابتداء ، وتعذّر الابتداء من المحدَث في غيره ويستحيل وجود قديم ثان على ما نبيّنه ، فلا يمكن تقدير إحداثها به .

وهي موجودة لا في محل لاستحالة حلولها فيه تعالى ، لكونه قديماً يستحيل كونه بصفة المحالّ ، وحلولها في غيره في حيّ أو جماد يقتضي اختصاص حكمها بما حلّته ، ويحيل تعلّقها به تعالى ، فثبت وجودها لا في محلّ . ولوجودها على هذا الوجه الذي له انقطعت عن كلّ حيّ ما وجب اختصاصه به تعالى .

[مسألة]

ولا صفة له تعالى زائدة على ما ذكرناه ، لأنّ الطريق إلى إثباته تعالى هو العقل ، (١) فلا يجوز إثباته تعالى على صفة لا يقتضيها الفعل بنفسه ولا بواسطة ، كما لا يجوز أن نثبت للمدرك صفة لا يقتضيها الادراك . والذي يدلّ عليه الفعل بنفسه ـ وهو مجرّد وقوعه ـ كونه تعالى قادراً ، وبإحكامه على كونه عالماً ، وبترتّبة على الوجوه على كونه مريداً ، ولم يبق للفعل صفة زائدة ، وإثبات ما لا يدلّ عليه الفعل جهالة .

وليس لأحد أن يقول : إنكم قد أثبتم صفات خارجة عمّا ذكر تموه لا يقتضيها الفعل ، لأنّا لم نثبت له تعالى من الصفات إلاّ ماله تعلّق بالصفات التي دلّ عليها الفعل ، أمّا كونه حيّاً موجوداً فلكونه قادراً ، وسميعاً بصيراً مدركاً من أحكام كونه حيّاً ، وكونها نفسيّة كيفيّة في استحقاقها .

[مسألة]

وهو تعالى لا يشبه المحدَثات المتحيّزة وما حلّها من الأعراض ، لقدمه تعالى

(١) كذا في الاصل .

وحدوث هذه الأجناس .

[مسألة]

يستحيل إدراكه تعالى بشيء من الحواسّ ، لاختصاص حكم الادراك المعقول بالأجسام والأعراض ، وليس كذلك ، وإدراك لايعقل لايجوز إثباته ، ولأنّه تعالى لو كان مدركاً بشيء من الحواسّ لوجب أن ندركه الآن ، لكوننا على الصفة التى لها يجب إدراك الموجود مع ارتفاع الموانع .

[مسألة]

وهو تعالى غنيّ يستحيل عليه الحاجة ، لاختصاصها بمن يجوز عليه الضرّ والنفع واختصاصهما (١) بمن يلذّ و يألم ، و اختصاصهما بذي الشهوة و النفار ، وكونهما معنيين يفتقران إلى محلّ متحيّز ، و كونه تعالى قديماً يحيل كونه متحيّزاً ، و استحالة تحيّزه يحيل اختصاص المعاني به ، وإذا استحال عليه الشهوة والنفار استحال عليه اللّذة والألم .

وأيضاً فلايخلو أن يكون مشتهياً لنفسه أو لمعنى قديم أو محدَث ، وكونه مشتهياً لنفسه يوجب كونه مشتهياً لكلّ ما يصحّ كونه مشتهى ، و ذلك يؤدّي إلى إيجاد مالايتناهى من المشتهيات ، وإلى أن لايستقرّ أفعاله على قدر مخصوص ، ولابوقت معيّن ، وإلى أن يكون ملجأً إلى إيجاد المشتهى ، وذلك كلّه محال .

ولايجوز أن يكون كذلك لمعنى قديم لصحّة تعلّقه بما يتعلّق به شهواتنا الحادثة (٢) والاشتراك في جهة التعلّق يقتضي تماثل المتعلّقين ولايجوز أن يكون القديم مماثلاً للمحدَث . و أيضاً فإنّ كونه مشتهياً لمعنى قديم يقتضي كونه

(١) فى الاصل : واختصاصها .

(٢) المحدثه خ ل .

ملجأً إلى فعل المشتهى ، وإلى أن لايستقرّ أفعاله على قدر ، و لاوجه كما قلناه لو كان كذلك للمنفس .

ولايجوز أن يكون مشتهياً لمعنى محدَث لأنّه لايجوز أن يكون كذلك . ولالمعنى من فعله تعالى ، وذلك يقتضي كونه ملجأً إلى فعل الشهوة والمشتهى ، وذلك محال ، فاستحال كونه مشتهياً ، واستحالة الشهوة عليه يقتضي استحالة النفور ، لكونه ضدّاً لها ، ولاشبهة في أنّ استحالة أحد الضدّين على الشيء يحيل الضدّ الآخرَ ، ولأنّه لو كان نافراً للمنفس ، أو لمعنى قديم لم يصحّ منه إيجاد شيء لكونه نافراً عنه ولاداعي إلى فعل ماله هذه الصفة ، ونفور محدث لاداعي إليه ،ومالاداعي إليه منه تعالى يستحيل إيجاده فثبت استحالة الشهوة والنفار عليه تعالى وإذا استحالا فيه سبحانه استحال عليه الضرّ والنفع ، ومن لايصحّ عليه الضرّ والنفع لاتتقدّر فيه الحاجة وإذا استحالت عليه الحاجة ، ثبت كونه غنيّاً .

[مسألة]

وهو سبحانه واحد لاثاني له في القدم والاختصاص بما ذكرناه من الصفات النفسيّة ، لأنّه لو جاز وجود قديمين قادرين لأنفسهما ، لم يخل أن يكون مقدورهما واحداً من حيث كانا قادرين لأنفسهما ،أومتغايراً من حيث كانا قادرين و كون مقدورهما واحداً يحيل كونهما قادرين ، وتغاير مقدورهما يحيل كونهما قادرين لأنفسهما ، فثبت أنّه سبحانه واحد لاثاني له .

وقلنا : إنّ من حقّ القادرين أن يتغاير مقدورهما لأنّ تقدير مقدور واحد لقادرين يصحّ له معه أن يدعو أحدهما إلى إيجاده داع خالص من الصوارف ، و تتوفرّ صوارف الآخر عنه ، فإن يوجد يقتضي ذلك إضافته إلى من يجب نفيه عنه، وإن لم يوجد يجب نفيه عمّن يجب إضافته إليه ، و كلا الأمرين محال .

وقلنا : إنّ تقدير قادرين لأنفسهما يوجب كون مقدورهما واحداً ، لأنّ

من حقّ القادر لنفسه ، أن يكون قادراً على كلّ مايصحّ كونه مقدوراً ، إذتخصيص مقدوراته وانحصارها يخرجه عن كونه قادراً لنفسه ، وإذاصحّ هذا فمقدور كلّ قادر لنفسه يجب كونه مقدوراً لمماثله في هذه الصفة ، وذلك يحيل تغاير مقدورهما .

[طريق آخر]

وهو لايخلو أن يكون مقدورهما واحداً أومتغايراً ، وكونه واحداً يقتضي إضافة الفعل إلى من يجب نفيه عنه ، أونفيه عمّن يجب إضافته إليه ، لصحّة اختلاف الدواعي والصوارف منهما ، وكونه متغايراً يقتضي اجتماع الضدّين ، وارتفاع الفعل من القادر عليه لغير وجه ، وكلاهما محال ، فثبت أنّ صانع العالم سبحانه واحد ،وقلنا بذلك لأنّ تقدير تغاير مقدورهما يصحّح توفّر دواعي أحدهما إلى ما توفّرت عنه صوارف الآخر ، فإن يوجد المقدوران يجتمع الضدّان وإن يرتفعا فلغير وجه معقول من حيث علمنا أنّه لاوجه يقتضي تعذّر الفعل على القادر لنفسه .

وليس لأحد أن يقول : وجه ارتفاع المقدورين كونهما قادرين على ما لانهاية له ، لأنّ المصحّح لوقوع الفعل ، هو كون الذات قادرة فلايجوز أن يجعل ذلك وجهاً لتعذّره لأنّه يقتضي كون المصحّح للشيء محيلاً له ، وذلك فاسد .

وليس له أن يقول : وجه التعذّر أنّ أحدهما ليس بالوجود أولى من الآخر ، لأنّا نعلم هذا في مقدوري الساهي ، وقد يوجد أحدهما ، وليس له أن يقول اشتراكهما في العلم بالمقدورات والدواعي منهما يحيل اختلاف الدواعي منهما، لأنّ الاشتراك في العلم بالشيء ومايدعو إلى فعله لايمنع من اختلاف الدواعي إليه. يوضح ذلك علم كلّ عاقل بحسن التفضّل ، وما للمحتاج إليه فيه من النفع وعدم الضرر لهما ، وقديدعو بعض العالمين بذلك دواعي فعله ، وينصرف عن ذلك آخرون .

[طريق آخر]

وهو أنّا قدد للنا على أنّ فاعل العالم سبحانه مريد بإرادة موجودة لافي محلّ ، فلو كانا قديمين لم يخل إذا فعل أحدهما أو كلاهما إرادة على الوجه الذي يصحّ كونه مريداً بها لم يخل (١) أن يوجب حالاً لهما أو لأحدهما ، أولا يوجب .

وإيجابها لهما محال إيجاب الاراة الواحدة لحيّين ، كاستحالة إيجابها لحيّ واحد حالتين ، لأنّ إيجاب الارادة لحيّ واحد حالتين أقرب من إيجابها لحيّين ، فإذا استحال أقرب الأمرين فالأبعد أولى بالاستحالة .

وأيضاً فإنّ إيجاب الارادة الحال أمر يرجع إلى ذاتها ، فلو أوجبت في بعض المواضع حالاً لحيّين ، لوجب أن يوجب ذلك في كلّ موضع ، لأنّ الحكم المسند إلى النفس لا يجوز حصوله في موضع دون موضع ، وقد علمنا استحالة الارادة الواحدة حالاً لحيّين فيما بيّنا ، فيجب الحكم بمثل ذلك في كلّ إرادة .

وإيجابها لأحدهما محال ، لأنّه لا نسبة لها إلى أحد القديمين إلاّ كنسبتها إلى الآخر ، فلاوجه لتخصّصها بأحدهما .

وإن لا يوجب حالاً يوجب قلب جنسها ، وهو محال .

وإذا كانت دالّة على كون فاعلها مريداً ، وكان تقدير قديم ثان يحيل كون فاعل العالم سبحانه مريداً ، ثبت أنّه واحد لا ثاني له .

وليس لأحد أن يخصّص إيجابها حالة المريد لمن هي فعله ، وتابعة لدواعيه دون الآخر ، كما يقولون فيمن فعل فيه إرادة لدخول النار ، وهو مشرف على الجنّة ، في أنّ هذه الارادة لا تؤثّر ، لكونها غير تابعة لدواعيه ، ولا يدخل هذا المريد إلاّ الجنّة ، لمجرّد الداعي لأنّ الدليل مبنيّ على استحالة حصول موجب

(١) كذا في الاصل والظاهر زيادة جملة : لم يخل .

الارادة ، وهو حال المريد مع تقدير قديمين ، ولا يفتقر ذلك إلى حدوثها تابعة لدواعي محدثها ، فإنّما يحتاج إلى ذلك في تأثّرها دون إيجابها الحالة المقتضاة عن نفسها الواجب حصولها بشرط وجودها على كلّ وجه ، ألا ترى أنّ الارادة المفروض فعلها في الحيّ لدخول النار ، قد أوجبت كونه مريداً ، وإنّما لم تؤثّر دخولها ، لكونها غير تابعة لدواعيه ، فصار القدح وفقاً للاستدلال على ما تراه ، والمنة لله .

ولأنّ اختلاف دواعي القديمين محال ،لاختصاص دواعي القديم بالحكمة المستحيل تعرّي قديم منها ، وعلى هذا الدليل ينبغي أن يعوّل من طريق العقل ، لاستمراره على الاُصول وسلامته من القدح .

[طريق آخر]

وهو علمنا من طريق السمع المقطوع على صحتّه أنّ صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له ، والاعتماد على إثبات صانع واحد سبحانه من طريق السمع أحسم لمادّة الشغب(١) وأبعد من القدح ، لأنّ العلم بصحّة السمع لا يفتقر إلى العلم بعدد الصنّاع ، إذا كانت الاُصول التي يعلم بصحّتها صحّة السمع سليمة ـ وإن جوز(٢) العالم بها تكاملها لأكثر من واحد ـ من تأمّل ذلك وجده صحيحاً ، وإذا لم يفتقر صحّة السمع إلى تميّز عدد الصنّاع ، أمكن أن يعلم عدد هم من جهته فإذا قطع العدد بكونه واحداً ، وجب العلم به ، والقطع ينفي مازاد عليه .

وإذا تقرّر ماقدّمناه من مسائل التوحيد ، وعلمنا صحّتها بالبرهان ، لزم كلّ عاقل اعتقادها ،أمناً من ضررها ، قاطعاً على عظيم النفع بها وفساد ماخالفها من المذاهب ، وحصول الأمان من معرّتها ،ونزول الضرر بمعتقدها من حيث كان علمه بحدوث الأجسام والأعراض يقضي بفساد مذاهب القائلين بقدم العالم من الفلاسفة وغيرهم ، وعلمه بحاجتها إلى فاعل قادر متخير عالم حيّ ، يوجب

(١) الشعب .
(٢) في الاصل : جود .

فساد مذهب من أضافه إلى علّة أو طبيعة أو غير ذلك ممّن ليس في هذه الصفات .

و علمنا بكونه تعالى قديماً لايشبه شيئاً ، ولايدرك بشيء من الحواسّ يبطل مذهب «الثنويّة» و«المجوس» و«النصارى» و«الصابئين» و«المنجّمين» و«الغلاة» و مجيزي إدراكه تعالى بشيء من الحواسّ من فرق المسلمين ، لاثبات هؤلاء أجمع إلاهية الأجسام المعلوم حدوثها لحدوث كلّ جسم على ماقدّمناه .

هذا إن أرادوا بالقدم إلاهية أعيان الأجسام التي هي نور وظلمة وشيطان وكوكب وصنم ، وبشر كعليّ والمسيح عليهما السلام ، و إن أرادوا أمراً يجاور هذه الأجسام ، فالمجاور لايكون إلاّ جسماً ، وإن أرادوا أمراً حالاّ ، فالحلول من خواصّ الأعراض . وإن أرادوا بالادراك المعقول منه ، وإن أرادوا غير ذلك ، أشاروا إلى ما لايعقل ، لأنّ كلّ عبارة يعبّرون بها من قولهم : «اتّحد» و«اختصّ» و«تعلّق» وغير ذلك متى لم يريدوا به مجاورة أو حلولاً لم يعقل ، وفساد مالايعقل ظاهر ، وكذلك القول في إدراك لايعقل .

وعلمه (١) بتفرّده سبحانه بالقدم والصفات النفسيّة التي عيّناها يبطل مذاهب «الثنويّة» و «المجوس» و «عبّاد الأصنام» و « الطبايعيين» و«الصابئين » و«المنجّمين» و«الغلاة» و«المفوّضة» والقائلين بقدم الصفات زائداً على ماتقدّم.

[مسائل العدل]

الكلام في العدل كلام في احكام أفعاله وما يتعلّق بها من أفعال خلقه ، والحكم بجميعها بالحسن ، ويتقدّم أمام ذلك الحسن والقبيح والطريق إلى العلم بهما ، ويلي ذلك أحكام الأفعال .

---

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : وعلمنا .

[مسالة]

الحسن مايستحقّ به المدح مع القصد إليه ،وينقسم إلى واجب وندب وإحسان.

فالواجب هوما يستحقّ به المدح ، و بأن لايفعل (١) ولاما يقوم مقامه الذمّ . وينقسم إلى واجب مضيّق لابدل منه وإلى ماله بدل ، وإلى ما يختصّ كلّ عين ، وما هو على الكفاية ،وإلى مايتعيّن وإلى مالا يتعيّن .

والندب هوما يستحقّ به المدح ولاذمّ على تركه ، وهو مختصّ بالفاعل .

و الاحسان هوما قصد به فاعله الانعام على غيره ،ومن حقّه تعلّقه بغير الفاعل ، ويستحقّ فاعله المدح لحسنه و الشكر على المنعم عليه . وصفة الحسن مشترطة في جميع أجناسه بانتفاء وجوب (٢) القبح .

والقبيح هومايستحقّ به الذّم (٣) ،وينقسم إلى فعل قبيح كالظلم وإخلال بواجب كالعدل ، بشرط إمكان العلم بوجوب الشيء وقبحه .

والحسن والقبح على ضربين : عقليّ وشرعيّ .

فالشرعيّ كالصلاة والزكاة،والزنا والربا .

والعقليّ العدل والصدق وشكر المنعم ، والظلم والكذب والخطر .

ولاخلاف في أنّ الطريق إلى العلم بحسن الشرعيّات وقبحها السمع ، وإن كان الوجه الذي له كانت كذلك متعلّقاً بالعقليّات .

والخلاف في العدل والصدق والظلم والكذب ومايناسب ذلك ، «فالمجبرة» تدعيّ اختصاص طريق العلم به(٤) السمع ، والصحيح اختصاصه بالعقول .

والعلم به على وجهين : ضروريّ ومكتسب .

فالضروريّ هو العلم على الجملة بقبح كلّ ضرر عريّ من نفع يوفي عليه

(١) وبأن لايفعله . ظ .
(٢) كذا
(٣) في الاصل : يستحق بالذم .
(٣) بالسمع .

ودفع ضرر أعظم ، أواستحقاق، أوعلى جهة المدافعة ، وبكلّ خبر بالشيء على ما هو به، [و] وجوب شكر كلّ نعمة .

والمكتسب هوالعلم بضرر معيّن بهذه الصفة ، وخبر معيّن ، و كون فعل معيّن شكر النعمة .

وقلنا :إنّ الأوّل ضروريّ لعمومه كافّة (١) العقلاء ، وحصوله ابتداءعلى وجه لايمكن العالم إخراج نفسه عنه بشبهة ،كالعلم بالمشاهدات ، ولو كان مكتسباً لوقف على مكتسبه فاختصّ ببعض العقلاء ، و أمكن إدخال الشبهة فيه كسائر العلوم المكتسبة .

وليس لأحدأن يقدح في هذا بخلاف «المجبّرة» لأنّ المجبّرة لاتنازع في حصول هذا العلم لكلّ عاقل ، وهو البرهان على كونه ضروريّاً ، ودخول الشبهة عليهم بأنّه معلوم بالسمع ، يسقط لعمومته العقلاء من دان منهم بالسمع وأنكره ، وبمخالفته السمعيّات بدخول الشبهة فيها وبعده عنها ، وبحصول الشكّ في جميع السمعيّات بالشكّ في النبوّة وارتفاع الريب بقبح العقليّات و الحال هذه ، و بكون السمع المؤثّر للحسن والقبح معدوماً في حال وقوع الحسن والقبح من المكلّف ، مع استحالة تأثير المعدوم ووجوب تعلّق بما أثّر فيه على آكد الوجوه ، وبعد(٢) السمع المدّعى تأثيره في أفعالنا ، لاختصاصه به تعالى .

وإسناد ذلك إلى الميل والنفور ظاهر الفساد ، لاختلاف العقلاء فيما يتعلّق بالميل والنفور ، واتّفاقهم على قبح الظلم والكذب وحسن الصدق والعدل ،ولأنّ الميل والنفور يختصّان المدركات وقد نعلم قبح مالا ندركه ، ولأنّا قد نعلم قبح كثير ممّا نميل إليه ، وحسن كثير ممّا ننفر عنه ، ولأنّا نعلم ضرورة استحقاق فاعل العدل و الصدق المدح ، وفاعل الظلم والكذب الذمّ ، ولايجوز إسناد ذلك إلى الميل والنفور المختصّان به تعالى ، وقبح ذمّ الغير ومدحه على مالم يفعله .

---

(١) فى الاصل ،كأنه .

(٢) وبعدم .

وقلنا: إنّ التفصيل مكتسب، لوقوف حصوله لمن علم الجمل، ولو كان ضرورياً لجاز حصوله من دونها .

[مسألة]

وهو تعالى قادر على القبح من جنس الحسن وإنّما يكون قبيحاً لوقوعه على وجه، حسناً لوقوعه على وجه، كقول القائل: زيد في الدار، فإن كان متعلّق الخبر بالمخبر عنه على ماهو به فهو حسن، وإن كان متعلّقه بخلاف ما هو به فهو قبيح، فلو لم يكن تعالى قادراً على القبيح لم يكن قادراً على الحسن .

وأيضاً فلا يخلو القبيح أن يكون جنساً أو وجهاً، وكونه تعالى قادراً على جنس ووجوهه، لقيام الدلالة على كونه قادراً لنفسه، والقادر لنفسه يجب أن يكون قادراً على كلّ ما يصحّ كونه مقدوراً، لأنّ كونه قادراً يصحّح تعلّقه بكلّ مقدور، وما صحّ من صفة النفس وجب، لأنّه لو لم يجب لاستحال من حيث لامقتضي لوجوب ماجاز في صفة النفس خارج عنها، فلا يتقدّر فرق بين الصحّة والوجوب فيها .

ولأنّ كون القادر قادراً يصحّح تعلّقه بكلّ مقدور، والمقتضي للحصر والتخصيص هو القدر المتعلّقة بأجناس مخصوصة يستحيل تعلّقها بغيرها، وبمازاد على الجزء الواحد من الجنس الواحد في المحلّ الواحد والوقت الواحد على ما بيّنته، فيجب الحكم فيمن كان قادراً لابقدرة بكونه قادرا على كلّ جنس وقدر ووجه، فإذا ثبت كونه تعالى قادراً لنفسه، وجب كونه قادراً على القبيح جنساً كان أووجهاً .

ولأنّ خروج القبيح عن كونه مقدوراً له سبحانه، يخرجه عن كونه قادراً جملة، لأنّا نقدر عليه مع كوننا قادرين بقدر محدثة، فالقبيح إن كان وجهاً لجنس فتعذّره يقتضي تعذّر الجنس، وإن كان جنساً ضدّاً للحسن فتعذّره يقتضي تعذّر ضدّه، فيجب الحكم في من لايقدر عليه بكونه غير قادر، وقد ثبت كونه قادراً

فيجب أن يكون قادراً عليه. ولأنّا نقدر على القبيح، وهو آكد حالاً منّا في كونه قادراً، لصحّة تعلّقه بما لايقدر عليه من الأجناس و المقادير في كلّ حال، و على كلّ وجه.

و قول «النظّام»: إنّه لو كان سبحانه قادراً على القبيح لصحّ منه وقوعه، فيقتضي ذلك خروجه تعالى عن كونه عالماً أو غنيّاً، أو انتقاض دلالة القبيح على ذلك، يسقط بوجوب كونه قادراً على كلّ ما يصحّ كونه كذلك (١) والقبيح من جملته، وهذا كاف في سقوط الشبهة.

على أنّا نستأنف كلاماً في إسقاطها، فنقول: إنّا قد علمنا أنّه لايصحّ وقوع مقدور العالم الذي لايجوز عليه العبث إلّا لداع. والداعي إلى فعل القبيح المعلوم هو الحاجة وهي مستحيلة فيه تعالى، فلا يتوهّم منه تعالى وقوعه على حال لعدم ما لايصحّ وقوع المقدور المعلوم إلّا معه، كما [لا] يقع مع العجز عنه، وإن اختلف جهتا التعذّر، ألا ترى أنّا لانتوهّم وقوع فعل معيّن ممّن أعلمنا الله سبحانه فيه أنّه لايختاره وإن كان قادراً عليه، ولا فرق بين أن نعلم بخبره تعالى عن حال الغير انّه لاداعي له إلى فعل ما وبين أن نعلم بالدليل أنّه لاداعي له إلى القبيح في وجوب القطع على تعذّر وقوعه منه، وإذا صحّ هذا وعلمنا أنّه سبحانه لاداعي له إلى القبيح لكونه عالماً بقبحه، وبأنّه غنيّ عنه، وجب القطع على ارتفاع المقدور على كلّ حال.

وأيضاً فلو فرضنا وقوعه منه مع تعذّره لاقتضى ذلك نقض دلالته على الجهل أو الحاجة من حيث قدّرنا وقوعه من العالم الغنيّ كما لو قيل لنا لو ظهر المعجز على يد كذّاب، ماكانت يكون حال المعجز، فإنّما كانت دلالته على الصدق منتقضة. ولا يلزم على هذا أن يقال لنا: فقولوا الآن بانتقاض دلالتهما، لأنّ المفروض محال، وردّ الجواب يحسنه، والحال الآن بخلاف ذلك، فلايجوز لنا الحكم بانتقاض دلالة القبيح ولا المعجز.

(١) في الاصل: كذلك هو القبيح.

مسألة :

وهو تعالى لايفعل القبيح ، لعلمه بقبحه ، وبأنّه غنيّ عنه ، وقلنا ذلك ، لأنّ صفة القبح صارفة (١) عنه ، وكذلك من علم وصوله إلى نفعه بالصدق على الوجه الذي يصل إليها بالكذب لايؤثره على الصدق وإنّما يصحّ إيثاره على الصدق متى جهل قبحه ، فينتفي الصارف ، أودعت إليه الحاجة ، فيقابل داعيها صارف القبح فيؤثره .

وأيضاً فالقبح يستحقّ به الذمّ والاستخفاف وخفوض الرتبة ، وذلك صارف قويّ عنه ، لايجوز معه إيثاره إلاّ لجهل به ، أولحاجةزائدة عليه ، وكلاالأمرين مستحيل فيه سبحانه ، فلايصحّ منه مواقعة القبيح ، وإذاكانت هذه القضية سارية في القبح ، وجب القطع على انتفاء الداعي منه تعالى إلى شيء منه ، وتعذّروقوع جميعه ، ولايلزم على ذلك وقوع كلّ حسن ، لأنّ صارف القبح موجب لارتفاعه ممّن علمه واستغنىعنه و داعي الحسن غير موجب ، لعلمنا بأنّ أحدنا قد يفعل الشيء لحسنه ، و لايفعل كلّ ما شاركه في صفة الحسن كصدقة درهم لحسنها ، وترك أمثالها مع مساواتها لها في صفة الحسن ، ولايجوز أن يترك كذباً لقبحه ، ويفعل مثله .

وليس لأحد أن يقول : كمالايفعل القبيح إلاّ لجهل به أو اعتقاد حاجة إليه ، فكذلكالحسن قدلايفعل إلاّ لاجتلاب نفع أودفع ضرّ ، فيجب أن لايفعله سبحانه لاستحالة الضرّ والنفععليه ، لأنّا قد بيّنا تعذّر وقوع القبيح إلاّلجهل أولحاجة فيجب فيمن لايصحّان عليه أن لايفعله على حال ، والمعلوم ضرورة في الحسن خلاف ذلك ، لوقوعهمنه تعالى ، مع استحالة النفع والضرّ عليه ، ولأنّا نعلم إرشاد الملحد الضالّ عن الطريق إليها ، و عن التردّي في البئر ، بحيث

(١) فى الاصل : صارة .

ولايمنع من عموم اللطف بالرئاسة تقدير وجود واحد منفرد لايتقدّر منه ظلم أحد ، لأنّ من هذه صفته إذا كان الظلم مأموناً (١) منه صحّ منه العزم على فعله متى تمكّن منه ، لأنّ العزم على القبح لايفتقر إلى التمكّن منه في الحال ، لصحّة عزم كلّ من جاز منه القبح على ما يقع بعد أحوال متراخية على العزم ، وإذا صحّ هذا فعلم هذا المفرد أنّ من ورائه رئيس متى رام الظلم منعه منه بالقهر ، أو أنزل به ضرراً مستحقّاً أو مدافعاً به ، صرفه ذلك عن العزم عليه ، كما يصرف ظنّ كلّ عاقل عن العزم على قتل السلطان أنّه متى رام ذلك منع منه ، ولافرق والحال هذه بين كون الرئاسة لطفاً في أفعال القلوب أو الجوارح .

وهذا التحرير يقتضي كون الرئاسة لطفاً في الجميع ، لأنّ الصارف عن أفعال الجوارح صارف عن العزم عليها ، كما أنّ الداعي إليها داع إلى العزم ، والعزم على الشيء جزء منه أو كالجزء في الحسن والقبح . ولاقدح بعموم المعرفة للأزمان والتكاليف والمكلّفين في اللطف ، وخصوص الغنى والفقر في تميّز الرئاسة منهما فيما له كانت لطفاً ، لأنّ قياس الألطاف بعضها على بعض لايجوز لوقوف كونها ألطافاً على مايعلمه سبحانه ، و إثبات أعيانها و أحكامها بالأدلّة ، فعموم المعرفة لعموم مقتضيها وأحكامها بالأدلّة وخصوص الغنى والفقر لاختصاص موجبهما لالكونهما لطفاً في الجملة ، واختصاص الرئاسة بمن يجوز منه فعل القبيح في أفعال الجوارح ومايتعلّق بها من أفعال القلوب ، وبكلّ زمان وجد فيه مكلّفون بهذه الصفة بحسب مااقتضته الأدلّة فيها ، ولايخرجها ذلك عن كونها لطفاً لمخالفتها باقي الألطاف ، كما لم يخرج كلّ لطف خالف لطفاً سواه في مقتضاه عن كونه كذلك.

وهذا اللطف لايتمّ إلاّ بوجود رئيس أو رؤساء لايد على أيديهم يرجع إليه أو إليهم الرئاسات ، ولايكون كذلك إلاّ بكونه معصوماً لأنّا قد بيّنّا وجوب استصلاح كلّ مكلّف غير معصوم بالرئاسة ، فاقتضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات

(١) في الاصل : موهوماً .

إلى رئيس معصوم ، وإلاّ اقتضى وجود مالايتناهى من الرؤساء أوالاخلال بالواجب في عدله تعالى و كلاهما فاسد .

ولنا تحرير الدلالة على وجه آخر ، فنقول : العلم بوجوب الحاجة إلى رئيس لاينفصل من العلم بوجه الحاجة ، لأنّا إنّما علمنا حاجة المكلّفين إلى رئيس من حيث وجدناه لطفاً في فعل الواجب واجتناب القبيح ، وهذا لايتقدّر إلاّ فيمن ليس بمعصوم ،فصارالعلم بالوجوب لاينفصل من العلم بوجهه . وترتيب الأوّل أولى لبعده من الشبهة وإسقاطه الاعتراض بعصمة كلّ رئيس ، وافتقارهذا إلى استيناف كلام لاسقاط ذلك .

ولابدّ من كون الرئيس أعلم الرعيّة بالسياسة ، لكونه رئيساً فيها ، وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه .

ولابدّ من كونه أفضلهم ظاهراً لهذا الوجه بعينه وأكثرهم ثوابا ، لوجوب تعظيمه عليهم ، وخضوعهم له والتعظيم قسط من الثواب واستحقاق ذمّته منه مالايساويه فيه أحد من الرعيّة يقتضى كونه من أفضلهم بكثرة الثواب .

ولاسبيل إلى تميّزه إلاّ بمعجز يظهر عليه ، أو نصّ يستند إلى معجز لما قدّمناه من وجوب صفاته لتعذّر علمها على غير القديم تعالى .

ولااعتراض بمالايزالون يهذون به من كون الاختيار طريقاً إذا علم سبحانه إتّفاق اختيار المعصوم ، لأنّ هذا أوّلاً لايتقدّر من دون نصّ على اختيار الرئيس ونحن في أحكام عقليّة قبل السمع،وبعد ، فماله قبح تكليف اختيار الأنبياء عليهم السلام والشرائع وإن علم اتّفاق إصابة المختارين للمصلحة يقتضي قبح تكليف اختيار الرئيس .

و أيضاً فتكليف ما لادليل عليه و لاإمارة تميّزه بصفته قبل وقوعه قبيح ، وإذا فقد المكلّف الأدلّة والأمارات المميّزة لذي الصفة المطلوبة بالاختيار قبح تكليفه ، ولم ينفعه علمه بعد وقوع الاختيار بصفة المختار .

على أنّ هذا المعلوم لايخلوأن يختصّه تعالى دونهم أوينصّ لهم على أنّ إختيارهم يوافق المعصوم، والأوّل لايؤثّر شيئاً فيما (١) قصدوه ، والثاني نصّ على عين المعصوم ، لأنّه لافرق بين أن ينصّ سبحانه على عينه أوعلى تميّزه بفعل غيره .

ويصحّ هذا اللطف برئيس واحد في الزمان بهذه الصفة ، ويستصلح أهل الأصقاع باُمرائه الملطوف لهم ، ويجوز كونه بوجود عدّة رؤساء بالصفات التي بيّناها في وقت واحد .

ويجب ذلك في كلّ صقع في ابتداء الرئاسة وفي كلّ حال تعذّر العلم بوجود الرئيس المخصوص فيهاومن قبله من الاُمراء ، لأنّ تعذّر العلم في ابتداءالرئاسة لطف فيه ، وإن كنّا قد أمنّا هذه التجويز والقطع في شريعتنا ، لحصول العلم بأنّ الرئيس واحد ، وأنّه لامكلّف تكليفاً عقليّاً ولاسمعياً خارج عن تكليف نبوّة نبيّنا وإمامة الأئمّة عليهم السلام وما جاء به من الشرعيّات وإنّ التكليف من دون العلم أوإمكانه قبيح ، فاقتضى ذلك رفع الجائز العقليّ وما ابتنى عليه من الوجوب .

وهذه الرئاسة قدتكون نبوّة وكلّ نبيّ رسول وإمام إذاكان رئيساً ، وقد يكون إمامة ليست بنبوّة .

ومعنى قولنا «نبيّ» يفيد الاخبارمن«أنبأ ينبىء» و«نبّأ» ـ بالتشديد ـ من التعظيم مأخوذمن «النبوة» وهو الموضع المرتفع ، وفي عرف الشرائع : «المؤدّي عن الله بغير واسطة من البشر» وهذه الحقيقة الشرعية يتناول المعنيين المذكورين، لأنّ المؤدّي عن الله تعالى مخبر ومستحقّ في حال أدائه التعظيم والاجلال . وأمّا «رسول» فمقتض لمرسل وقبول منه للارسال ، كوكيل ووصيّ ، وهو في عرف الشرائع مختصّ بمن أرسله الله تعالى مبيّناً لمصالح من اُرسل إليه من مفاسده

---

(١) في الاصل فما قصدوه .

وفي عرف شريعتنا مختصّ بمحمّدبن عبدالله بن عبد المطّلب ، صلوات الله عليه وآله : لأنّه لايفهم من قول القائل : قال رسولالله صلّىالله [عليه وآله] وروى عن الرسول» غيره . «والامام» هوالمتقدّم على رعيّته المتّبع فيما قالوفعل .

والغرض في بعثةالنبيّ زائداًعلى الاستصلاح برئاسته إن كان رئيساًعقليّاً من الوجه الذي ذكرناه بيان مصالح المرسل إليهم من مفاسدهم التي لايعلمها غيرمكلّفهم سبحانه ، وهوالوجهفيحسنالبعثة ، لكوناللطف غير مختصّ بجنس من جنس ، ولابوجه من وجه ، ولاوقتمن وقت ، وإنّما يعلمذلك عالم المصالح، وقد بيّنا وجوب فعل ما يعلمه لطفاً من فعله سبحانهوبيان مايعلمه كذلك من أفعال المكلّف فيجب متى (١) علم أنّ من جنس أفعاله مايدعوه إلى الواجب ويصرفه عن القبيح أويجتمعله الوصفانأويكون مقرّباً أومبعّداً أن يبيّن ذلك للملطوفله بالايحاء إلى من يعلم من حاله تحمّله بأعباء البلاغ ، وكونه بصفة من يسكن الأنفس إليه ، وإقامة البرهان على صدقه متي علم تخصّص المصلحة ببيانه عليه السلام دون فعله تعالى العلم بذلك في قلبه أوخطابه علىوجه لاريب فيه أو ببعض ملائكته أوكونه نائباً في بيان المصلحة مناب ما تصحّ النيابة فيه .

والصفات التي يجب كون الرسول عليه السلام عليها ، هيأن يكون معصوماً فيما يؤدّي ، لأنّ تجويز الخطأ عليه في الأداء تمنع من الثقة به ، و يسقط فرض اتّباعه ، وذلكينقضجملة الغرض بإرساله ، وأنيكون معصوماً من القبائحلكونه رئيساً وملطوفاً برئاستهلغيره حسب مادللناعليه ، ولأنّ تجويز القبيح عليهينفر عن النظر في معجزه ، ولأنّه قدوة فيما قال وفعل ، وتجويز القبيح عليه يقتضي إيجاب القبيح ، ولأنّ تعظيمه واجب على الاطلاق والاستخفاف به فسق ــ على مذاهب من خالفنا ــ وكفر عندنا ووقوع القبيح منه يوجب الاستخفاف فيقتضي ذلك وجوب البراءة منه مع وجوب الموالاة له .

فيالاصل : يجب فمتى

والطريق إلى تميّزه المعجز أو النصّ المستند إليه ، لاختصاصه من الصفات بما لايعلمه إلاّ مرسله تعالى .

ويفتقر المعجز إلى شروط ثلاثة : منها أن يكون خارقاً للعادة ، من فعله تعالى ، مطابقاً لدعواه .

واعتبرنا فيه خرق العادة ، لأنّ دعوى التصديق بالمعتاد لايقف على مدّع من مدّع ، ولايميّز صادقاً من كاذب وإن كان من فعله تعالى كطلوع الشمس من المشرق ، ومجيء المطر في الشتاء والحرّ في الصيف ، وطريق العلم بذلك اعتبار العادات وما يحدث فيها ، وخروج الفعل الظاهر على يد المدّعي عن ذلك .

واعتبرنا كونه من فعله تعالى ، لجواز القبيح على كلّ محدَث ، وجوازه يمنع من القطع على صدق المدّعي وكون ما أتى به مصلحة ، و طريق العلم بذلك أن يختصّ خرق العادة بمقدوراته تعالى كإيجاد الجواهر وفعل الحياة أو يقع الجنس من مقدورات العباد على وجه لاتمكن إضافته إلى غيره ، كرجوع الشمس وإنشقاق القمر وأمثال ذلك .

و اعتبرنا كونه مطابقاً للدعوى ، لأنّه متى لم يكن خرق العادة متعلقاً بدعوى مخصوصة ، لم يكن أحدٌ أولى به من أحد .

فإذا تكاملت هذه الشروط ، فلابدّ من كونه دلالة على صدق المدّعي لكون هذا التصديق نائباً مناب لو قال تعالى :« صدق هذا فيما يؤدّيه عنّي» كما لافرق في كون الملك الحكيم مصدّقاً لمدّعي إرساله له بين أن يقول : «صدق عليّ» أو يفعل ما ادّعى كونه مصدّقاً له به ممّا لم تجر عادة الملك بفعله . فإن كان ماذكرناه مشاهداً ، ففرض المشاهد له النظر فيه ، لكونه خائفاً من فوت مصالح وتعلّق مفاسد، وإن كان نائياً عن حدوث المعجز أو موجوداً بعد تقضيّه ، فلابدّ مع تكليف ما أتى به النبيّ صلى الله عليه و آله من نصب دلالة على صدقه وصحّة ما أتى به ، لقبح التكليف من دونهما ، و ذاك يكون بأحد شيئين : إمّا قول من يعلم صدقه وإن كان واحداً أو

تواتر نقل لايتقدّر في ناقليه الكذب بتواطوء وافتعال أواتّفاق لبلوغهم حدّاً في الكثرة وتنائي الديار والأغراض أووقوع نقلهم على صفة يعلم الناظر فيها تعذّر الكذب في مخبرهم من أحد الوجوه بقضيّة العادة و إن قلّوا . وإن كانت هذه الطبقة تنقل عن غيرها وجب ثبوت هذه الصفات في من ينقل عنه ثمّ كذا حتّى يتّصل النقل بجماعة شاهدت المعجز لايجوز على مثلها الكذب . وذلك لايتمّ إلاّ بتعيّن الأزمنة للناظر في النقل وتميّز الناقلين ذوي الصفة المخصوصة في كلّ زمان،لأنّ الجهل بأعيان الأزمنة يقتضي الجهل بأهلها ،وتعيّن الأزمنة مع الجهل بأعيان الناقلين الموصوفين يقتضي تجويز انقطاع النقل وتجويز إفتعاله و استناده إلى معتقدين دون الناقلين . فمتى اختلّ شرط ممّا ذكرناه ارتفع الأمان من كذب الخبر المنقول ، ومتى تكاملت الشروط حصلت الثقة بالمنقول .

وهذه الصفات متكاملة في نبيّنا صلوات الله عليه ، و من عداه من الأنبياء عليهم السلام فطريق العلم بنبوتّهم إخباره عليه السلام ، لكونهم غير مشاهدين ولا تواتر بمعجز أحد منهم ، لافتقار التواتر إلى الشروط المعلوم ضرورة تعذّرها في نقل من عدا المسلمين، وإذا وجب ذلك اقتضى القطع على نبوّة من أخبر بنبوّته من آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء على التفصيل والجملة ، و كونهم بالصفات التي دللنا على كون النّبيّ عليها ، و تأوّل كلّ ظاهر سمعيّ خالفها بقريب أو بعيد لوقوف صحّته على أحكام العقول وفساد تضمّنه ماينافضها إذ كان تجويز انتقاضها به يخرجها من كونها دلالة على فساد سمع أوغيره ،وهذا ظاهر الفساد .

وطريق العلم بنبوّته عليه السلام من وجهين : أحدهما القرآن ، والثاني ماعداه من الآيات كانشقاق القمر، ورجوع الشمس ، ونبوع الماء من بين أصابعه ، وإشباع الخلق الكثير باليسير من الطعام ، وغير ذلك .

والقرآن يدلّ على نبوّته عليه السلام من وجوه : أحدها حصول العلم باختصاصه

به عليه السلام ، وتحدّيه الفصحاء به وتقريعهم بالعجز عن معارضته ، كما يعلم ظهوره عليه السلام ودعواه النبوّة ، وقد يضمن آيات التحدّي بقوله : «فأتوا بعشر سور» (١) «فأتوا بسورة من مثله» (٢) ثمّ قطع على مغيبهم فقال سبحانه : «قل لئن اجتمعت الانس والجنّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (٣) ومعلوم توفّر دواعيهم إلى معارضته ، وخلوصها من الصوارف وارتفاعها فلا يخلو أن يكون جهة الاعجاز تعذّر جنس الكلام أو مجرّد الفصاحة والنظم أو مجموعهما أو سلب العلوم التي معها يتأتّى المعارضة ، والأوّل ظاهر الفساد ، لكون كلّ محدَث سليم الآلة قادراً على جنس الكلام ومن جملته القرآن ، ولهذا يصحّ النطق بمثله من كلّ ناطق . والثاني يقتضي حصول الفرق بين قصير سورة وفصيح الكلام على وجه لا لبس فيه على أحد ـ أنس بموضع الفصاحة ـ لكون كلّ سورة منه معجزاً وماعداه معتاداً ، كالفرق بين انقلاب العصا حيّة و تحريكها ، وفلق البحر و الخوض فيه و ظفر (٤) البحر و جدوله وفي علمنا بخلاف ذلك ـ وأنّا على مقدار بصيرتنا بالفصاحة نفرق بين شعر «النابغة» و«زهير» وشعر «المتنبّي» فرقاً لا لبس فيه ، مع كونهما معتادين ، ولا يحصل لنا مثل هذا بين قصير سورة وفصيح كلام العرب ، مع وجوب تضاعف ظهور الفرق بينهما ، لكون أحدهما معجزاً والآخر معتاداً ـ دليل على أنّه لم يخرق العادة بفصاحته. ولا يجوز كون النظم معجزاً ، لأنّه لا تفاوت فيه ، ولهذا نجد من أنس بنظم شيء من الشعر قدر على جميع الأوزان بركيك الكلام اوجيّده ، و إنّما يقع التفاوت بالفصاحة . ولا يجوز أن يكون الاعجاز بمجموعهما من وجهين :

(١) سورة هود ، الاية : ١٣ .
(٢) سورة البقرة ، الاية : ٢٣ وسورة يونس ، الاية : ٣٨ .
(٣) سورة الاسراء ، الاية : ٨٨
(٤) كذا ،

أحدهما ـ إنّاقدبيّنا تعلّق الفصاحة والنظم بمقدور العباد منفردين وذلك يقتضى صحّةالجمع بينهما ، لأنّ القادر على إيجاد الجنس على وجهين منفردين يجب أن يكون قادراً علـى إيجاده عليهمامجتمعين إذكان الجمع بينهما صحيحاً لولاهذه لخرج عن كونه قادراً عليهما .

الثاني أنّه لو كان نظم الفصاحة المخصوصة يحتاج إلى علم زائد لكان علمنا بأنّ العرب الفصحاء قدنظموا ماقارب القرآن في الفصاحة ـ شعراً وسجعاً وخطباً ـ دليلاً واضحاً على كونهم قادرين على نظم فصاحتهم في مثل اُسلوب القرآن ،لأنّا قد بيّنا أنّ القدرة على نظم واحد يقتضي القدرة على كلّ نظم . وإذا بطلت سائر الوجوه ثبت أنّ جهة الاعجاز كونهم مصروفين ، وجرى ذلك مجرى من ادّعى الارسال إلى جماعة قادرين على الكلام والتصرّف في الجهات ، وجعل الدلالةعلى صدقه تعذّر النطق بكلام مخصوص ، وسلوك طريق مخصوص ، في أنّ تعذّر ذين الأمرين مع كونهم قادرين عليهماقبل التحدّى وبعد تقضّي وقته من أوضح برهان على كونه معجزاً ، لاختصاصه بمقدوره تعالى وتكامل الشروط فيه .

إن قيل : بيّنوا جهة الصرف وحاله وعن أيّ شيء حصل ؟

قيل : معنى الصرف هو نفي العلوم بأضدادها أوقطع إيجادها في حال تعاطي المعارضة التي لولاانتفاؤها لصحّت منهم المعارضة ، وهذا الضرب مختصّ بالفصاحة والنظم معاً ، لأنّ التحدّي واقـع بهما وعن الجمع بينهما كان الصرف . و أيضاً فلولا ذلك لكان القرآن معارضاً ، لأنّا قد بيّنا عدم الفرق المقتضي للاعجاز بينه وبين فصيح كلامهم وكون النظم والفصاحة والجمع بينهما مقدوراً ، و لأنّه عليه السلام جرى في التحدّي على عادتهم ، ومعلوم أنّ معارض المتحدّى بالوزن المخصوص ، لايكون معارضاً حتى تماثل في الفصاحة والوزن والقافية ، وإنّما وجب هذا لتعلّق التحدّي بالرتبة في الفصاحة والطريقة في النظم .

ولا يمكن أحداً (كذا) دعوى معارضة للقرآن ، لأنّه عليه السلام لوعورض مع ظهور

كلمة المعارض وضعفه عليه السلام لكانت المعارضة أظهر من القرآن ، وما وجب كونه كذلك لايجوز إستاره فيما بعد على مجرى العادات ، ولأنّه لوعورض لكانت المعارضة هي الحجّة والقرآن هوالشبهة ، وذلك يقتضي ظهورها لتكون للمكلّف طريق إلى النظر يفرق مابين الحقّ والباطل .

وليس لأحد أن يقول : إنّما لم يعارضوا لأنّهم ظنّوا أنّ الحرب أحسم ، لأنّ الحرب لم تكن إلاّ بعد مضيّ الزمان الطويل الذي تصحّ في بعضه المعارضة لا(١) مشقّة ولا خطر وفيها الحجّة ،والحرب خطر بالأنفس والأموال ، ولا حجّة فيها ، والعاقل لايعدل عن الحجّة مع سهولتها إلى مالاحجّة فيه مع كونه خطراً إلاّ للعجز عن الحجّة ، ولهذا لو رأينا متّحدياً ذوي صناعة بشيء منها و مفاخراً لهم به ، ومدّعياً التقدّم عليه فيها ، ثم تحدّاهم به فعدلوا عن معارضته إلى شتمه وضربه ، لم تدخل علينا شبهة في عجزهم عما تحدّاهم ولاريب في عنادهم ، و هذه حال الفوم المتحدّين بالقرآن بلاقبح (٢) .

وببعض هذا يسقط شبهة من يقول : إنّه عليه السلام شغلهم بالحرب عن معارضته، لأنّ الحرب لم تكن إلاّ بعد مضيّ أزمنة يصحّ في بعضها وقوع المقدور الذي صارف عنه مع خلوص الدواعي إليه ،ولأنّ الحرب لاتمنع من الكلام ، ولهذا اقتربت(كذا) بالنظم والنثر ولم ينقص رتبة ما قالوه من ذلك في زمنها في الفصاحة عمّا قالوه في غيرها ، على أنّ الحرب لم تستمرّ وإنّما كانت أحياناً نادرة في مدّة البعثة ومختصّة في حالها بقوم من الفصحاء دون آخرين .

و من وجوه إعجاز القرآن قوله تعالى : «فتمنّوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنّوه أبداً »، (٣)فقطع على عدمه ، فكان كما أخبر، وهذا يقتضي اختصاص

---

(١) بلا . ظ .

(٢) كذا

(٣) سورة البقرة ، الاية ٩٥

هذا الاخبار بالقديم تعالى المختص بعلم الكائنات القادر على منعهم من التمنّي بالقول ، ويجري ذلك مجرى لوقال لهم : الدلالة على صدقي أنّه لايستطيع أحد منكم أن ينطق بكذا ، ـ مع كونهم قادرين على الكلام ـ في ارتفاع اللبس أنّ تعذّره يقتضي كون ذلك معجزاً .

ومنها ماتضمّنه من أخبار الاُمم السالفة ، وقصص الرسل مع حصول نشوئه عليه السلام بعيداً عن مخالطة أهل الكتب والكتابة اُميّاً فيها ، نائياً عن سماع أخبار الأنبياء .

و منها ما تضمّنه من الاخبار عن بواطن أهل النفاق و إظهارهم خلاف مايبطنون و(١) العلم بما في النفوس موقوف عليه تعالى ، فيجب كونه دلالة على نبوّته .

ومنها ما تضمّنه من الاخبار عن الكائنات ومطابقه الخبر المخبر في قوله تعالى : «سيهزم الجمع ويولّون الدبر» (٢) «ولتدخلنّ المسجد الحرام» (٣)«الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون»(٤)، و قوله تعالى : «لئن اُخرجوا لايخرجون معهم و لئن قوتلوا لاينصرونهم و لئن نصروهم ليولنّ الأدبار»(٥) وقوله : «وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض» (٦) الآية، وقوله : «إذاجاء نصرالله والفتح» (٧)وأمثال ذلك من الآيات

(١) كان في الاصل : في العلم .
(٢) سورة القمر ، الآية : ٤٥ .
(٣) سورة الفتح ، الآية :٢٧
(٤) سورة الروم ، الآية ، ١ ـ ٢ .
(٥) سورة الحشر ، الآية : ١٢ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٥٥ .
(٧) سورة النصر .

والأخبار بما يكون مستقبلاً ، ووقوع ذلك أجمع مطابقاً للخبر مع علمنا بوقوف ذلك عليه تعالى . وهذه الأخبار إنّما تدلّ على صدق المخبِر بعد وقوع المخبَر عنه ، ولايجوز أن يجعلها دلالة على افتتاح الدعوة لتأخر[ها] عنها .

وأمّا دلالة الآيات الخارجة من القرآن الدالّة على نبوّته عليه السلام ، فتفتقر إلى شيئين : أحدهما إثبات كونها . الثاني كونها معجزات . والدلالة على الأوّل أنّا نعلم وكلّ مخالط لأهل الاسلام تعيّن الناقلين من فرق المسلمين ، وانقسامهم إلى شيعة و غيرهم وبلوغ كلّ طبقة في كلّ زمان حدّاً لايجوز معه الكذب وإخبار من بيّنا من الفريقين عن أمثالهم ، وأمثالهم عن أمثالهم ، حتّى يتّصلوا بمن هذه صفته من معاصري النبيّ عليه السلام ، وأنّه انشقّ له القمر وردّت الشمس ونبع الماء من بين أصابعه وأشبع الجماعة بقوت واحد ، مع حصول العلم بتميّز أزمانهم ووجود من هذه صفته في كلّ زمان [و] ذلك يقتضي صدقهم ، لأنّ الكذب لايتقدّر فيمن بلغ مبلغهم إلاّ بأمور : إمّا باتّفاق من كلّ واحد ، أو بتواطؤ ، أو بافتعال من نفر يسير و انتشاره فيما بعد ، والأوّل ظاهر الفساد ، لأنّ العادة لم تجر بأن ينظم شاعر بيتاً ، فيتّفق نظم مثله لكلّ شاعر في بلده فضلاً من شعراء أهل الأرض ، والثاني يحيله تنائي ديارهم واختلاف أغراضهم وعدم معرفة بعضهم لبعض ، ولو جاز لوقع العلم بـه ضرورة ، لأنّه لايكون إلاّ باجتماع في مكان واحد أو بتكاتب وتراسل ، وكلّ منهما لو وقع من الجماعات المتباعدة الديار لحصل العلم به لكلّ عاقل ، وافتعاله ابتداء بنفر يسير وانتشاره فيما بعد يسقط من وجهين : أحدهما تضمّن نقل من ذكرناه صفة الناقلين واتّصالهم بالنبيّ لصفتهم المتعذّر معها الافتعال في المنقول ، فما منع من كذبهم في النقل المخبر يمنع منه في صفة الناقلين . والثاني أنّ النقل لهذه المعجزات لو كان مفتعلاً من نفر يسير ثمّ انتشر لوجب أن نميّزهم بأعيانهم ، ونعلم الزمان الذي افتعلوه فيه حسب ماجرت به العادات في كلّ مفتعل

مذهباً كملكا ويعقوب ونسطور ومنتحلي الانجيل كمتّى ولوقا وينا (١)، وكمنشئ القول بالمنزلة بين المنزلتين من واصل، وعمرو بن عبيد، وما أفتاه جهم بن صفوان، وما ابتدعه أبو الحسن الأشعري و ما اخترعه ابن كرام، وتميّز الأوقات بذلك وتعيّن المحدث فيها. وإذا وجبت هذه القضيّة في كلّ مفتعل، وفقدنا العلم والظنّ بمفتعل هذه الآيات وزمان افتعالها، بطل كونها مفتعلة، وإذا تعذّرت الوجوه التي معها يكون الخبر كذباً في مخبر الناقلين لأيّام النبيّ ثبت صدقهم.

وأمّا الدلالة على الثاني فهو أنّ كلّ متأمّل يعلم تعذر ردّ الشمس وانشقاق القمر على كلّ محدَث، وأمّا نبوع الماء من بين الأصابع فمختصّ بإيجاد الجواهر وما فيها من الرطوبات التي لا يتعلّق بمقدور محدث، وكذلك القول في إشباع الخلق الكثير بيسير الطعام وهو لا محالة مستند إلى ما لا يقدر عليه قوله تعالى (٢)، لرجوعه إلى إيجاد الجواهر المماثلة للمأكول، مع علمنا بتعذّرها على المحدَثين ولا يقدح في نقل هذه الآيات اختصاصه بالدائنين به، لأنّ المعتبر في صدق الناقل وصحّة المنقول ثبوت الصفة التي معها يتعذّر الكذب وإن كان الناقل فاسقاً، وقد دللنا على ثبوتها لناقلي المعجزات، فيجب القطع على صدقهم و سقوط السؤال، على أنّ النقل مفتقر إلى داع خالص من الصوارف، ولا داعي لمخالف الاسلام الراكن إلى التقليد العاشق لمذهب سلفه لنقل ما هو حجّة عليه مفسد لنحلته بل الصوارف عنه خالصة من الدواعي، فلذلك لم ينقل مشاهدوا المعجزات من مخالفي الملّة لما شاهدوه و نشأ خلفهم عن سلف لم ينقلوها إليهم، فانقطع نقلها منهم، ولا يقيم هذا عذرهم لثبوت الحجّة بنقلها ممّن بيّنّاه مع كونهم مخوفين من العذاب الدائم بجحدها، ويقلّب هذا السؤال على مثبتي النبوّات من مخالفي الاسلام، بأن يقال: لو كانت المعجزات اللاتي يدّعون ظهورها على إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ثابتة

(١) كذا فى الاصل ولعل الصحيح : ويوحنا.

(٢) كذا ولعل الصحيح : غيره تعالى.

لفصّلها كلّ مخالف ، فمهما انفصلوا به كان انفصالاً منهم .

وإذا ثبت بنبوّة نبيّنا عليه السلام وجب اتّباعه والعمل بما جاء به على الوجه الذي شرعه ، والحكم بفساد كلّ ما خالفه من النحل وضلال مخالفه والقطع على كفره لكون ذلك معلوماً من دينه عليه السلام .

ولايقدح في ثبوت النبوّة لرسول الله ما يقوله بعض اليهود من أنّ النسخ يؤدّي إلى البداء ، لأنّ الفعل لايكون بداءً إلاّ أن يكون المأمور به هو المنهيّ عنه بعينه ، وأن يكون المكلّف واحداً والوقت واحداً والوجه واحداً ، لأنّه لاوجه للنهي عن المأمور به مع تكامل الشرائط المذكورة إلاّ أنّ الآمر ظهر له ماكان مستترا ، وهذا مستحيل فيه تعالى ، لكونه عالماً لنفسه ، ومتى اختلّ شرط واحد لم يكن بداءً بغير شبهة ، بل تكليف حسن ، وما أتى به نبيّنا عليه السلام ليس ببداء ، لأنّ المنهيّ عنه به عليه السلام غير المأمور به موسى ، والمكلّف غير المكلّف ، والوقت غير الوقت والوجه والصفة غير الوجه والصفة ، وإنّما هو تكليف اقتضت المصلحة بيانه ، وقد بيّنا أنّ الوجه في البعثة بيان المصالح من المفاسد ، وما هو كذلك موقوف على ما يعلمه سبحانه ، فمتى علم اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدّة وكون ذلك بعد انقضائها مفسدة أولامصلحة فيه فلابدّ من اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدّة وكون ذلك بعد انقضائها مفسدة أولامصلحة فيه ، فلابدّ من إسقاطه ، وإلاّ كان نبوّته مفسدة أوظلماً لايجوزان عليه سبحانه ، ولذلك متى علم سبحانه في عمل معيّن كونه مصلحة لمكلّف ومفسدة لآخر وجب أمر أحدهما به ونهي الآخر عنه ، وإن علم في فعل معيّن كونه مصلحة لمكلّف وفي فعل آخر مفسدة له ، فلابدّ من أمره بأحدهما ونهيه عن الآخر ، وإن علم أن الفعل في وقت مصلحة وفي آخر مفسدة ، فلابدّ من أمره به في وقت المصلحة ونهيه عن مثله في وقت المفسدة ، وإن علم أنّ إيقاع الفعل على وجه يكون مصلحة وعلى آخر يكون مفسدة ، فلابدّ من الأمر بإيقاعه على وجه المصلحة والنهي عن وجه المفسدة .

الدلالة على حسن التكليف مع هذه الوجوه قبح ذمّ من كلّف مع تكاملها

بعضها ، و لأنّ تجويز قبح التكليف ـ والحال هذه ـ ينقض النبوّات ، لأنّه وجه لها إلاّ ماذكرناه ولاانفصال من الملحدة والبراهمة فيما يقدحون به من ختصاص الامساك بالسبت دون الأحد،و وجوب العبادة في وقت معيّن و قبحها في ره ،وتحليل مثل المحرم في وقتي الصوم والافطار ، وفي تحريمه مثل المحلّل على كلّ حال ، كالشحم المختلط باللحم والمتميّز منه ، ووجوب السبت على من بعث ليه موسى دون غيره ممن تقدّم أو عاصر أوتأخّر إلاّ بإسناد ذلك إلى المصلحة لوقوفة على ما يعلمه سبحانه .

وإذاتقرّر هذاوكان ماأتى به نبيّنا عليه السلام من الشرائع مغايراً لأعيان ما كلّفوه في غير وقته وعلى غير وجهه و بغير مكلّفيه حسب ما بيّناه ثبت حسنه ووجوبه ، كونه مصلحة معلومة بصدق المبيّن .

أمّا إن قيل : بيّنوا لنا ما النسخ لنعلم تميّزه من البداء .

قيل : « هو كلّ دليل رفع مثل الحكم الشرعيّ الثابت بالنصّ بدليل لولاه كان ثابتاً مع تراخيه عنه . »

وقلنا : رفع مثله ، لأنّ رفع عين المأمور به بداء .

وقلنا : شرعيّ ، لأنّه لامدخل للنسخ في العقليّات .

وقلنا : ثابتاً ، لأنّه لايرفع مالم يجب مثله .

وقلنا : بدليل ، لأنّ سقوط التكليف بعجز أومنع أوفقد آلة أو غير ذلك ن الموانع لايكون نسخاً .

وقلنا : مع تراخيه عنه ، لأنّ المقارن لايكون نسخاً ، لوقال تعالي ، صلّ دّة سنة كلّ يوم ركعتين ، لم يكن سقوط هذا التكليف بانقضاء الحول نسخاً ، متى تكاملت هذه الشروط كان نسخاً والمرفوع منسوخاً والرافع ناسخاً ، وتأمّل كلّ ناسخ ومنسوخ في شرعنا يوضح عن تكامل هذه الشروط فيه .

وامتناعهم من النظر في دعوتنا وتحرّزهم من تخويفنا بدعواهم أنّ موسى

عليه السلام أمرهم بإمساك السبت أبداً وتكذيب من نسخه إخلال بواجب التحرّز واعتصام بغير حجّة ، لأنّه لاطريق لهم إلى العلم بصحّة هذا الخبر ، بل لاطريق لهم إلى إثباته واحداً ، وإنّما يخبرون عن اعتقادات متوارثة عن تقليد ، لافتقار ثبوت النقل المتواتر وماورد من طريق الآحاد إلى العلم بأعيان الأزمنة وتعيين الناقلين في كلّ زمان ، لأنّ الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه وتعذّر العلم به ، وفقد العلم بثبوت الناقلين فيه يمنع من العلم بالتواتر والآحاد بغير إشكال ، و هذان الأمران متعذّران على اليهود لأنّه لايمكن احداً منهم دعوى حصول النصّ بأعيان الأزمنة متّصلة بوجود اليهود فيها إلى زمن موسى ، وإن ادّعاه طولب بالحجّة ، ولن يجدها بضرورة ولا دلالة ، والأزمان المعلوم وجود اليهود فيها لاسبيل لهم إلى إثبات ناقلين من جملتهم آحاد فضلاً عن متواترين ، وإذا تعذّر الأمران لم يبق لاعتقادهم صحّة هذا الاخبار إلاّ التقليد الذي لايؤمن مخوفاً ولايقتضي تحرّزاً. ولأنّ وجوب التحرّز من تخويفنا ضروري : والعلم بما تخوّف منه ممكن لكلّ ناظر في الأدلّة ، و مايدّعى على موسى إذا لم يكن إثباته على ما أوضحناه قبح التكليف معه ، وهو سبحانه لايكلّف على وجه يقبح ، فيجب لذلك القطع على سقوط تكليف شرعهم وفرض التمسّك به بخبر غير ثابت بعلم ولاظنّ مع الخوف العظيم من المتمسّك به ، على أنّ الخبر المذكور من جنس الأقوال المحتملة للاشتراط و التخصيص والتقييد والتجوّز بغير إشكال ، والمعجز بخلاف ذلك ، فلو فرضنا صحّته لوجب تخصّصه أو اشتراطه أو نقله عن حقيقة إلى المجاز لثبوت النسخ لشرعهم بالمعجز الذي لايحتمل التأويل إذ لافرق بين تخصيص القول او اشتراطه أو نقله عن أصله بالدليل الأصليّ و اللفظيّ والعقليّ ، بل العقليّ آكد ، و إذا جاز نقل الألفاظ عن موضعها بمثلها ، فبالأدلّة العقليّة أجوز .

على أنّ موسى عليه السلام إن كان قال هذا لم يخل من أحد وجهين : إمّا أن يريد الامتناع بالنسخ وتكذيب من أتى به وإن كان صادقاً بالمعجز ، أو يريد ذلك مع

فقد علم التصديق ، وإرادة الأوّل لايجوز ، لكونه قادحاً في نبوّته بل في جميع النبوّات ، لوقوف صحّتها على ظهور العلم بالمعجز ، وفساد كونه دالاًّ في موضع دون موضع ، فلم يبق إلاّ أنّه عليه السلام إن كان قال ذلك ، فعلى الوجه الثاني الذي لاينفعهم ولايضرّنا .

وليس لهم أن يعتذروا ممّا لزمناهم بفقد دليل على نبوّة من ادّعى نسخ شرعهم ، لأنّ فقد ذلك ليس بمعلوم ضرورة فيجب عليهم أن يجتنبوا السكون إلى ماهم عليه حتّى ينظروا فيما يدعوا إليه ويخوّفوا منه ، و متى فعلوا الواجب عليهم علموا صحّة نبوّة نبيّنا عليه السلام و فساد مايدينون به ، لأنّا قد دللنا بثبوت الأدلّة الواضحة على نبوّته عليه السلام ، وإلاّ يفعلوا فإنّما يؤتون في فقد العلم بالحقّ من قبل أنفسهم وبسوء اختيارهم والحجّة لازمة لهم .

ثمّ يقال لهم ، دلّوا على نبوّة من تزعمون أنّكم على شرعه ، فإن فزعوا إلى ترتيب العبارة عن الاستدلال بالتواتر بمعجزات موسى عليه السلام ، طولبوا بإثبات صفات التواتر ، فإنّهم لايجدون سبيلاً إليها حسب ما أوضحناه وإذا تعذّر ذلك سقط دعواهم ولزمتهم الحجّة .

ثمّ يسلّم لهم دعوى التواتر ويقابلوا بالنصارى ، فلايجدون محيصاً عن التزام النصرانيّة و تصديق عيسى ، أوتكذيبه وموسى عليهما السلام ، إذ إثبات أحد الأمرين والامتناع من تساويهما(١) لايمكن ، و كلّ شيء يقدحون به في نقل النصارى يقابلون بمثله من البراهمة ، وللنصارى أكبر المزيّة ، لحصول العلم لكلّ مخالط باتّصال وجودهم في الأزمنة إلى من شاهد المعجزات و تعذّر مثل ذلك فيهم ، ولاانفصال لهم من النصارى بضلالهم في إلهيّة المسيح عليه السلام أو القول بالنبوّة أو الاتّحاد ، لتميّز النقل من الاعتقاد بصحّة دخول الشبهة في الاعتقاد و ارتفاعها عن التواتر ، وثبوت صدق المتواترين وإن كانوا ضلاّلاً أواعتقدوا عند هذا النقل ضلالاً ، ألاترى

---

(١) كذا .

إلى وجود كثير من العقلاء قد ضلّوا عند ظهور المعجزات على الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ، فاعتقدوا لذلك إلهيّتهم ، ولم يمنع ذلك من صدقهم فيها ، لانفصال أحد الأمرين من الآخر ، وإلزامهم على هذه الطريقة نبوّة نبيّنا عليه السلام لتواتر المسلمين في الحقيقة بالمعجزات الظاهرة عقيب دعواه أبلغ في الحجة ، لأنّه لا يمكنهم القدح في نقل المسلمين بشيء ممّا قدحنا به في نقلهم وماقدحوا به على النصارى . وهذا كاف والمنّة لله .

والغرض في الامامة المنفردة عن النبوّة ما بيّنا من حصول اللطف بها وعموم الاستصلاح لكلّ مكلّف يجوز منه فعل القبيح ويجوز اختصاص هذه الرئاسة بهذا اللطف ، ويجب له نصبه الرئيس ذي الصفات التي بيّنا وجوب تأثير ثبوتها وانتفائها في الاستصلاح لكلّ والاستفساد ويجوز أن يكون الرئيس الملطوف للخلق بوجوده مؤدّياً عن نبيّ ومنفذاً لشرعه أو نائباً في ذلك عن إمام مثله ، ويعلم كونه كذلك بقوله ، لأنّ قيام البرهان على عصمته يؤمن المكلّف كذبه فيما يخبر به، فإذا ثبت كونه مؤدّياً فلابدّ من كونه معصوماً من القبائح للوجوه التي لها كان النبيّ عليه السلام كذلك ، وعالماً بما يؤدّيه لاستحالة الأداء من دون العلم ، وإن كلّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب كونه عالماً بكلّ معروف ومنكر ، لكون الأمر بالشيء والحمل عليه فرعاً للعلم بحسنه و كون النهي عن الشيء و المنع منه فرعاً في الحسن(١) للعلم بقبحه ، ولأنّ الحمل على فعل مايجوز الحامل عليه كونه قبيحاً ، والمنع ممّا يجوز المانع منه كونه حسناً قبيح،وإن تعبد بإقامة حدود وجب كونه ممّن لا يواقع ما يستحقّ به لأنّ ذلك يخرجه عن كونه إماماً ،و إن تعبد بجهاد وجب كونه أشجع الرّعيّة ، لكونه فئة لهم ، و يجب أن يكون هذه حاله عابداً زاهداً مبرّزاً فيهما على كافّة الرعيّة ، لكونه قدوة فيهما .

ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلى كلّ مكلّف نبيّاً ، وينصب

(١) كذا في الاصل .

له رئيساً، ويجب ذلك إذا علم كونه صلاحاً ، وإنّما علمنا أنّه لانبيّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا إمام في الزمان إلاّ واحد بقوله عليه السلام المعلوم ضرورة من دينه حسب ما قدّمناه .

وهذه الصفات الواجبة والجائزة حاصلة للأئمّة بعد رسول الله صلّى الله عليه وعليهم الملطوف بوجودهم لاُمّته المحفوظ بهم شرعه المنفذون لملّته المتكاملوا الصفات التي بيّنا وجوب كون الرئيس والحافظ عليها :أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ثمّ الحسن ثمّ الحسين إبنا علي ثمّ علي بن الحسين ثمّ محمّد بن علي ثمّ جعفر بن محمّد ثمّ موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمّد بن علي ثمّ علي بن محمّد ثم الحسن بن علي ثمّ الحجّة بن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين . لا إمامة في الملّة لغيرهم ، ولا طريق إلى جملة الشريعة من غير جهتهم ،ولا إيمان لمن جهلهم أو واحداً منهم .

الدلالة على ذلك ما بيّناه من وجوب الصفات للرئيس العقليّ و الحافظ للتكليف الشرعي ، وفقد دلالة ثبوتها لمن عداهم أو دعوى بها فيمن سواهم ممّن ادّعى الامامة أو ادّعيت له ممّن استمرّ القول بإمامته . وفساد خلوّ الزمان من إمام لكون ذلك مفسدة لا يحسن التكليف معها ، وقيام البرهان على ضلال من خالف أهل الاسلام ، ولأنّه لا أحد قطع على ثبوت هذه الصفات المدلول على وجوب حصولها للامام إلاّ خصّها بمن عيّناه من الأئمة عليهم السلام ، فيجب القطع بصحّة هذه الفتيا ، لأنّ تجويز فسادها يقتضي فساد مدلول الأدلّة وذلك باطل ، وهذان الدليلان كافيان في إثبات إمامة الجميع مجملاً ومفصّلاً . ونحن نفرد لامامة كلّ منهم كلاماً يخصّها . ولا يعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانيّة والناووسيّة والواقفة وأمثالهم ، لاسناد الجميع ما يذهبون إليه إلى دعوى حياة الأموات المعلوم ضرورة موتهم ، ولأنّهم أجمع منقرضون فلا يوجد منهم إنسان معروف ، فخرج لذلك الحقّ من جملتهم .

وليس لأحد أن يقول إنّ الاُمّة وإن لم يقطع على عصمة من ادّعيت له

الامامة في زمن أميرالمؤمنين علي ّ بن أبي طالب ومن ذ كرتموه من ذرّيته عليهم السلام، فليست قاطعة على نفيها عنهم ، وهوموضع الحجّة من استدلالكم ، كما لايجب نفي العصمة عن كل ّ من لم يقطع على نفيها عنه بل نجيز فيهم وفي كل ّ من لم نعرفه أوعرفناه بالعدالة أن يكون معصوماً وإن لم يقطع على ثبوتها له ، لأنّا

إذا كنّا قد دللنا على كون العصمة من صفات الامام الواجبة كالاسلام و الحرّية والعدالة المجمع على اعتبارها في الامام ، وجب القطع على نفي إمامة من لم يقطع على كونه معصوماً ، كما يجب مثل ذلك فيمن لايعلم إسلامه وحرّيته وعدالته ، وإن جوّزنا كونه بهذه الصفات ، فلافرق عند أحد من الاُمّة في فساد الامامة بين أن يعلم كون من ادّعيت له عريّاً من هذه الصفات وبين أن لايعلم عليها ، فيجب القضاء في العصمة ووجوب القطع على ثبوتها للامام ونفي إمامة من لم يقطع عى ثبوتها له . كالقضاء على سائر الصفات ، لوجوب ثبوت الكل ّ للامام . وليس لأحد أن يقول : استدلالكم هذا مبني ّ على الاجماع و أنتم لاتجعلوه حجّة ، لأنّا بحمدالله لانخالف في كون الاجماع حجّة ، وإنّما نمنع من خالفنا من إثباته حجّة من الطرق التي يدّعيها ، والخلاف في ذلك المذاهب لايقتضي إنكاره ، فكيف يظن ّ بنا ذلك مع العلم بإثباتنا معصوماً في كل ّ عصر من جملة الفرقة الاسلاميّة .

وليس له أن يقول : إعتباركم صحّة الاجماع مقصور على المعصوم الذي لوانفرد قوله لكان حجّة ، لأن ّ اعتبارنا دخول المعصوم في الاجماع كاعتبارهم دخول العالم في كل ّ إجماع ، وفساده بخروجه عنه ، فإن كان إعتبارنا دخول المعصوم في الاجماع كاعتبارهم دخول العالم في كل ّ إجماع و فساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم مانعاً من الاجماع فحالهم أقبح .

على أن ّ استدلالنا بهذه الطريقة صحيح من دون إعتبار الاجماع ، لأنّا قد بيّنا من طريق العقل وجوب الامامة و العصمة ، و ذلك يقتضي صحّة فتيانا من وجهين :

أحدهما ـ حصول العلم الضروري من دينه عليه السلام ببقاء الحق في اُمّته إلى انقضاء التكليف وأنّه لايجوز كفر جميعها ، وجحد إمامة المعصوم كفر ، لكونه من جملة الايمان لايجوز اتّفاق الاُمّة عليه ، فإذا تقرّر هذا وعلمنا أنّ الاُمّة في القول بإمامة الأئمّة عليهم السلام من لدن النبي عليه السلام وإلى الآن بين قائل بعصمة الامام وجاحدلها ،علمنا ضلال الجاحد لها وصواب القائل بها ، إذلو ضلّ القائل كالجاحد لاقتضى ذلك الشهادة على جميع الاُمّة بالكفر ، وقد أمّنّا ذلك ، فوجب القطع على صواب الدائن بالعصمة .

الثاني ـ أنّا آمنون كون الحجّة المعصوم الموفق في جميع الأقوال والآراء والأفعال من جملة الفرق المخالفة للاسلام ، لقيام البرهان على ضلال جميعها ، ولا من فرق الاُمّة المنكرة للعصمة لضلالها أيضاً ، وإذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة القائلة بالعصمة ، ووجب لذلك القطع على صوابها فيما أُجمعت عليه، فصحّ استدلالنا من غير افتقارنا إلى اعتبار الاجماع .

ومن الحجّة على إمامة أعيان الأئمّة عليهم السلام ، أنّا قد دللنا على وقوف تعيين الامام على بيان العالم بالسرائر سبحانه بمعجز يظهر على يديه ، أو نصّ يستند إليه ، وكلا الأمرين ثابت في إمامة الجميع .

أمّا المعجز فعلى ضروب :

منها الاخبار بالكائنات ووقوع المخبر مطابقاً للخبر .

ومنها الاخبار بالغائبات .

ومنها ظهور علمهم ذي الفنون العجيبة في حال الصغر والكبر و تبريزهم فيه على كافّة أهل الدهر على وجه لم يعثر عليهم بزلّة و لاقصور عند نازلة ولاإنقطاع في مسألة من غير معلّم ولارئيس يضافون إليه غير آبائهم ، وفيهم من لايمكن ذلك فيه ، كالرضا وأبي جعفر وأبي محمّد عليهم السلام ، وإعجاز هذه الطريقة من وجهين :

أحدهما ـ أنّ العادة لم تجر فيمن ليس بحجّة أن يتقدّم في علم واحد ، فضلاً عن عدّة علوم من غير معلّم .

الثاني ـ أنّ كلّ عالم عدا حجج الله سبحانه محفوظ عنهم التقصير عند المشكلات ، والعجز عند كثير من النوازل والانقطاع في المناظرة .

ومنها تعظيمهم مدّة حياتهم من المحقّ والمبطل ، وشهادة الكلّ على لؤم من ينقصهم وإن كان عدوّاً ، والاشارة بذكرهم بعد الوفاة وخضوع العدوّ والوليّ لمشاهدهم ، وهجرة الفرق المختلفة إليها ، وتقرّبهم إلى مالك الثواب و العقاب سبحانه بحقّهم ، مع فقد الخوف منهم والطمع فيما عندهم ، وحصول عكس هذا الأمر فيمن عداهم من منتحلي الامامة وذوي الخلافة بنفوذ الأمر وثبوت الرجاء والخوف .

و هذه الطرق منها ماهو معلوم ضرورة كظهور علمهم وثبوت تعظيمهم في الحياة وبعدها ، ومنها ماهو معلوم لكلّ ناظر في الأخبار و متأمّل الآثار ، لثبوت التواتر به كالنصّ على ما نبيّنه .

ومن ذلك ردّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام في حياة النبيّ صلّى الله عليه وآله ، و كلام الجمجمة ، وإحياء الميّت بصرصر ، وضرب الفرات بالقضيب وبصوبه(١) حتّى بدت حصباؤه (٢) و كلام أهل الكهف ، إلى غير ذلك من آياته الثابتة .

و من ذلك ضرب الحسن بن عليّ عليهما السلام النخلة اليابسة بيده فأينعت حتّى أطعم الزهريّ من رطبها . و قوله لأخيه الحسين عليهما السلام : قد علمت من سقاني السمّ ، فإذا أنامتّ فاحملني إلى قبر جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله لأجدّد به عهداً وستخرج عائشة لتمنع من ذلك ، فكان كما قال .

---

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : وتصوبه وفي اثباة الهداة للشيخ الحر العاملي نقلا عن تقريب المعارف : وبسوطه حتى بدت حصباؤه .

(٢) كذا في الاصل ؛ وفي بعض المصادر كارشاد المفيد : حتى بدت الحيتان في قعره .

ومن ذلك ماسمع من كلام رأس الحسين عليه السلام ، وقوله عليه السلام قبل مسيره لأم سلمة : إنّي مقتول في طريقي هذا ، وقوله لعمر بن سعد وقد قال له : إنّ قوماً سفهاء يزعمون أنّي أقتلك : إنّهم ليسوا سفهاء ولكنّهم علماء ، وإنّه يسرّني ألاّ تأكل من تمر العراق شيئاً ، فكان كما قال .

ومن ذلك كلام الحجر الأسود لعليّ بن الحسين عليهما السلام ، وشهادته له بالامامة ودعا قرة (١) للظبي فجاءه فأكل معه من الطعام ، وإخباره عبدالملك بن مروان بقصّة الكتاب إلى الحجّاج ، وإخباره أنّ الله تعالى قد زاد في ملكه لذلك زماناً طويلاً وإخباره بولاية عمر بن عبدالعزيز وقصّة يزيد .

ومن ذلك عود النخلة اليابسة لأبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ذات تمر وانتشاره عليه وعلى أصحابه ، ومسح يده على عيني أبي بصير حتّى رأى الحاجّ ، ثمّ مسحه عليهما فرجعتا وإنفاذه الجنّ في حوائجه .

ومن ذلك مسح أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ، على عين أبي بصير ، حتّى رأى السماء ثم أعاده ، وإخباره المنصور بما آل إليه أمره وإخباره الشاميّ بحاله منذ خرج من منزله وإلى أن وصل إليه .

ومن ذلك دعاء أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الشجرة فجاءت تخدّ الأرض خدّاً ثم أشار إليها فرجعت ، وخطابه للأسد ، وقصصه مع عليّ بن يقطين، وقوله لهشام بن سالم بعد شكّه وقوله في نفسه : أين أذهب إلى الحروريّة أم إلى المرجئة أم إلى الزيديّة؟ فقال له : إليّ إليّ لا إلى الحروريّة ولا إلى المرجئة ولا إلى الزيديّة.

ومن ذلك إخراج أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام السبيكة من الأرض لابراهيم بن موسى ، وفهمه كلام السخلة ، وإخباره بقصّة آل برمك قبل وقوعها بصفتها ، وقصة الغفاري وما عليه من الدّين المجهول .

ومن ذلك توضؤ أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيّب في أصل نبقة يابسة ، فلم يخرج من المسجد حتّى اخضرّت

---

(١) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : ودعاؤه .

وانيعت . حدثني الشيخ أبوالحسن محمد بن محمد ، قال حدثنا الشيخ أبوعبدالله محمدبن محمد المفيد رضى الله عنهأنه أكل من نبقها وهولاعجم له . وقصةالشامي وتخليصه من الحبس من غير مباشرة .

ومن ذلك قصة أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام مع علي بن مهزيار ، وخروجه في القيظ بآلةالشتاء ، وإخباره بما أضمره في عرق الجنب ، وقصة صالح ابن سعيد وخان الصعاليك ، وقصة يونس النقاش والفص الياقوت .

ومن ذلك قصة أبي محمدالحسن بن علي عليهما السلام مع زينب الكذابة و قصة السنور .

ومن ذلك لصاحب الزمان عليه السلام قصةالمصري والمال ،وقصة الحسين بن فضل ، وقصة أحمد بن الحسن والتوقيعات على أيدي السفراء بفنون الغائبات في أمثال لهذه الآيات يطول بذكرها الكتاب ، ويخرج به عن الغرض بهذا المختصر ، من أراد الوقوف على جميع ذلك وجده في تصانيف شيوخنا رضي الله عنهم ، وفيما ذكرناه كفاية ، وجميعه إذا تؤمل وجد مختصاً به تعالى على وجه خارقاً للعادة مطابقاً لدعوي من ظهر على يده الامامة ، فاقتضى صدقه كسائر المعجزات .

وطريق ثبوت هذه الآيات تواتر الامامية بها كالنص الجلي على ما نوضحه.

إن قيل : ظهور المعجز على يد المدعي فرع لجوازه فدلوا على ذلك .

قيل المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالى : صدق هذا علي ، و ذلك يقتضي جواز ظهوره على من للناظر مصلحة في العلم بصدقه ، وقد بينا حصول اللطف بوجود الامام وتعذر تميزه من دونه أوما يستند إليه من النص ، فيجب ظهوره عليه بحيث لا نص ينوب منابه ، وهذا يقتضي جوازه مع ثبوته ، بل يجوز ظهوره على من يستحق التعظيم من الصالحين ، ليقطع المكلف على كونه مستحقاً للتعظيم، فيفعله خالصاً من الاشتراط ، ولايقتضي ذلك التنفير عن النظر في معجزات الأنبياء عليهم السلام ولايمنع من كونها مثبتة لهم بالنبوة لأن الباعث على النظر في المعجز هو

الخوف من فوت المصالح ، و ذلك حاصل في مدّعي الامامة والصلاح كمدعي النبوّة فيجب كون الناظر مدعوّا مع الجميع ، فأمّا كونه مبيّناً ، فإنّما يبيّن الصادق من الكاذب ، ثمّ يرجع الناظر إلى قوله المؤيّد به قاطعاً على صدقه آمناً من دعواه النبوّة وليس بنبيّ، أوالامامة مع كونه صالحاً حسب ، لكون المعجز مؤمنا من ذلك . وأيضاًفإنّا نعلم ظهور الآيات على من ليس بنبيّ ولاإمام كمريم واُمّ موسى ، أمّا مريم فنطق المسيح عليه السلام حين الوضع و في المهد عقيب دعواها البراءة ممّا قذفت به ومعاينتها الملك مبشّراً لهاعن الله تعالى بما يفتقر معه إلى معجز لتعلم كونه رسولالله سبحانه إليها ونزول الرزق عليها من السماء وهي في كفالة زكريا عليه السلام ، وأمّا اُمّ موسى فإخباره سبحانه بالايحاء إليها ، والوحي معجز ، ولأنّ إلقائها موسى في اليمّ واثقة برجوعه إليها يقتضي علمها بصحّة الوعد ، وذلك لايمكن إلاّ بالمعجز . وإذاكان ظهور المعجز على من ليس بنبيّ واجباً في حال ، وجائزاًفي آخر ، وحاصلاً في آخر ووجدناالناقلين من الشيعة جماعة لايجوز على بعضهم الكذب في المخبر الواحد على مانبيّنه فيما بعد ينقلون هذه المعجزات خلفاً عن سلف ، حتّى يتّصلوافي النقل عن الطبقات التي لايتقدّر في خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهرة على أيدي الحجج المذكورين عليهم السلام ، ثبت كونها واقتضى ذلك إمامتهم عليهم السلام .

وأمّا النصّ فعلى ضربين : متناول للجميع عليهم السلام ومختصّ بكلّ واحدمنهم.

فالأوّل من طرق:

منها قوله تعالى :«فاسألواأهل الذكر إن كنتم لاتعلمون، » (١) وذلك يقتضي علم المسئولين كلّ مسئول عنه وعصمتهم فيما يخبرون بـه ، لقبح تكليف الرّد دونهما ، ولاأحد قال بثبوت هذه الصفة لأهل الذكر إلاّ خصّ بها من ذكرناه من الأئمة عليهم السلام وقطع بأمامتهم .

(١) سورة الانبياء ، الاية : ٧ والنحل ، الاية : ٤٣ .

ومنها قوله تعالى : «ياأيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين»(١) فأمر باتّباع المذكورين ، ولم يخصّ جهة الكون بشيء دون شيء ، فيجب اتّباعهم في كلّ شيء ، وذلك يقتضي عصمتهم ، لقبح الأمر بطاعة الفاسق أومن يجوز منه الفسق ، ولاأحد ثبتت له العصمة ولاادّعيت فيه غيرهم ، فيجب القطع على إمامتهم ولا (٢) إختصاصهم بالصفة الواجبة للامامة ، ولأنّه لا أحد فرق بين دعوى العصمة لهم والامامة .

ومنها قوله تعالى : «ولوردّوه إلى الرسول وإلى اُولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» (٣) فأمر سبحانه ، بالردّ إلى اُولى الأمر ، و قطع على حصول العلم للمستنبط منهم بما جهله ، وهذا يقتضي كونهم قومة (٤) بمايرجع إليهم فيه مأمونين في أدائه ، ولاأحد ثبتت له هذه الصفة ولاادّعيت له غيرهم ، فيجب القطع على إمامتهم من الوجهين المذكورين .

ومنهاقوله تعالى: « فكيف إذاجئنامن كلّ اُمّة بشهيدوجئنابك على هؤلاء شهيداً ، » (٥) و قوله : « ويوم نبعث من كلّ اُمّة شهيداً عليهم من أنفسهم »(٦) فأخبر تعالى بثبوت شهيد على كلّ اُمّة كالنبيّ عليه السلام يكون شهادته حجّة عليهم ، وذلك يقتضي عصمته من وجهين : أحدهما ثبوت التساوى بينه وبين النبيّ عليه السلام في الحجّة بالشهادة . الثاني أنّه لوجازمنه فعل القبيح والاخلال بالواجب لاحتاج إلى شهيد بمقتضي الآية ، وذلك يقتضي شهيد الشهيد إلى مالانهاية له ، أو ثبوت

(١) سورة التوبة ، الاية : ١١٩ .

(٢) كذا في الاصل ، والظاهر زيادة « لا » .

(٣) سورة النساء ، الاية : ٨٣ .

(٤) كذا .

(٥) سوره النساء الاية : ٤١ .

(٦) سورة النحل . الاية : ٨٩ .

شهيد لاشهيد عليه ، ولايكون كذلك إلاّ بالعصمة ، ولم يثبت هذه الصفة ولاادّعيت إلاّ لأئمّتنا عليهم السلام ، فاقتضت إمامتهم من الوجه الذى ذكرناه .

ومنها قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم اُمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس» ، (١) فأخبر تعالى بكون المذكورين عدولاً ليشهدوا عنده على الخلق ،وذلك يقتضي ثبوت هذه الصفة قطعاً لكلّ واحد منهم للاشتراك في الشهادة ، ولم تثبت هذه الصفة ولاادّعيت لغيرهم فدلّت على إمامتهم من الوجوه التى ذكرناها .

ومن ذلك مااتّفقت الاُمّة عليه من قوله عليه السلام : «إنّى مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتى أهل بيتى وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا» فأخبر عليه السلام بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب في الوجود والحجّة ، وذلك يقتضى عصمتهم ، ولأنّه عليه السلام أمر بالتمسّك بهم والأمر بذلك يقتضي مصلحتهم لقبح الأمر بطاعة من يجوز منه القبح مطلقاً ، ولأنّه عليه السلام حكم بأمان المتمسّك بهم من الضلال ، وذلك يوجب كونهم ممّن لايجوز منه الضلال، و إذا ثبتت عصمة المذكورين في الخبر ، ثبت توجّه خطابه إلى أئمّتنا عليهم السلام ، لعدم ثبوتها لمن عداهم أودعواها له،وذلك يقتضي إمامتهم من الوجهين المذكورين.

ومن ذلك قوله عليه السلام : «مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجاومن تخلّف عنها وقع في النار » وفي آخر : «هلك» وذلك يفيد عصمة المرادين، لأنّه لايمكن القطع على نجاة المتّبع مع تجويز الخطا على المتّبع ، و عصمة المذكورين يفيد توجّه الخطاب إلى من عيّناه ويوجب إمامتهم على الوجه الذي بيّناه في أمثال لهذه الآيات و الأخبار قد تكرّر معظمها في رسالتي «الكافية» و «الشافية» .

ومن ذلك نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أن الأئمة من بعده إثنا عشر عليهم السلام كقوله عليه السلام للحسين بن على عليهما السلام : «أنت إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة

(١) سورة البقرة ، الاية : ١٤٣ .

حجج تسع تاسعهم قائمهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم» .

وقوله عليه السلام : «عدد الأئمة من بعدي عدد نقباء موسى» .

وخبر اللوح . وخبر الصحائف .

وأمثال لهذه الأخبار الواردة من طريقي الخاصّة والعامّة، مع علمنا بصحّة ما تضمّنه نقل الفريقين المتباثنين و الطائفتين المختلفتين ، إذ كان لا داعي لمخالف المنقول إليه مع كونه حجّة عليه إلاّ الصدق فيه .

وثبوت النصّ منه عليه السلام على هذا العدد المخصوص ، ينوب مناب نصّه على أعيان أئمّتنا عليهم السلام ، لأنّه لا أحد قال بهذا في نفسه غيرهم وشيعتهم لهم ، فوجب له القطع على إمامتهم .

وأمّا الضرب الثاني من النصّ على أعيان الأئمة عليهم السلام ، فأفضلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، والنصّ ثابت عليه بشيئين : أفعال وأقوال ، والأقوال على ضربين : كتاب وسنّة ، والسنّة على ضربين : معلوم من ظاهره المراد ومن دليله ، ومعلوم من دليله المراد .

فأمّا النصّ بالفعل فمن تأمّل أفعال رسول الله صلّى الله عليه وآله واختصاصه به ومؤاخاته له وتقديمه على جميع الصحابة والقرابة في جميع الأحوال والأُمور وتأميره في كلّ بعث وإفراده من التأمير عليه في شيء بقوله (١) في المأمورين له إنّي باعث فيكم رجلاً كنفسي وتخصيصه في السكنى والتبليغ والصهر والدخول عليه بغير إذن ، وحمل الراية والمباهلة والمناجاة و الاُخوّة والقيام له و رفع المجلس بما لم يشركه فيه أحد ، وما اقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصّة له [وقوله] في البعوث إنّي باعث رجلاً كنفسي ، و عليّ منّي وأنا منه ، و عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ يدور معه حيث مادار ، وأنا وعليّ كهاتين ، و منزلك في الجنّة تجاه من منزلي تكسى إذا كسيت وتحيّى إذا حييّت ، وأنت أوّل جاث

(١) كذا ، ولعل الصحيح ، وقوله .

للخصوم من اُمّتي ، وصاحب لوائي ، وساقي حوضي ، وأوّل داخل الجنّة من اُمّتي ، وأبوذرّيتي ، ولايودّي عنّي إلاّ رجل منّي ، وعلّي منّي وأنا من علّي، وحربك حربي وسلمك سلمي ، ومن سبّ علياً فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله ومن سبّ الله أكبّه الله على منخره في النار ، وأمثال ذلك من الأقوال والأفعال الّتي يطول بها الكتاب ـ علم كونه مؤهلاً لخلافته عليه السلام ، كما يعلم مثل ذلك في ملك اختصّ رجلاً وأبانه بالأفعال والأقوال من أتباعه هذا الضرب من الاختصاص .

وأمّا نصّ الكتاب علي إمامته عليه السلام فآى كثيرة :

منها قوله تعالى : «إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» (١)

فأخبر سبحانه أنّ المقيمي الصلاة والمؤتي الزكاة في حال الركوع أولى بالخلق من أنفسهم حسب ما أوجبه بصدر الآية له تعالى ولرسوله ، ولاأحد من المؤمنين ثبت له هذا الحكم غير أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فيجب كونه إماماً للخلق [و] كونه (٢) أولى بهم من أنفسهم .

إن قيل : دلّوا على أنّ لفظة «وليّكم» تفيد الأولى بالتدبير ، وأنّها لايحتمل في الآية غير ذلك ، وأنّ الأولى بالتدبير مفترض الطاعة على من كان أولى به ، وأنّ المشار إليه بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام .

قيل ، برهان إفادة «ولي» لأولى ظاهر لغة وشرعاً ، يقولون : فلان وليّ الدّم ووليّ الأمر ووليّ العهد و وليّ اليتيم ووليّ المرأة ووليّ الميّت ، يريدون أولى بماهو وليّ فيه بغير إشكال .

وبرهان اختصاص «وليّكم» في الآية بأولى أنّ وليّاً لايحتمل في اللغة إلاّ شيئين : المحبّة والأولى ، ولايجوز أن يريد بالولاية في الآية المحبّة ، لأنّ قوله

(١) سورة المائدة الاية : ٥٥ .

(٢) لكونه ظ .

تعالى : «إنّما وليّكم» ، خطاب لكلّ مكلّف برّ وفاجر كسائر الخطاب ، وكونه خطاباً عامّاً يمنع من حمله على ولاية المحبّة والنصرة لأنّ الله تعالى ورسوله والمؤمنين لايوادّون الكفّار و لاينصرونهم ، بل الواجب فيهم خلاف ذلك ، فبطل كون المراد بالولاية في الآية المودّة والنصرة على جهة الاخبار ولاالايجاب .

ولأنّه لايخلو أن يكون خطاباً لجميع الخلق برّهم وفاجرهم ، أوالكفّار خاصّة ، أولجميع المؤمنين دونهم ، أو لبعض المؤمنين و كونه خطابا للجميع أو للكفّار خاصّة يمنع من كون المراد بالولاية المودّة والنصرة على ما بيّناه ، ولايجوز أن يكون خطاباً لجميع المؤمنين لأنّ الآية تتضمّن ذكر وليّ ومتولٍّ ، وذلك يقتضي اختصاصها بالبعض ، وكونه خطاباً لبعض المؤمنين يمنع من حمل الولاية على المودّة والنصرة لعموم فرضها للجميع .

ولأنّ حرف «إنّما» يثبت الحكم لما اتّصل به وينفيه عمّا انفصل عنه بغير تنازع بين العلماء بلسان العرب ، كقوله تعالى : «إنّما إلهكم الله » (١)، أثبت الالهيّة له ونفاها عمّن عداه ، وكقوله : «إنّما اُمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة الّتى حرّمها»(٢) خصّ العبادة بربّ البلدة ونفاها عمّن عداه، وقوله: «إنّما أنت منذر»(٣) على هذا الوجه ، و قول النبيّ عليه السلام (٤) : « إنّما الأعمال بالنّيات» ، و قوله : «إنّما الماء من الماء» ، و«إنّما الربا في النسيئة» ، و «إنّما الولاء لمن أعتق» ، كلّ ذلك يفيد إثبات الحكم للمتّصل بحرف «إنّما» و نفيه عن المنفصل ، إلاّ ما علم بدليل آخر من إيجاب الغسل من غير الماء ، وثبوت حكم الربا في غير النسيئة ، وقول الفصيح : «إنّما لك عندي درهم» ، و«إنّما الفصاحة في الجاهليّة » و «إنّما

(١) سورة طه ، الاية : ٢٠ .

(٢) سورة النمل ، الاية : ٩١ .

(٣) سورة الرعد ، الاية : ٧ .

(٤) كذا .

الحذّاق (١) البصريّون» على هذا النحو بغير إشكال ، وإذا تقرّر ما ذكرناه فحرف إنّما» في الآية يفيد الولاية فيها لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين وينفيها عمّن عداهم، ذلك يمنع من حملها على ولاية المودّة والنصرة المعلوم عمومها وإذا بطل أحد لقسمين ثبت الآخر .

ولأنّ «الذين آمنوا» مختصّ ببعض المؤمنين من وجهين : أحدهما وصفهم بإيتاء الزكاة ، وذلك يقتضي خروج من لم يخاطب بالزكاة أو خوطب ففرط ـ على الصحيح من المذهب عن الآية . الثاني وصفهم بإيتاء الزكوة في حال الركوع في قوله : «وهم راكعون» ، لارتفاع اللبس من قول القائل : فلان يجود بماله وهو ضاحك ، ويضرب زيداً وهو راكب ، ويلقى خالداً وهو ماشٍ ، في أنّه لا يحتمل إلاّ الحال دون الماضي والمستقبل . ومعلوم أنّ هذا حكم لم يعمّ كلّ مؤمن ، بل لا دعوي لاشتراك اثنين من المؤمنين معيّنين فيه ، و إذا ثبت الخصوص وكان كلّ من قال (٢) لخصوص المؤمنين في الآية قال باختصاص الولاية بالأولى لأنّ (٣) خصوصها يمنع من حملها على المودّة والنصرة الواجبة على الجميع .

وبرهان إفادة «الأولى للتدبير الأحقّ بالتصرّف في المتولّي» للأمامة وفرض الطاعة ظاهر ، لأنّ هذا المعني متى حصل بين وليّ ومتولّ أفاد فرض الطاعة ، لأنّه لا يكون أولى به وأملك بأمره منه بنفسه إلاّ لكونه مفترض الطاعة عليه إذ لا معنى لفرض الطاعة غير ذلك ، ووجوب ذلك للمذكور على جميع الخلق يفيد إمامته لجميعهم كإفادة قوله تعالى : «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (٤) كذلك .

---

(١) الحذاق .

(٢) في الاصل : وكان من كل ما قال ، والظاهر ما اثبتناه .

(٣) في الاصل : ولان .

(٤) سورة الاحزاب الاية : ٦ .

وبرهان اختصاص «الذين آمنوا» بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من طرق:

منها وصف المذكور من إيتاء الزكاة في حال الركوع ولا أحد ادّعى فيه ذلك غيره عليه السلام.

ومنها أنّا قد بيّنا اختصاص الحكم ببعض المؤمنين، وكلّ من قال بخصوصه ـ ممّن يعتدّ بقوله ـ خصّها بعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ومنها قيام البرهان على أنّ الولاية في الآية تفيد الأولى، وكلّ من قال بذلك خصّ بها عليّاً.

ومنها تواتر الخبر من طريقي الشيعة وأصحاب الحديث بنزول الآية فيه عليه السلام عقيب تصدّقه بالخاتم راكعاً.

و منها احتجاجه عليه السلام بذلك على وليّه و عدوّه مع عدم النكير وارتفاع أسباب الامساك عنه عدا الرضا و التصديق.

ومنها حصول العلم لكلّ متكامل الأخبار بأحواله وذرّيته، لدعوى ذلك منه عليه السلام لنفسه ودعوى كافّة ذرّيته، و ذلك يقتضي صدقه و صدقهم عليهم السلام، إذ كونهم كاذبين على الله تعالى ورسوله عليه السلام مالا يذهب إليه مسلم.

ولاقدح في شيء ممّا قدّمنا بمارواه الشاذّ من نزول الآية في «ابن سلام»، لأنّا لم نستدلّ بالاجماع فينا وإنّما عوّلنا على تواتر الفريقين. و لأنّ الاجماع على مبنى دليل لايقدح فيه إلّا ماقدح فيه. ولأنّه لايخلو أن يكون «ابن سلام» هو المتولّي في الآية والمتولّى، ولايجوز أن يكون المتولّى على جهة الخصوص، لأنّه رجوع عن عموم الآية بغير دلالة، ولأنّ ذلك يقتضي تخصّص الولاية به، والاجماع بخلاف ذلك على كلا المذهبين في ولاية الآية، وإن كان متولّياً مع غيره فلاينفعهم ولايضرّنا، ولايجوز أن يكون متولّياً على مذهب من قال إنّ الولاية فيها بمعنى المودّة، لأنّ ذلك يقتضي اختصاصها «بابن سلام» مع حصول الاجماع بعمومها، ولا على مذهب من قال إنّها بمعني الأولى، لأنّ «ابن سلام» لايستحقّ ذلك بإجماع، فلم

يبق لتوجّهها إليه خاصّة وجه .

وليس لأحد أن يقدح بتضمّن الآية لفظ الجمع ومدح المتصدّق و وصفه بإيتاء الزكاة وعلي عليه السلام واحد وفقير وقاطع الصلاة بما فعله ، لأنّ العبارة عن الواحد بلفظ الجمع على جهة التعظيم ظاهر في العربيّة ، و كون علي عليه السلام فقيراً غير معلوم، وإلقاؤه الخاتم في الصلاة من يسير العبث المباح فيها ، ولأنّ كثيره كان مباحاً ، ولا طريق إلى العلم بتقدّم فعله عليه السلام على النسخ من تأخّره عنه ، ولأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مدحه على فعله وتمدّح هو عليه السلام به من غير منكر عليه ، وذلك يمنع من كونه مذموماً . ولأنّا قد دللنا على اختصاص الآية به بما لا محيص عنه مع تضمّنها تعظيم المذكور ، فاقتضى ذلك سقوط جميع ما قدحوا به . و لأنّ مدح المذكور فيها عن فعل تقدّم ، ووصفه فيه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة راكعاً تعريف له وتمييز من غيره ، وهذا واضح والمنّة لله .

ومنها قوله تعالى :

« ياايّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واُولي الامر منكم» (١)

فأوجب سبحانه تعالى طاعة اُولي الأمر على الوجه الذي أوجب طاعته تعالى وطاعة رسوله بمقتضي العطف الموجب لالحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه ، وقد علمنا عموم طاعته سبحانه وطاعة رسوله في الأعيان والأزمان والاُمور ، فيجب مثل ذلك لاُولي الأمر بموجَب الأمر ، و ذلك يقتضي توجّه الخطاب باُولي الأمر إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنّ لا أحد قال بعموم طاعة اُولي الأمر إلاّ خصّ بها عليّاً عليه السلام والأئمّة من ذرّيته عليهم السلام، وإذا عمّت طاعته الاُمّة والأزمان والاُمور ثبت كونه إماماً ، لاجماع الاُمّة على إمامة من كان كذلك وعدم استحقاقه لغيره .

وليس لأحد أن يقول : إنّا لم نعلم عموم طاعته سبحانه و رسوله بالآية ، وإنّما علمناه بدليل آخر ، فدلّوا على مشاركة اُولي الأمر فيه بدليل غير الآية

(١) سورة النساء ، الاية : ٥٩ .

ليسلم لكم المراد ، لأنّ إطلاق لفظ الطاعة وتوجّه الخطاب بها إلى المخاطبين كافّة الحاضرين والمتجدّدين إلى يوم القيامة ، يفيد عمومها لجميعهم في كلّ حال وأمر وإن لم يكن هناك دليل على هذا العموم غير هذا الظاهر ، لأنّه لو أراد تعالى خاصّاً من المخاطبين أو الأزمان أو الاُمور لبيّنه ، فيجب الحكم بعموم ما قلناه ، ولا يجوز تخصيص شيء منه إلاّ بدليل .

وأيضاً فحصول العلم بعموم طاعته تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله من غير الظاهر لا يقدح في استدلالنا ، لأنّ الظاهر إذا دلّ على ما قلناه كان مطابقاً لما تقدّم العلم به من عموم طاعته تعالى ورسوله واستفاد المخاطَب مشاركة اُولي الأمر له تعالى و لرسوله في عموم الطاعة بمقتضي العطف سواء كان ذلك معلوماً بالظاهر أو بغيره ، و لم يجز تخصيص طاعتهم بغير دليل وإن كان الأوّل معلوماً من وجهين والثاني معلوم من وجه واحد . ويجري ذلك مجرى حكيم قال لأصحابه تقدّم لهم العلم بعموم طاعة بعض خواصّه عليهم : أطيعوا فلاناً ـ و أشار إليه ـ الطاعة التي تعدونها (١) ، وفلاناً ـ وأشار إلى من لم يتقدّم لهم العلم بحاله ـ في وجوب مشاركة الثاني للاوّل في الطاعة وعمومها بغير إشكال .

ترتيب آخر : الاُمّة في اُولي الأمر رجلان : أحدهما يخصّ بها اُمراء السرايا ، وهم اُمراء أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، والآخر يخصّ بها عليّاً وذريّته عليهم السلام المذكورين ويحكم بها على إمامتهم ، وإذا بطل أحد القولين ثبت الآخر ، ولا يجوز توجّهها إلى اُمراء السرايا من وجوه :

أحدها : إنّ ظاهرها يفيد عموم الطاعة من كلّ وجه ، و طاعة اُمراء السرايا مختصّة بالمأمورين لهم و بزمان ولايتهم وبما كانوا ولاة فيه ، فطاعتهم على ما ترى خاصّة من كلّ وجه ، وما تضمّنه الآية عامّ من كلّ وجه .

ومنها : أنّه سبحانه وصف اُولي الأمر بصفة لم يدّعها أحد لاُمراء السرايا

(١) كذا .

فقال : «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى اُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» ، (١) فحكم تعالى بكون اُولي الأمر ممّن يوجب خبره العلم بالمستنبط، وحال اُمراء السرايا بخلاف ذلك .

ومنها : أنّ صحّة هذه الفتيا مبنيّة على صحّة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وفيما مضى لنا ويأتي من الأدلّة مايقتضي فساد إمامتهم،ففسد لذلك ما صحّته فرع صحّتها .

ومنها : أنّه تعالى أطلق طاعة اُولي الأمر كطاعته تعالى ورسوله ، ولم يخصّها بشيء ، وذلك يقتضي عصمتهم ، لأنّ تجويز القبيح على المأمور بطاعته على الاطلاق يقتضي الأمر بالقبيح أو إباحة ترك الواجب من طاعته ، وكلا الأمرين فاسد ،ولا أحد قطع بعصمة اُمراء السرايا ، فبطل توجّه الآية إليهم .

ترتيب آخر: إطلاق طاعة اُولي الأمر يقتضي عصمتهم لقبح الأمر مطلقاً بطاعة مواقع القبيح ، ولا أحد قال بعصمة اُولي الأمر إلّا خصّ بها عليّاً والطاهرين من ذرّيته عليهم السلام .

و منها قوله تعالى :

«وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن قال إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتي قال لاينال عهدي الظالمين» (٢) ، فنفى سبحانه أن ينال الامامة ظالم، وهذا يمنع من استحقّ سمة الظلم وقتاماً من الصلاح للامامة ، لدخوله تحت الاسم المانع من استحقاقها .

و أيضاً فإنّه سبحانه أخبر بمعنى الأمر انّ الظالم لايستحقها ، وخبره متعلّق بالمخبر على ماهو به ، فيجب فساد إمامة من يجوز كونه ظالماً ، وذلك يقتضي وقوف صلاحها على المعصوم ، ويوجب فساد إمامة أبي بكر وعمر وعثمان والعبّاس

(١) سورة النساء الاية : ٨٣ .

(٢) سورة البقرة الاية : ١٢٤ .

لوقوع الظلم منهم ، ولعدم القطع على عصمتهم ، و إذا بطلت إمامة هؤلاء ثبتت إمامة عليّ عليه السلام ، لأنّه لاقول لأحد من الاُمّة خارج عن ذلك .

وتبطل إمامتهم من الآية بأنّ جوابه تعالى بنفي الامامة عن الظالم خرج مطابقاً لسؤال إبراهيم عليه السلام ، وذلك يقتضي اختصاصه لمن كان ظالماً ثمّ تاب ، لقبح سؤال الامامة للكافر في حال كفره ، ووقوع الكفر من هؤلاء معلوم ، فيجب دخوله [دخولهم ظ] تحت النفي .

وليس لأحد أن يقدح في بعض ما مضى بأنّ التائب من الظلم لايكون ظالماً ، لأنّ «ظالماً» من أسماء الفاعلين في اللغة كقاتل وضارب، وليس باسم شرعي ،والأسماء المشتقّة من الأفعال ثابتة بعد التوبة كثبوتها قبلها ، يقولون : هذا قاتل زيد وضارب عمرو وخاذل عليّ وإن تابوا ممّا اقترفوه ، و لو كان من أسماء الشرعية لقبح هذا الاطلاق بعد التوبة كفاسق و كافر ، و لأنّ العرب تصف فاعل الضرر الخالص بظالم كما تصفه الشريعة ، ولو كان منقّلاً يجري مجرى مصلٍّ ومزكّ لاختصاصه بعرف الشرع كذين الاسمين وإقرار الشريعة له على أصل الوضع يسقط الشبهة ، لأنّها مبنيّة على قبح الوصف به بعد التوبة ، وماقرّرته الشريعة من الأسماء على أصله لايجوز سلبه للتائب بلاخلاف بين العلماء بأحكام الخطاب .

وأما النص الجلي من السنة ، فقوله لعليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهما : «أنت الخليفة من بعدي» ـ و في مقام ـ :«أنت أخي و وصيّي و وزيري ووارثي و الخليفة من بعدي » و أمره لأصحابه في غير مقام بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين ، وفي مقامات : «أنت الصدّيق الأكبر والفاروق الأعظم وذو النورين الأزهر ويعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة» وهذه الأقوال بصريحها مفيدة استخلافه عليّاً عليه السلام على اُمّته ودالّة على إمامته ، فيجب القطع لها على صحّة ما نذهب إليه .

إن قيل : لو دلّوا على صحّة هذه الأخبار ليتمّ لكم المقصود منها .

قيل : فيما ذكرناه من الأخبار ما تواتر بنقله الخاصّة والعامّة ، ومنها ما

تواترت به الشيعة وصامها (١) على نقله بعض أصحاب الحديث .

فالاول خبر الدار وهو جمع النبي عليه السلام لبني هاشم أربعين رجلاً فيهم من يأكل الجذعة ويشرب الفرق ويصنع لهم فخذ شاة بمدّ من قمح وصاع من لبن ، فأكلوا بأجمعهم و شربوا والطعام والشراب بحاله، ثمّ خطبهم فقال بعد حمد الله والثناء عليه : «إنّ الله تعالى أرسلني إليكم يا بني هاشم خاصّة وإلى الناس عامّة ، فأيّكم يوازرني على هذا الأمر وينصرني يكن أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي، فأمسك القوم وقام عليّ عليه السلام فقال :أنا أوازرك يا رسول الله على هذا الأمر، فقال :اجلس فأنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي»

وقد أطبق الناقلون من الفريقين على هذا كنقلهم المعجزات . إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام و هو هذا اليوم ، و كلّ من روى هذا المقام روي القصّة كما شرحناها . وأيضاً فقد أجمع علماء القبلة على يوم الدار، وطريق العلم به النقل ، و كلّ نقل ورد به منتقل (٢) على ما ذكرناه من النصّ على عليّ عليه السلام بالاُخوّة والوصيّة والوزارة وشدّ الأزر والخلافة من بعده، فلحق هذا التفصيل بتلك الجملة إذ جحده جحدلها .

ومن ذلك أمره لأصحابه بالتسليم على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين في غير مقام، وقد تناصر الخبر المتواتر بذلك من طريقي الشيعة وأصحاب الحديث ، من تأمّل النقل وجد ذلك ظاهراً في العامّة ، وقد قيل في ذلك أشعار معلوم إضافتها إلى قائليها، كأشعار الشعراء في الجاهليّة والاسلام ، فمنه قول «حسّان بن ثابت» يوم الراية:

وكان عليّ أرمد العين يبتغى دواء فلمّا لم يحسّ مداوياً

ـ إلى قوله ـ :

[فخصّ بها دون البريّة كلّها عليّاً] وسمّاه الوزير المواخيا

والوزارة في عرف النبوّة خلافة بغير إشكال ، بدليل قوله : « واجعل لي

(١) كذا في الاصل . وفي اثباة الهداة : ضامها .
(٢) منقول ظ .

وزيراً من أهلي» ، (١) أي خليفة و إماماً باتّفاق المفسّرين ، ولأنّ اللفظ الذي تضمّن الوزارة والاُخوّة هو اللفظ الذي تضمّن الخلافة ، وإنّما اقتصر على ذكر بعض المنطوق به اختصاراً وتعويلاً على علم السامع .

ومنه قول « بريدة الأسلميّ » وقد ركز رايته في بني أسلم ، وقال : لا اُبايع إلاّ من أمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله أن اُسلم عليه بإمرة المؤمنين .

يا بيعة هدموا بها ... اسّاً و جلّ دعائم

ـ إلى قوله ـ :

أمر النبيّ معاشراً ... هم اُسوة و لهازم

إن يدخلوا فيسلّموا ... تسليم من هو عالم

إنّ الوصيّ هو الخلـ ... ـيفة بعده والقائم(٢)

و قال « النابغة الجعدي» و قد سمع أصوات الناس في السقيفة لقيس بن صرمة وعمران بن حصين :

قولا لأصبغ هاشم إن أنتما ... لاقيتما [ه] لقد حللت ...(٣)

الى قوله :

وعليك سلّمت الغداة(٤) بإمرة ... للمؤمنين فمارعت تسليمها

يا خير من حملته بعد محمّد ... اُنثى وأكرم هاشم و عظيمها

نكثت بنو تيم بن مرّة عهده ... فتبوّأت نيرانها و جحيمها

وتخاصمت يوم السقيفة والذي ... فيه الخصام غداً يكون خصيمها

وطريق العلم بهذه الأشعار كسائر أشعار الشعراء وهي دالّة على ثبوت النصّ الجليّ من وجهين : أحدهما أنّه لاداعي لقائلها مع ظهور الكلمة لجحد النصّ وتولّي الأمر من دون المنصوص عليه وإخافة الدائن به إلاّ الصدق . الثاني

---

(١) سورة طه ، الاية : ٢٩ .

(٢) في المناقب لابن شهرآشوب : «مستيقن أن الوصي هو الامام القائم » مكان البيت الاخير .

(٣) هنا كلمة تقرء هكذا : ازدمها .

(٤) في الاصل : وعليك سلام الغداة .

أنّه لم يحفظ عن أحد من الاُمّة تكذيب لقائليها مع ارتفاع الأعذار كلّها في ترك النكير.

والثاني المختصّ بتواتر الشيعة الاماميّة هو ما عدا خبر الدار والتسليم ممّا ذكرناه وممالم نذكره، وطريق العلم بتواترهم أنّا نعلم وكلّ مخالط وجود فرقة عظيمة من الطائفة الاماميّة معروفة بنقل الحديث في كلّ زمان إلى زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله بنقل خلف عن سلف حتّى يتّصلوا بمن شوّفه بقوله عليه السلام لعليّ عليه السلام في مقامات: «أنت الخليفه من بعدي وأنت سيّد المرسلين(٢) وإمام المتّقين» إلى غير ذلك من النصّ الصريح بالامامة وبلوغ كلّ طبقة منهم الحدّ الذي يتعذّر معه الكذب بتواطؤ أو اتّفاق على ما بيّنّاه في النبوّات، فليراع ذلك في كلّ شيء (١) قدح به في نقل الشيعة عائد على نقل المسلمين، وكلّ شيء صحح ذلك صحح هذا. و تأمّل ذلك يسقط ما يطالبون به من إثبات سلف للشيعة أو دعوى افتعال أو حصول كثرة بعد قلّة أو سبب جامع إلى غير ذلك، فليتأمّل.

و وضعنا الاستدلال على الوجه الذي بيّنّاه ليسقط مالايزالون يهذون به من أنّ النصّ الجلي لو كان حقّاً لم يقف نقله على الشيعة، أو لو كان حقّاً لكان شائعاً ويعمّ العلم به ويجري مجري الصلاة والصوم ونصّ أبي بكر على عمر لأنّ تواتر العامّة بخبر الدار وخبر التسليم يسقط معظم هذا الاعتراض، وتواتر الفريقين به يقتضي شياعه وسقوط دعوى كتمانه، وثبوت الحجّة بنقله يقتضي عموم تكليفه، ووقوف العلم علي الناظر دون المعرض المحجوج بالتعريف الفاقد للعلم بتقصيره، إذ ليس من شرط التكاليف أن يعلم وجوبه أو قبحه ضرورة، بل ذلك موقوف على مايعلمه تعالى من الصلاح للمكلّف، وهذا أصل مقرّر بين أهل العدل لولا ثبوته يسقط تكليف المعارف العقليّة ومايبتني عليها من الشرعيّات الموقوف عليها(٣)

(١) كذا في الاصل، ولعل الصحيح: فكل شيء.

(٢) كذا ولكن في اثباة الهداة نقلا من التقريب: وانت سيد المسلمين.

(٣) كذا

على الاكتساب .

و خالف حال النص على علي عليه السلام لنص أبي بكر على عمر و النص على الصلاة ، لأنه لاصارف عن نقل نص أبي بكر لمخالف ولامؤالف ، هذا يتدين به وذلك لايرتفع بثبوته ، ولاخوف ديني ولادنيوي في نقله ، وكذلك حكم الصلاة والزكاة ، وحال النص على علي عليه السلام على خلاف ذلك .

على أنا نعلم وهم ضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على صلاة سادسة ولاعلى «سلمان» ويقطع جميعاً على بهت من ادعى ذلك وكذبه ، وليست هذه حالنا في دعوي النص على علي عليه السلام ، فإذاً جاز أن يفقد النص على شيئين ويختلف حال العلم بإثباتهما .

على أنا نورد طرقاً من نقل أصحاب الحديث لهذا الضرب من النص (١) هذا الاعتراض :

فمن ذلك مارووه عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس وعن زيد ابن أرقم وعن بريدة الأسلمي جميعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من كنت وليه فعلي وليه .

ورووا من طرق عن بريدة الأسلمي ومحمد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : علي وليكم من بعدي .

ورووا عن عمران بن حصين وابن عباس وبريدة الأسلمي وجابر بن عبدالله الأنصاري كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : علي مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي .

ورووا عن عبدالله بن الحارث ، قال : دخل علي عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده عائشة ، فجلس بينهما ، فقالت : ماوجدت لاستك موضعاً إلا فخذي أو فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاً لا تؤذيني في أخي ، فانه أمير المؤمنين وسيد المسلمين وأمير الغر المحجلين يوم القيامة ، يقعده

(١) هنا كلمة لا تقرء ، ولعلها : ترد .

الله على الصراط فيدخل أوليائه الجنّة وأعدائه النار .

ورووا عن عبدالله بن أسعد بن زرارة عن أبيه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : لما اُسرى بي إلى السماء اُوحي إليّ في عليّ عليه السلام : أنّه سيّد المسلمين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين .

و رووا عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اسكب لي وضوءاً فتوضّأ ثمّ قام فصلّى ركعتين ، ثمّ قال : يا أنس يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين وسيّد المسلمين وقائد الغرّ المحجّلين وخاتم الوصيّين ، قلت: الّلهم اجعله رجلاً من الأنصار إذجاء عليّ عليه السلام . فقال : مَن هذا يا أنس ؟ فقلت: عليّ ، فقام مستبشرا واعتنقه ، ثمّ جعل يمسح عرق وجهه بوجهة عليّ عليه السلام فقال عليّ عليه السلام : لقد رأيتك صنعت اليوم فيّ شيئاً ماصنعته بي قطّ ،قال :ومايمنعني وأنت تؤدّي عنّي وتسمعهم صوتي وتبيّن لهم الذى اختلفوا فيه بعدي .

ورووا عن رافع مولى عائشة ، قال : جائت جارية بإناء مغطّى فوضعته بين بين يدي عائشة ، فوضعتة عائشه بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله فمدّ يده فأكل ثمّ قال ليت (١)أمير المؤمنين وسيّد المسلمين يأكل معى ، فقالت عائشة: و من أمير المؤمنين ؟ فسكت ،ثمّ جاء جاءٍ فدقّ الباب فخرجت إليه فإذا عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، فرجعت إلى النّبي صلّى الله عليه وآله فأخبرته فقال : ادخله ، فدخل فقال : مرحباً وأهلاً والله لقد تمنّيتك حتّى لو أبطأت عليّ لسألت الله عزّ وجل أن يجيئني بك ، اجلس فكل ، فجلس فأكل ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قاتل الله من قاتلك ، عادي الله من عاداك ـ الحديث ـ.

ورووا عن جابر بن سمرة قال : كان عليّ عليه السلام يقول : أرأيتم لو أنّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله قبض من كان يكون أمير المؤمنين إلاّ أنا . و ربما قيل له : يا أمير المؤمنين والنبيّ صلّى الله عليه وآله ينظر إليه ويتبسّم .

(١) فى الاصل : ايت .

ورووا عن جابر قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرأى عليّاً عليه السلام ، فقال : هذا أمير المؤمنين وسيّد المسلمين و إمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين .

ورووا عن زكريّا بن ميسرة عن أبي إسحاق عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : عرج بي فانتهوا بي إلى السماء السابعة ، فأوحى الله إليّ في عليّ عليه السلام ثلاث : سيّد المسلمين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجّلين .

ورووا عن بريدة الأسلميّ من عدّة طرق إنّه قال : أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أن نسلّم على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين .

و من طرق أنّه قال عليه السلام لأبي بكر وعمر : اذهبا فسلّما على أمير المؤمنين ، قالا : يا رسول الله وأنت حيّ ؟ ، قال عليه السلام : وأنا حيّ .

وفي رواية أُخرى : إنّ عمر قال يا رسول الله أمن الله أم من رسوله ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : بل من الله ورسوله .

و رووا عن المسعوديّ عن عمر بن عبدالله بن يعلي بن مرّة الثقفيّ عن أبيه عن جدّه قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله في بيته حوله أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وعائشة إلى جنبه ، وذلك قبل أن يضرب الحجاب عليهنّ ، فجاء عليّ عليه السلام فلم ير مجلسا فجلس بين النبيّ صلّى الله عليه و آله وعائشة ، فقالت عائشه : يا ابن أبي طالب ما وجدت مجلساً إلاّ فخذي في هذا اليوم تحول بيني وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله ما هذا بأوّل ما لقيت منك ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله بيده فضرب كتفها ، فقال : يا حميراء لا تؤذيني في أخي وسيّد المسلمين بعدي وأولى الناس بالناس بعدي ، والله ليقعدنه الله على الصراط فليقسمنّ النار فيقول : هذا لي وهذا لك ، فيدخلنّ الله وليّه الجنّة ، وليد خلنّ عدوّه النار .

ورووا عن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : يا معشر المهاجرين والأنصار ، ألاّ أدلّكم على ما إن

تمسّكتم به لن تضلّوا أبداً بعدي ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هذا عليّ أخي و وزيري و وارثي وخليفتي إمامكم فأحبّوه لحبّي ، وأكرموه لكرامتي فإنّ جبرئيل عليه السلام أمرني أن أقوله لكم .

ورووا عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ألا أدلّكم على ما إن استدللتم عليه لم تهلكوا ولم تضلّوا ، إنّ إمامكم ووليّكم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فوازروه (١) وناصحوه وصدّقوه إنّ جبرئيل عليه السلام أمرني بذلك .

ورووا عن عبيدالله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبي جعفر محمّد بن علي عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : يا بنيّة إنّ الله عزّ وجلّ أشرف على أهل الدنيا فاختار أباك على رجال العالمين ، فاصطفاني بالنبوّة وجعل اُمّتي خير الاُمم ، ثمّ أشرف ربّي الثانية فاختار زوجك عليّ بن أبي طالب على رجال العالمين ، فجعله أخي ووزيري وخليفتي في أهلي ـ الحديث ـ

ورووا عن مطر بن خالد قال سمعت أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ أخي و وصيّ وخير من أترك بعدي عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

ورووا عن أنس قال : كنت خادماً لرسول الله صلّى الله عليه وآله ، فبينا أنا اُوضّيه ، إذ قال : يدخل واحد هو أمير المؤمنين وسيّد المسلمين وخير الوصيّين واُولى الناس بالناس وأمير الغرّ المحجّلين . قلت : اللّهم اجعله رجلاً من الأنصار، حتّى قرع الباب فإذا عليّ عليه السلام فلمّا دخل عرق وجه رسول الله صلّى الله عليه وآله عرقاً شديداً فمسح رسول الله صلّى الله عليه وآله من وجهه بوجه عليّ عليه السلام ، فقال عليّ عليه السلام : مالي يا رسول الله أنزل فيّ شيء؟ فقال : أنت منّي تؤدّي عنّي و تبرئ ذمّتي وتبلّغ رسالتي ، فقال يا رسول الله : أولم تبلّغ الرسالة ؟ قال بلى ، ولكن تعلّم الناس من بعدي تأويل القرآن مالم يعلموا أو تخبرهم .

---

(١) في الاصل : واردوه .

ورووا عن عمرو المسلي (١) قال سمعت جابر الجعفي يقول : أخبرني وصي الأوصياء قال : دخل علي عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله و عنده عائشة ، فجلس قريباً منها ، فقال : يا عائشة لا تؤذيني في أمير المؤمنين وسيّد المسلمين ، يقعد غداً يوم القيامة على الصراط ، فيدخل أوليائه الجنّة وأعدائه النار .

ورووا عن أبي المنذر الهمداني عن أبي داود عن أبي برزة الأسلمي ، قال: كنّا إذا سافرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله كان علي عليه السلام صاحب متاعه ، فإن رأي شيئاً يرمّه رمّه وإن كانت نعل خصفها، فنزلا منزلاً ، فأقبل علي عليه السلام بخصف نعل رسول الله صلّى الله عليه وآله ،ودخل أبو بكر فسلّم ،فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله :اذهب فسلّم علي أمير المؤمنين ، قال : يارسول الله!وأنت حي؟ ، قال : وأنا حي ، قال : ومن ذلكم ؟ قال : خاصف النعل ، ثم جاء عمر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : اذهب فسلّم علي أمير المؤمنين .

قال بريدة : وكنت أنا فيمن دخل معهم ، فأمرني أن اسلّم على علي عليه السلام ، فسلّمت عليه كما سلّموا .

ورووا عن حبيب بن يسار وعثمان بن نسيطة (٢) مثله .

وعن أبي بريدة مثله .

ورووا عن أبي ذر قال :سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : ياعلي من أطاعك فقد أطاعني ، ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاك فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله .

ورووا عن أبي هارون العبدي عن زاذان (٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم عرفة ، فقال : أيّها الناس إنّ الله باهي بكم اليوم ليغفر لكم عامّة ويغفر لعلي عليه السلام خاصّة ، فقال : ادن منّي يا علي فدنا ، فأخذ بيده ثم قال : إنّ السعيد كلّ السعيد حقّ السعيد من أطاعك

---

(١) كذا .

(٢) بسط

(٣) في الاصل: راذان .

وتولاّك من بعدي ، وانّ الشقي كلّ الشقي حقّ الشقي مـن عصاك ونصب لك العداوة من بعدي .

ورووا عن أبي أيـّوب مثله ، إلاّ أنـّه قال : خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا أيـّها الناس إنّ الله باهي بكم في هذا اليوم فغفر لكم عامّة وغفر لعلي عليه السلام خاصـّة ، فأمّا العامّة ففيهم من يحدث بعدي أحداثاً وهو قول الله عزّ وجل: «فمن نكث فإنـّما ينكث على نفسه » ،(١) وأمّا الخاصـّة ، فطاعته طاعتي ، ومن عصاه فقد عصاني .

ورووا عن أبي عمر (٢) قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، يقول لعليّ عليه السلام : يا عليّ من خالفك فقد خالفني ومن خالفني فقد خالف الله عزّ وجل .

ورووا عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما من رجل مسلم إلاّ وقد وصل ودّي إلى قلبه ، وما وصل ودّى إلى قلب أحد إلاّ وصل من ودّ عليّ عليه السلام إلى قلبه ، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كذب يا عليّ من زعم أنـّه يبغضك ويحبـّني ـ حتـّى قالها ثلاثاً ـ

وهذه نصوص صريحة على فرض طاعة عليّ كالنبيّ عليهما الصلاة والسلام ، وذلك مقتض لامامته لأنـّه لا أحد يثبت طاعته كالنبيّ صلّى الله عليه وآلـه إلاّ من يثبت إمامته ، وعلى كونه خليفة مـن بعده ووليّ أمره وأولى الخلق باُمّته وسيـّد المسلمين وأمير المؤمنين . قد نقلها من ذكرنا وأضعافهم من رجال العامّة ، كلّ منها مقتض بصريحه النـّص عليه بالامامة .

وأما النص المعلوم مراده منه صلوات الله عليه بالاستدلال ، فخبرا «تبوك» و«الغدير» وطريق العلم بهما كبدر واُحد وحنين وغزا تبوك وحجـّة الوداع وصفـّين والجمل ، لأنّ كلّ ناقل لغزاة تبوك ناقل لقوله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام :

(١) سورة الفتح الاية ١٠

(٢) كذا

«أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لانبيّ بعدي » وكلّ من نقل حجّةالوداع نقل نزول النبيّ صلّى الله عليه وآله بغدير خمّ وجمع الناس به وقيامه فيهم خطيباً وتقريره الاُمّة على فرض طاعته ، وقوله بعد الاقرار منهم : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » ، كما أنّ كلّ من روي بدراً روي مبارزة عليّ وحمزة وأبي عبيدة لشيبة وعتبة والوليد وقتل الثلاثة ، وكلّ من روي اُحداً روي قتل وحشيّ حمزة بن عبدالمطّلب عليه السلام ، وكلّ من روي الجمل روي قتل طلحة والزبير وعقر الجمل و هزيمة أنصاره ، وكلّ من روي صفّين نقل قتل عمّار بن ياسر رضي الله عنه ذي الكلاع الحميرىّ لعنه الله ، ورفع المصاحف، وحصول العلم بهذا التفصيل لكلّ مخالط متأمّل للسير والآثار كالجمل . وإذا كان العلم بخبري تبوك والغدير جارياً مجري ما ذكرناه من الوقائع المعلومة على وجه يقبح الخلاف فيه ، لم يحتج إلى استدلال على إثباتهما ، كما لم يحتج إليه في شيء من الوقايع وماذكرناه من تفصيل الحادث فيها . هذا مع علمنا و كلّ متأمّل للروايات بثبوت ذين الخبرين في نقل من لم يروالمغازي ممّن يقوم الحجّة بنقله من الخاصّة والعامّة فشاركا لعامّة الوقائع في النقل ، و استبدّا بنقل متواتر من الشيعة و أصحاب الحديث ، فيجب الحكم بتساوي الطريق إلى العلم بالجميع إن لم يحكم لما ذكرناه بالزيادة لما بيّنا له من المزيّة على الوقائع .

وليس لأحد أن يقول : إنّ الأمر لوكان كذلك لاشترك في العلم به العامي والخاصّ ، لأنّ العلم به ليس من كمال العقل فيجب القول بعمومه ، وإنّما يحصل للمخالط المتأمّل للآثار على الوجه الذي ذكرناه دون البعيد عنهما، كأمثاله من المعلومات التي يعلم العلم بها من خالط العلماء وتأمّل النقل ، ولايحصل للمعرض، كتفصيل ماجرى في بدر واُحد والجمل وصفّين وتبوك وحجّة الوداع ، وكون الركوع والسجود والطواف والوقوف بعرفة من أركان الصلاة والحجّ ، و تعلّق فرض الزكاة بأنواع التسعة ، وإيجاب تعمّد الأكل والشرب والجماع في الصوم بالقضاء

والكفّارة ، إلى باقي أحكام هذه العبادات وما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمناكح والمعائش وأحكام البيوع والشهادات والقصاص والمواريث ، والمعلوم ضرورة من دينه صلّى الله عليه وآله وجوبها مع وجودنا أكثر العامّة وقطّان البدو و السواد جاهلين بجميعها أومعظمها ، لتشاغلهم بما بينهم من المعائش والأغراض الدنيويّة، فإن كان جهل العامي المعرض عن سماع النقل بخبري الغدير وتبوك قادحاً في عموم علمهما لكلّ مخالط متأمّل للآثار ، كجهل (١) من ذكرنا من العوام و أهل البدو والسواد والجند والأكراد بما يعمّ العلم به من تفاصيل الحروب الدينيّة والأحكام الشرعيّة قادح فيما أجمع عليها المسلمون منها وعمّ العلم به لكلّ مخالط متأمّل ، و هذا مالايطلقه أحد من العلماء لعظيم ما فيه ، وإن كان جهل هؤلاء الحاصل فيهم لتشاغلهم عن مخالطة العلماء وإعراضهم عن سماع النقل والفتيا غير قادح في عموم العلم بما اتّفق العلماء عليه وعلم من دينه صلّى الله عليه وآله من الشرعيّات ، لم يقدح جهل العوام وطغام (٢) الناس بخبري تبوك والغدير في ثبوتهما وعموم العلم بهما .

و لذلك لانجد أحداً من علماء القبلة قديماً و حديثاً ينكرهما ولايقف في صحّتهما كمالايشكّ في شيء من الأحكام المجمع عليها وان خالف في المراد بهما .

ولايقدح في هذا ما حكاه الطبريّ عن ابن أبي داود السجستانيّ من إنكار خبر الغدير بل ذلك يؤكّده لانّه لاشبهة في عموم العلم بما انقضت الأعصار خالية من منكر له مع ثبوت الاحتجاج به على أكثر أهلها ، ووقوف دعوي إنكاره على واحد لاثاني له قدسبقه إجماع إهل الاعصار وتأخّر عنه ، إذ بهذا تميّزت المعلومات العامّة من غيرها ولم يقدح فيها بعد استقرارها وانقراض العصر بفتيا (٣) صحّتها

---

(١) فجهل . ظ .

(٢) هنا في الاصل كلمة تقرء : طعام ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٣) في الاصل : يقينا .

واتّفاق العلماء على عموم الحجّة بها حدوث مخالف فيها ، بل أطرح الكلّ قوله لولا ذلك لبطلت الشريعة بجملة ، إذلامعلوم منها إلاّ وقدحدث من يخالف فيه .

على انّ المضاف إلى السجستانيّ من ذلك موقوف على حكاية الطبريّ ، مع مابينها من الملاحاةوالشنآن ، وقد أكذب الطبريّ في حكايته عنه ، وصرّح بانّه لم ينكرالخبر، وإنّما أنكرأن يكون المسجد بغديرخمّ متقدّماً ، وصنّف كتاباً معروفاً يعتذر فيه ممّا قرفه به الطبرىّ ويتبرّأ منه ، وما يجري حاله في الثبوت هذاالمجرىالذيلايمكن دعوي مخالففيه إلاّ واحد اجتمع (١)عليه العلماء بخلافه، ويعتذر هوممّا اُضيف إليه ويكذب الحاكى عنه الذاهب إليه ، مستغن عن إقامة حجّة على صحّته .

وليس لاحد أن يقول : فإذاكان العلم بخبري تبوك و الغدير عامّاً فلمفزع أكثر سلفكم إلىإيراد الاسانيد بهماوإثبات طريق النقل لهما ، وايّ حاجةفيما عمّ العام به كبدر و حنين إلى ترتيب نقل ؟

لانّ العلماء من سلفنا و خلفنا ـ رضىالله عنهم ـ لم يعوّلوا في إثبات ذين الخبرين إلاّعلى ماذكرناه وإنّما نبّهوا في الاستدلال على الطريق وصفةالتواتر تأكيداً للحجّة وتنبيهاً للمعرض على الطريق الّتي يعمّ العلم بتأمّلها وجروا في ذلك مجرى من يسأل بيان العلم بصفة حجّةالنبىّ صلّىاللّهعليه وآله ، هل هى قران أو إفراد أوتمتّع ؟ وأعيان المخلّفين عن غزاة تبوك و هلكانت ذات حرب أملا ؟ وبقتل حمزة بن عبدالمطّلب رضىاللّه عنه يوم احد دون غيره ، وبقتل عتبة وشيبة والوليد ببدر ،في فزعهإلىالاشارة إلى كتب أصحاب السيرة وطرقالناقلين لذلك لايجدمندوحة عنه ، إذهوالطريق الذي منه لحق التفصيل بالجمل فيعموم العلم ، ولذلك يجد كلّ من لميخالط العلماء ويسمع الاخبار ويتأمّل الآثار من العوام وأهل السواد والاعراب وأشباههم لايعلم شيئاً من ذلك ولايكون التنبيه

(١) فيالاصل : سمع .

لهم على طريق العلم بما نقله الرواة و أصحاب السير من تفاصيل ما جرى قدحاً في عموم العلم بها لكلّ متأمّل للآثار ، كذلك حال المنبّه من شيوخنا رضي الله عنهم على طرق الناقلين والمشير إلى صفات المتواترين بخبري تبوك والغدير للمعرض عن سماع ذلك ليس بقادح فيما بيّناه من عموم العلم بهما للمتأمّلين .

على أنّ بأيراد ما نقله أصحاب الحديث من الخاصّة والعامّة حصل للسامع العلم بهما كما ينقل الرواة للمغازي حصل العلم بها لكلّ سامع ، و كيف يكون التنبيه على طريق عموم العلم بالمنقول قادحاً فيه لولا الغفلة .

وإذا كانت الحجّة ثابتة بهما على الوجه الذي ذكرناه تعيّن فرض النظر فيهما ليعلم المراد بهما ، ومتى فعل هذا الواجب ، دلّ فاعله على كون كلّ منهما دالاً على إمّامة أمير المؤمنين عليه السلام من وجوه :

أمّا خبر تبوك ، فإنّه صلوات الله عليه دلّ به على أنّ عليّاً عليه السلام منه بمنزلة هارون من موسى إلاّ النبوّة في الحال التي استثنى فيها ما لم يرد ثبوته لعليّ عليه السلام من النبوّة ، وذلك يقتضي ثبوت ما عداها من منازل هارون لعليّ عليه السلام بعد وفاته، ودالّ على استخلافه له بهذا القول من وجوه : منها أنّ من جملة منازل هارون عليه السلام كونه خليفة لموسى عليه السلام على بني إسرائيل وقد نطق بذلك القرآن في قوله سبحانه: «وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ، » الآية (١) ، وأجمع عليه المسلمون فيجب كون عليّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليهما كذلك إذ لا فرق بين أن يقول فيه: أنت الخليفة من بعدي ، وبين أن يقول أنت منّي بمنزلة هارون من موسى ، مع علم المخاطب بكون هارون خليفة لموسى كما لا فرق بين قول الملك الحكيم لمن يريد استيزاره أنت وزيري ، أو أنت منّي بمنزلة فلان من فلان المعلوم كونه وزيراً له .

ومنها أنّ من جملة منازل هارون كونه مفترض الطاعة على كافّة بني إسرائيل،

(١) سورة الاعراف ، الاية ١٤٢ .

فيجب كون علي عليه السلام كذلك، وذلك يوجب إمامته، إذلافرق بين أن يقول عليه السلام : أنت الخليفةمن بعدي، أوإمام اُمّتي، أوالمفترض الطاعة عليهم، أوانت منّي بمنزلة هارون من موسى، مع علم السامع والناظر بكون هارون مفترض الطاعة على كافّة بني إسرائيل.

ومنها انّ من جملة منازل هارون كونه مستحقّاً لمقام موسى ـ عليه السّلام ـ باتّفاق، فيجب أن يكون عليّ ـ عليه السّلام ـ كذلك، إذلافرق بين ان يقول ـ عليه السّلام ـ: أنت مستحق لمقامي، أوأنت منّي بمنزلة هارون المعلوم استحقاقه لمقام موسى ـ عليه السّلام ـ.

وليس لاحد ان يقدح فيماذكرناه بأن الاستحقاق وفرض الطاعة والاستخلاف كان لهارون بالنبوّة، وقد استثناها النبيّ صلّى الله عليه وآله، فيجب أن يلحق بها في النفي ماهوموجب عنها.

لانّا نعلم [عدم] وقوف الاستخلاف وفرض الطاعة على النبوّة لصحّة استحقاق ذلك من دونها، والمعلوم ثبوت الاستحقاق والاستخلاف وفرض الطاعة لهارون عليه السلام، ولاسبيل إلى العلم بوجهه.

على أنّه لو سلّم لهم ذلك لم يضرّنا، لانّه صلّى الله عليه وآله جمع في الاستحقاق، فيجب الحكم بمشاركتهما فيه، وإن اختلف جهتاه إذكان اختلاف جهات الاستحقاق لايمنع من المشاركة فيه بغير إشكال. وانّما كان يكون في كلامهم شبهة لوكان فرض الطاعة و الخلافة لايثبتان إلالنبيّ، ليكون استثناء النبوّة استثناء لهما، والمعلوم خلاف ذلك، فليس استثنائها يقتضي استثناء المنازل الثابتة بها [وإلاّ] لم يكن في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله فائدة لانّه لايبقى شيء من منازل هارون يصحّ إثباته لعليّ ـ عليه السّلام ـ حسب ما تضمّنه لفظ النبيّ ودلّ منه على مراده وذلك ممّا لايصحّ وصفه به، فلم يبق إلاّ القول بثبوت منازل هارون له بعد النبوّة أوبها، وليس في استثنائها استثناء المنازل ليصحّ مقصود النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وليس لاحد أن يقول المحبّة والنصرة غير موجبين عن النبوّة كالخلافة

وفرض الطاعة الثابتين عنها ، فإذا استثناهما باستثناء مقتضيهما ، بقيت المحبّة والنصرة ، فتخصّص مراده بهما وذلك يخرج كلامه عليه السلام عن العبث .

لأنّ المحبّة والنصرة كالخلافة وفرض الطاعة في صحّة كونهما موجبين عن النبوّة كصحّة كون الخلافة وفرض الطاعة ثابتين بغير النبوّة إذا كانت هذه القضية واجبة فمطلق قوله صلّى الله عليه وآله يتناول جميع المنازل الهارونيّة إلاّ ما استثناه من النبوّة التي لا يدلّ استثنائها على استثناء بعض المنازل دون بعض لصحّة استحقاق الكلّ بها ، وخروج ثبوت الجميع عن مقتضاها ، فلو أراد بعض ما عدا المستثنى لوجب عليه بيانه ، وفي إطلاقه صلّى الله عليه وآله ، وإمساكه عن الابانه بتخصيص مراده ببعض المنازل دليلا على إرادته الجميع .

وأيضاً فإنّ المحبّة والنصرة معلوم ضرورة لكلّ سامع مقرّ بالنبوّة ومنكر لها ثبوتها لعليّ من النبيّ صلوات الله عليهما ، فلا فائدة أيضاً إذاً في إعلام ما لا يدخل في معلومه شبهة، على أنّ ذلك لو صحّ أن يكون مراداً ــ مع بعده ــ وقصده النبيّ صلّى الله عليه وآله لنصّ عليه خاصّة ، ولم يحتج إلى إطلاق لفظ موهم له ولغيره مع عدم الابانة . ولا يجوز أن يقال : على هذا لو أراد الخلافة لنصّ عليها بعينها ، ولم يحتج إلى قول يحتملها وغيرها ، لأنّه عليه السلام أراد بما قاله الخلافة و ما عداها من المنازل الهارونيّة عدا النبوّة ولو نصّ على الخلافة أيضاً لم يستفد من نصّه غيرها ، فافترق الأمران . المنّة لله .

وليس لهم أن يقولوا : لو أفاد الخبر فرض الطاعة والاستخلاف لكان ثابتاً في حياته كثبوت ذلك لهارون من موسى عليهما السلام والاجماع بخلاف ذلك .

لانّ الخبر إذا كان مفيداً للاستخلاف بما أوضحناه وجب حمله على عرف الاستخلاف ، وقد علمنا أنّه لا يفهم من قول الملك لغيره «أنت خليفتي والقائم مقامي» إلاّ بعد وفاته .

وأيضاً فإن الخبر إذا وجبت به إمامته عليه السلام على كلّ حال ، فمنع الاجماع

من ثبوتها في حال الحياة بقيت أحوال بعد الوفاة .

وبعد فإنّا قد أوضحنا أنّه عليه السلام قد أفصح في كلامه بمراده فأغنى الناظر عن هذا القدح بقوله : إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي ، فنفى النبوّة بعده فاقتضى ذلك أن يكون ماعدا المستثنى ثابتاً في الحال التي نفي فيها مالم يرده من المنازل ، فناب ذلك مناب قوله صلّى الله عليه وآله : أنت منّي بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسى في حياته لأنّ إطلاق الاستحقاق وفرض الطاعة يتناول زماني الحياة والوفاة ، فإذا استثنى مالم يرده من المنازل التي لولا الاستثناء لكانت ثابتة في حال بعد الوفاة اختصّ مراده صلّى الله عليه وآله بها دون حال الحياة ، لأنّه لا فرق بين قول القائل لصاحبه : اضرب غلماني يوم الخميس إلاّ زيداً ، وبين قوله : اضرب غلماني إلاّ زيداً يوم الخميس في تخصيص أمره بإيقاع الضرب بالمأمور بهم بيوم الخميس ، ولا يجوز حمل قوله عليه السلام «بعدي» على «بعد نبوّتي» ، لأنّه رجوع عن الظاهر الذي لا يفهم من إطلاقه إلاّ بعد الوفاة كقوله صلّى الله عليه وآله : «لا ترجعوا بعدي كفّاراً» ، أو كقوله لعليّ عليه السلام : «ستغدر بك الاُمّة بعدي» ، و قوله : «تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين» في إفادة ذلك أجمع بعد الوفاة بغير إشكال .

ولأنّ الخبر قد أفاد فرض الطاعة و الامامة ، فمنع ذلك من حمله على ماقالوه .

ولأنّه لا أحد قال : إنّ الخبر يفيد الامامة إلاّ قال بثبوتها بعد وفاته عليه السلام ، وقد دللنا على اختصاص إفادته لذلك ، ولو سلّم ما قالوه لاقتضي استحقاق علي عليه السلام الامامة وفرض الطاعة في كلّ حال ، انتفت فيه النبوّة من بعد ثبوتها له ، ولا يخرج من ذلك إلاّ ما أجمع عليه المسلمون .

ولا يعترضنا قولهم : إنّ لفظ «منزلته» لفظ توحيد ، وأنتم تحملونها على جملة منازل ، لأنّ القائل قد يعبّر عمّن له عدّة منازل من السلطان فيقول : منزلة فلان من السلطان جليلة ، وهو يريد الجميع ، ويوضح ذلك ثبوت الاستثناء مع قبح

دخوله في لفظ الواحد ، إذ كان من حقّه أن يخرج من الجملة ما تعلّق بـه وتبقى ماعداه ، وإذا ثبت أنّ لفظ «منزلة» متناول لعدّة منازل ، بدليل دخول الاستثناء الذي لا يدخل إلاّ على الجمل ، فكلّ من قال بذلك قال إنّ الخبر مفيد للامامة.

وليس لأحد أن يقول : إنّه عليه السلام لو أراد الخلافة لشبّهه بيوشع، لأنّا قد بيّنّا دلالة الخبر على الخلافة مع تشبيهه بهارون فاقتضى ذلك سقوط السؤال ، اذ كان الاقتراح في الأدلّة باطلاً .

على أنّ لعدوله صلّى الله عليه وآله بتشبيهه بهارون عن يوشع وجهين : أحدهما أنّ خلافة هارون منطوق بها في القرآن ومجمع عليها ، وخلافة يوشع مقصورة على دعوي اليهود العريّة من حجّة . الثاني انّه عليه السلام قصد مع إرادة النصّ على علي عليه السلام بالامامة إيجاب باقي المنازل الهارونيّة من موسى له منه من النصرة وشدّة الأزر والمحبّة والاخلاص في النصيحة والتأدية عنه ، ولو شبّهه بيوشع ، لم يفهم منه إلاّ الخلافة ، فلذلك عدل إلى تشبيهه بهارون عليه السلام .

وأمّا خبر الغدير ، فدالّ على إمامته عليه السلام من وجهين : أحدهما أنّه صلوات الله عليه قرّر المخاطبين بما له عليهم من فرض الطاعة بقوله : «ألست أولى بكم منكم بأنفسكم» فلمّا أقرّوا ، قال عاطفاً من غير فصل بحرف التعقيب: «فمن كنت مولاه فعليّ مولاه » وذلك يقتضي كون عليّ عليه السلام مشاركاً له صلوات الله عليه وآله في كونه أولى بالخلق من أنفسهم ، وذلك مقتض لفرض طاعته عليهم ، و ثبوتها على هذا الوجه يفيد إمامته بغير شبهة .

إن قيل : دلّوا على أنّ من جملة أقسام مولى أولى ، وأنّها في الخبر مختصّه به ، وأنّ أولى يفيد الامامة .

قيل : أمّا كون أولى من جملة أقسام مولى فظاهر في العربيّة ظهوراً لا يدخل في [فيه . ظ] شبهة على أحد عرفها ، لثبوتها من جملة أقسامها ، وحصول النصّ منهم عليها ، كالمالك والمملوك ، ونصّ أهلها على كونها من جملة الأقسام كهما ، وقد نطق القرآن

بذلك في قوله تعالى : «مأواكم النار هي مولاكم » ، (١)يريد أولى بكم ، و قوله سبحانه : «ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان و الأقربون» ، (٢) يريد أولى بالميراث بغير خلاف بين علماء التأويل ، ولأنّه لاتحتمل لفظة «مولى» في الآيتين إلاّ الأولى ، على أنّ اشتقاق أقسام مولى يرجع إلى الأولى، على ما بيّنته وذلك يوجب حملها عليه ، لكونها حقيقة في الأولى دون ساير الأقسام .

وأمّا كونها مقصودة في الخبر دون سائر الأقسام، فمن وجهين : احدهما:أنّها الأصل لسائر أقسام مولى ، فيجب حمل مطلقها عليها كخطاب سائر الحكماء .الثاني: اتّفاق العلماء بالخطاب على أنّ تقديم البيان على المجمل ، وطريق (٣)المخاطبين على المراد به أبلغ في الافهام من تأخيره .

يوضح ذلك أنّ مواضعة المكلّف سبحانه على معنى صلاة وزكاة قبل الخطاب بهما أبلغ في البيان من تأخير ذلك عليه ، وأنّ قول القائل لمن يريد إفهامه :ألست عارفاً بأخي زيد الفقيه ، وداري الظاهرة بمحلّة كذا ، فإذا قال:بلى ، قال : فإنّ أخي ارتدّ وداري احترقت أبلغ في الابانه عن مراده من تأخير هذا البيان عن قوله ارتدّ أخي ، واحترقت داري ، لوقوع العلم بمقصوده مع الخطاب الأوّل في الحال، وتراخيه مع الثاني ، ولاختلاف العلماء فيما يتأخّر بيانه ، وهل هو بيان له أم لا ؟ واتّفاقهم على كون ما تقدّم بيانه مفيداً للعلم بالمراد حين يسمع المجمل . وإذا تقرّر هذا ، وكنّا وخصومنا وكلّ عارف بأحكام الخطاب متّفقين على أنّه صلوات الله عليه وآله لو قال بعد قوله : «من كنت مولاه فعلي مولاه » أردت بمولى أولى لم يحسن الشكّ في إرادته بلفظة مولى أولى ، و لم يستحقّ المخالف فيه جواباً إلاّ التنبيه على غفلته ، فتقديمه صلوات الله عليه وآله التقرير على الأولى وإتيانه بعده

(١) سورة الحديد الآية ١٥ .
(٢)سورة النساء ، الاية : ٣٣ .
(٣) كذا .

بالمجمل أبلغ في بيان مراده من التقرير الأوّل ، على ما أوضحناه من ذلك .

و ليس لأحد عرف الخطاب أن يقول : دلّوا على أنّ الكلام الثاني مبنيّ على الأوّل و أنّ الأوّل بيان له ، لأنّ دخول الفاء المختصّة بالتعقيب في الكلام الثاني يوجب تعلّقه بالأوّل على أخصّ الوجوه وتعلّقه به مع احتماله ـ لوانفرد ـ له ولغيره من المعاني دليل على كونه بياناً له ، لأنّ قوله صلّى الله عليه وآله : «فمن كنت مولاه» متعلّق بقوله : «ألست أولى بكم» بمقتضي العطف ، وتعلّقه به يقتضي إرادة مولى لترتّبه عليه و كونه بيانا له ، وقوله عليه السلام إثر ذلك : «فعليّ مولاه» جار هذا المجرى ، فيجب إلحاقه به ، والحكم له بمقتضاه .

وأمّا إفادة الأولى للامامة فظاهر ، لأنّ حقيقة الأولى الأملك بالتصرّف الأحقّ بالتدبير ، يقولون : فلان أولى بالدم و بالمرأة و باليتيم و بالأمر ، بمعني الأحقّ الأملك ؛ فإذا حصل هذا المعني بين شخص وجماعة ، اقتضى كونه مفترض الطاعة عليهم من حيث كان أولى بهم من أنفسهم في تقديم مراداته وإن كرهوا واجتناب مكروهاته و إن أرادوا و على هذا خرج قوله تعالى : «النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ، (١) و عليه قرّرهم صلّى الله عليه وآله ، و إذا وجب مثله للمنصوص عليه به وجبت طاعته على الوجه الذي كان له عليه السلام ، ووجوبها على هذا الوجه يقتضي إمامته بغير نزاع ، وبهذا التحرير تسقط شبهة من يظنّ اختصاص أولى بشيء دون شيء ، أو بحال دون حال ، أو مكلّف دون مكلّف ، لأنّ ترتّبها على ماقرّره صلوات الله عليه وآله من فرض الطاعة الثابت عمومها المكلّفين والأحوال والاُمور يوجب المشاركة له صلوات الله عليه وآله في جميع ذلك . ولأنّه لا أحد قال إنّ مراده بمولى أولى ، الا قال بإيجاب طاعته عليه السلام على الجميع و عمومها للاحوال و الاُمور .

والوجه الثاني من الاستدلال أنّ مجرّد قوله عليه السلام : «من كنت مولاه فعليّ

---

(١) سورة الاحزاب ، الاية : ٦ .

مولاه» يدلّ على أنّه عليه السلام أراد الأولى المفيد للامامة ، لما قرّرناه من وجوه ثلاثة :

منها أنّ لفظة مولى حقيقة في الأوّل لاستقلالها بنفسها ، ورجوع سائر الأقسام في الاشتقاق إليها ، لأنّ المالك إنّما كان مولى لكونه أولى بتدبير رقيقه وبحمل جريرته ، والمملوك مولى لكونه أولى بطاعة مالكه ، والمعتق والمعتق كذلك ، والناصر لكونه أولى بنصرة من نصره والحليف لكونه أولى بنصرة حليفه و الجار لكونه أولى بنصرة جاره والذبّ عنه و الصهر لكونه أولى بمصاهره والامام والوراء (١) لكونه أولى بمن يليه وابن العمّ لكونه أولى بنصرة ابن عمه والعقل عنه والمحبّ المخلص لكونه أولى بنصرة محبّه وموادّه .

وإذا كانت لفظة مولى حقيقة في الأولى وجب حملها عليها دون سائر أقسامها كوجوب ذلك في سائر الخطاب الجاري هذا المجرى .

الثاني أنّ لفظة مولى لو كانت مشتركة بين سائر الأقسام و غير مختصّة ببعضها لوجب حمل خطابه صلوات الله عليه وآله بها على جميع محتملاتها إلاّ ما منع مانع ، كوجوب مثل ذلك في خطاب مشترك فقدت الدلالة من المخاطب به على تخصّص مراده ببعض محتملاته .

الثالث انّه عليه السلام جمع الخلق لهذا الأمر وأظهر من الاهتمام به مالم يظهر منه في شيء ممّا أتى به ، ولابدّ لذلك من غرض مثله ، لأنّ خلوّه من غرض أو غرض مثله عبث وسفه ، ولايجوز وصفه عليه السلام به ، ولايجوز أن يريد عليه السلام المالك ولاالمملوك ولاالمعتِق ولاالمعتَق ولاالحليف ولاالجار ولا الامام ولاالوراء (٢) ولاالصهر ، لحصول العلم الضروري بخلاف ذلك أجمع ، ولايجوز أن يريد ابن العمّ ، لأنّه لافائدة فيه لحصول العلم به قبل خطابه ، ولايجوز أن يريد ولاية المحبّة والنصرة لوجوبهما على كافّة المسلمين ، فلاوجه لتخصيصه عليّاً بها ، فلم يبق إلاّ الأولى الأحق بالتدبير الأملك بالتصرّف .

وليس لأحد أن يحمل مراده عليه السلام بلفظة «مولى» على الموالاة على الظاهر

(١) و(٢) كذا .

والباطن حسب ماوجب له ـ عليه السّلام ـ على المخاطبين من وجوه :

منها أن طريقته المقدّمة يمنع منه .

ومنها كون مولى حقيقة في أولى يجب لها حمل المراد عليها حسب مابيّناه.

و منها وجوب حمل اللفظ المحتمل للأشياء على جميع محتملاته ، فلو كان ماذكروه ممّا يحتمله لفظة مولى لوجب دخوله تحت المراد من غير منافاة لارادة الأولى .

ومنها أنّ الموالاة على الباطن ليست من أقسام مولى في لغة العرب المخاطبين بها ، فلايجوز حمل خطابه عليه السلام على مالايفيد مطلقه من غير مواضعة تقدّمت ولا بيان تأخّر .

و منها أنّه لو كانت هذه الولاية من جملة الأقسام لوجب ـ لو أرادها ـ أن يقول : «من كان مولاى فهو مولى لعليّ» لأنّه وعليّاً عليهما السلام هو المتولّيان على الظاهر والباطن دون المخاطبين فلمّا خرج خطابه صلّى الله عليه وآله بعكس ذلك ، استحال حمل مولى في الخبر على ولاية الباطن والظاهر لو كان ذلك شايعاً في اللغة ، لأنّه يقتضي كون النبيّ وعليّ صلوات الله عليهما هما المتولّيان للمخاطبين على الظاهر والباطن وهذا ظاهر الفساد .

على أنّ الحامل لمخالفينا على هذا التأويل المتعسّف تخصيص عليّ عليه السلام بمالايشركه فيه غيره حسب مااقتضت الحال ، والولاية على الظاهر والباطن حاصلة لجماعة من الصحابة باتّفاق فمنع ذلك من تخصيص عليّ عليه السلام بها لو كان الخطاب محتملاً لها ، اللّهم إلاّ أن يريدوا ولاية خاصّة لايشرك النبيّ صلّى الله عليه وآله فيها غير عليّ عليه السلام، ليكون [فيكون . ظ] ذلك تسليماً منهم الامامة بغير شبهة .

إن قيل : فطريقكم من هذا الخبر يوجب كون عليّ عليه السلام إماماً في الحال ، والاجماع بخلاف ذلك .

قيل : هذا يسقط من وجوه :

أحدها أنّه جرى في استخلافه عليّاً صلوات الله عليهما على عادة المستخلفين الذين يطلقون إيجاب الاستخلاف في الحال ومرادهم بعد الوفاة ، ولايفتقرون إلى بيان لعلم السامعين بهذا العرف المستقرّ .

و ثانيها أنّ الخبر إذا أفاد فرض طاعته وإمامته عليه السلام علـى العموم وخرج حال الحياة بالاجماع بقي ماعداه .

وليس لأحد أن يقول :على هذا الوجه فألحقوا بحال حياة النبيّ صلّى الله عليه و آله أحوال المتقدّمين علـى أمير المؤمنين عليه السلام . لأنّا إنّما أخرجنا حال الحياة من عموم الأحوال للدليل [ولادليل] على إمامة المتقدّمين و سنبيّن ذلك في مابعد . و لأنّ كلّ قائل بالنصّ ، قائل بإيجاب إمامته عليه السلام بعد النّبي صلّى الله عليه وآله بلافصل ، فإذاكان دالاًّ على النصّ بما أوضحناسقط السؤال ، و وجب إلحاق الفرع بالأصل .

وثالثها أنّا نقول بموجبه من كونه عليه السلام مفترض الطاعة علـى كلّ مكلّف وفي كلّ أمر وحال منذالنطق بهوإلى أن قبضه الله تعالى إليه وإلى الآن ، وموسوماً بذلك ، ولايمنع منه إجماع ، لاختصاصه بالمنع من وجود إمامين ، و ليس هو في حياة النّبى صلّى الله عليه وآله كذلك لكونـه مرعيّاً النبيّ صلوات الله عليهما وتحت يده ، وإذاكان مفترض الطاعة فقط لثبوته للاُمراء ، وإنّماكان كذلك لانّه لايد فوق يده ، وهذا لم يحصل إلاّ بعد وفاته صلوات الله عليه .

ولايمكن القدح في ثبوت إمامته عليه السلام بإمساكه عن النكير ، ومبايعته للقوم ، وإظهار التسليم ، وحضورمجالسهم ، والصلاة خلفهم ، وأخذ عطاءهم ، والنكاح من سبيهم ، وإنكاح عمر ابنته، وقول العبّاس له عند وفاة النبيّ عليه السلام: ألايدخل بنا إليه فنسأله : هل لنا في هذا الأمر شيء ؟ ولوكان النصّ ثابتاً لم يجهله العبّاس ، وامتناعه بعد وفاته صلّى الله عليه وآله من مبايعة العبّاس وأبي سفيان و هما سيّدا بني عبدمناف ، ودخوله في الشورى ، وتقلّده الأمر بعدعثمان بالاختيار ، وتحكيم

الحكمين.

لأنّ هذه الاُمور أجمع غير قادحة في شيء من أدلّة النصّ ، ومع ذلك فهي ساقطة على اُصول المسؤل عنها (كذا) والسائل ولا شبهة في سقوط ماهذه حاله من الشبه وسقوط فرض الاجابة عنه .

أمّا سلامة النصّ من القدح بها فلسلامة الظواهر الدالّة عليه من الكتاب والسنّة منها إذ كانت أجمع لايخرج شيئاً من نصوص الكتاب والسنّة عن اقتضائه للنصّ بغير شبهة على متأمّل ، وسلامة الظاهر من القدح بشيء ممّا ذكر مقتضٍ للمصير إلى موجبها من القول بإمامته عليه السلام وسقوط اعتراضهما بشيء لاتعلّق له بهما ، و لأنّ ثبوت النصّ على عليّ عليه السلام بالامامة يقتضي ثبوت إمامته بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وإلى حين وفاته عليه السلام ، وثبوت ذلك في هذه الحال يقتضي القطع على استمرار عدالته فيها ، لو لم تكن العصمة من شروط الامامة ، والحكم لجميع أفعاله بالحسن ، لاجماع الاُمّة على فساد إمامة الامام بما يقع من فسق ، فسقط لذلك أيضاً جميع ما اعترضوا به ولم يبق إلاّ الرجوع إلى المنازعة في ظواهر النصوص فيكون ذلك رجوعاً [لما] سلّموه و إسقاطاً لما اعترضوا به و هو المقصود و استينافاً لاعتراض النصوص المحروسة بالحجّة من كلّ شبهة ، على ما سلف بيانه والمنّة لله سبحانه .

و أمّا سقوط هذه الاعتراضات على اُصولنا فما بيّناه من كون النصّ بالامامة كاشفاً عن عصمة المنصوص عليه و لاشبهة في سلامة الأفعال المعصوم من القدح ، والحكم لجميعها بالحسن و بعد معترضها عن الصواب ، وأمّا سقوطها على اُصولهم فلأنّهم قد أجمعوا أنّ عليّاً عليه السلام من رؤساء المجتهدين ، وممّن لايعترض اجتهاده باجتهاد واحد سواه ومن كانت هذه حاله فغير ملوم في شيء من اجتهاداته عند أحد منهم ولا مأزور عند الله تعالى ، فكيف يوسع لمن هذه اُصوله واعتقاداته في عليّ عليه السلام أن يقدح في عدالته بما اجتهد فيه مع قولهم بصواب كلّ مجتهد وإن بلغ غاية في التقصير لولا قلّة الانصاف .

وليس لهم أن يقولوا : لسنا نخطّئه عليه السلام في شيء ممّا ذكرناه وإنّما نافينا به

ما تدّعونه من النصّ عليه .

لأنّهم متى لم نفرضوا قبح هذه الاُمور مع تسليم النصّ لم يصحّ القدح بها في إمامته عليه السلام ، إذ لاقدح بشيء من الأفعال الحسنة في إمامة منصوص عليه ولا مجتاز (١)

على أنّ هذه الأفعال إذا كانت حسنة عند الجميع ، فلا منافاة بينها وبين النصّ الكاشف عندنا عن عصمة المنصوص عليه وعن علوّ رتبته في الاجتهاد عندهم ، وليس بموجب عليه عندنا ولا عندهم تقلّد الأمر على كلّ حال ، وإنّما يتعيّن هذا الفرض بشرط التمكّن المرتفع بالاضطرار إلى سقوطه وما تبعه من الاُمور المذكورة وغيرها ، فكيف ظنّ مخالفونا في الامامة منافاة النصّ لما ذكروه من الاُمور لولا بعدهم عن الصواب . على أنّا نتبرّع بذكر الوجه في جميع ماذكروه مفصّلاً ، وإن كنّا مستغنين عنه بما ذكرناه .

أمّا ترك النكير ففرضه متعيّن بمجموع شروط يجب على مدّعي تكاملها في علي عليه السلام إقامة البرهان بذلك وهيهات ، أنّ الممكن فعله من النكير قد ادلى (٢) به عليه السلام وهو التذكار والتخويف والتصريح باستحقاقه الأمر دونهم ، ومازاد على ذلك من المحاربة موقوف على وجود الناصر المفقود في الحال بغير إشكال ، وكيف يظنّ به عليه السلام تمكّنا من الحرب المتقدّمين عليه من رآه لا يستطيع الجلوس في بيته دونهم لولا قبيح العصبيّة وشديد العناد .

وأمّا البيعة فإن اُريد بها الرضا فمن أفعال القلوب التي لايعلمها غيره تعالى بل لاظنّ بها فيه لفقد أمارتها وثبوت ضدّها ، وإن اُريد الصفقة باليد فغير نافعة ، لاسيّما مع كونها واقعة عن امتناع شديد وتخلّف ظاهر وتواصل إنكار عليه وتقبيح لفعله وموالاة مراجعه بتحديد تارة وتخويف اخرى وتحشيم وتقبيح إلى غير ذلك ممّا هو معلوم . ودلالة ماوقع على هذا الوجه على كراهيّة البايع واضحة .

(١) كذا في الاصل

(٢) كذا في الاصل ولعل الصحيح : اتى .

وأمّا إظهار التسليم فعندفقد كلّ ما يظنّ معه الانتصار ، ولهذا صرّح عليه السلام عند التمكّن من القول بوجود الأنصار بأكثر ما في نفسه من ظلم القوم له ، وتقدّمهم عليه بغير حقّ ، وسنورد طرفاً منه فيما بعد إن شاء الله ، وذلك مانع من وقوع تسليمه عن رضا .

وأمّا حضور مجالسهم فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتمكّن منه وتنبيه الغافل وإرشاد الضالّ وتعليم الجاهل واستدراك الفائت ، وهذا اُمور يختصّ [به] عليه السلام وجوبها مضافاً إلى غيرها ، تمكّن منها ومنع من تلك ، فوجب عليه فعل ما تمكّن منه ويسقط عنه فرض الممنوع منه .

وأمّا الصلاة خلفهم فلا دلالة على كونه عليه السلام مقتدياً بهم ، لكون الاقتداء من أفعال القلوب ، ولأنّه أقرء القوم وأفقههم فلا يجوز له الاقتداء بهم حسب ما نصّ عليه شارع الجماعة صلّى الله عليه وآله ، ولأنّه إمام الذي لا يجوز التقدّم عليه ، ولا يجوز له اتّباع رعيّته . فهذه اُصولنا الموافقة للأدلّة يمنع من كونه عليه السلام مقتدياً بغيره. فأمّا اُصول القوم فأنّهم يجيزون الصلاة خلف الفاسق، فكيف تكون صلاة المسلم خلف أبي بكر دلالة على إمامته أوفضله أوقادحة في عدالة المصلّى أوإمامته ، لولا غفلة السائل وجهله باُصوله واُصول خصمه .

وأمّا أخذ العطاء فليسوا بذي مال يخصّهم إعطاؤه ، وإنّما هو مال الله الذي جعله لأنصار الاسلام ، وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام زعيم النصرة وأحقّ الأنصار به . على أنّ فرض تصريف هذا المال مردود إليه جملة ، فتمكّنه من البعض لا يقتضي رضاه بالمنع من البعض الاخر ، ولو كان العطاء من مالهم لم يدلّ على صواب رأيهم في الامامة بأعطاءه ولا خطاء عليّ بأخذه كسائر العطايا .

وأمّا نكاحه من سبيهم فبنو احنيفة(١) لا يعدون أمرين ، أمّا كونهم مستحقّين،

---

(١) كذا في الاصل ولعله الصحيح : فسابو احنفية .

المسبّى في الملّة أوغير مستحقّين ، و كونهم مستحقّين يقتضي إباحة تملّك (١) سبيهم وإن كان السابي ظالماً ليس بأمام ولا بمأموم عدل ، لو لاذلك يحرم نكاح المسبّى في كلّ زمان لا إمام فيه منصوص عليه ولامجتاز، (٢) وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك . و كونهم غير مستحقّين يقتضي كونه عليه السلام عاقداً على «خولة الحنفيّة» لكونه عالماً بما يحلّ ويحرم وممّن لايقدم على مايعلمه حراماً باتّفاق .

و أمّا مناكحة عمر فالتقيّة المبيحة للأمساك عن النكير لمافعلوه من تقلّد أمر الامامة مبيحة لذلك، لكونه مستصغر في جبنه على أنّ حال عمر في خلافه (كذا) لاتزيد على حال عبدالله بن أبي السلول وغيره من المنافقين ، وقدكانوا يناكحون في زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله لاظهار الشهادتين وانقيادهم للملّه وهذه حال عمر، وعلم عليّ عليه السلام بالدليل كفر عمر كعلم النبيّ صلّى الله عليه وآله بالوحي كفر ابن أبي السلول وغيره ،فكمالم يمنع ذلك من مناكحتهم ، فكذلك هذا .

وأمّا ماروي عن العبّاس من قوله لعليّ عليه السلام اُدخل بنا إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ الحديث ـ فغير معلوم فيلزم تأوله ، و الأشبه أن يكون كذباً من حيث كان ظاهره يقتضي جهل العبّاس رضي الله بالنصّ المعلوم لنا اليوم و لمن يتجدّد إلى يوم القيامة حسب ماوضحت الحجّة به لكلّ متأمّل لايجوز على العبّاس جهلها . على أنّه لوكان ثابتاً لكان الوجه في سؤاله لعليّ عليه السلام استعلام النبيّ صلّى الله عليه وآله عن الأمر ، وهل يصير إلي المستحقّ له بالنصّ أم يدفع عنه ؟ فامتنع عليه السلام من ذلك لعلمه بإعلام النبيّ صلّى الله عليه وآله له بخروج الأمر عنه إلى القوم المخالفين لماأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله من خلافته عليهم، لئلاّ يخبر به النبيّ صلوات الله عليه وآله ظاهراً فيظنّ من لابصيرة له أنّ ذلك

(١) في الاصل : ملك .

(٢) كذا في الاصل .

نص ّ فتحصل شبهة ، فلذلك ما(١) عدل عن إجابة العبّاس رضي الله عنه إلى ماسأل، وليس في امتناعه عليه و لاقول العبّاس له دلالة على عدم النصّ ، لما بيّناه من نبوته ، واحتمال قول العبّاس لما يوافق الثابت بالأدلّة .

وأمّا امتناعه من بيعة العبّاس و أبي سفيان ، فلأنّه عليه السلام رأى بشاهد الحال فساداً في بيعتهم (كذا)، إمّا لأنّه صلّى الله عليه وآله لو بايع للزمة القيام بما لاناصر له عليه ، أو لخوف ضرر ممّن تمّ له السلطان بمظاهرته بالمناقشة له في سلطانه ببيعة ذين الرجلين المعظّمين في قومهما . ألاترى إلى لجاجهم في بيعته خوفاً منه وإلجائه اليها مع إظهار الامساك ولزوم منزله فكيف به لوعلم كونه مبايعاً لنفسه فلذلك ماعدل (٢) عن بيعتهما .

وأمّا دخوله في الشورى ، فللضرورة الداعية إلى ذلك ،إذكان العاقد لهاموجباً على القوم الذين يخبرهم(٣) الدخول فيهاوهوممّن قد علمت حاله وشديد إقدامه وتهجّمه على مخالفه ، وليحتجّ صلّى الله عليه وآله القوم بمناقبه وذرائعه إلى الخلافة، وما أنزل الله فيه وذكره رسوله صلّى الله عليه وآله من النصوص الدالّة على إمامته، وما كان متمكّناً لولادخوله في الشورى من ذلك ، فصار دخوله لهذا الوجه واجباً ليس يقدح في إمامته ، ولامنصوب (٤) لعاقد الشورى ، وليتوصّل عليه السلام بالدخول مع القوم إلى القيام بماجعل إليه النظر فيه من الاُمور الدينيّة التي من أوضح برهان على ما تقولها الشيعة من مشاركة عمر للقوم في سوء الرأي في الاسلام وأهله واتّفاقهم على عداوة النبوّة وأهلها والمتحقّقين بولايتها لمن أنصف نفسه وتأمّل هذه الحال . ومنها يمينه سالماً مولى أبي حذيفة وإخباره انّه لو كان حيّاً مايخالجه

---

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) يجيزهم .

(٤) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح : مصوب .

في تقليده أمر الامامة شكّ وخطاءه في هذا من وجوه :

أوّلها أنّه إخبارعن إيجابه إمامة سالم من غير رويّة ولامشاورة ، مع العلم بأنّ فعله ليس بحجّة وإيجاب ماليس على إيجابه دليل قبيح .

وثانيها أنّه نقيض لاحتجاجه يوم السقيفة على الأنصار باختصاص الامامة بقريش ، ومبطل لامامة أبي بكر المبنيّة على سقوط حجّة الأنصار بالقربى وإمامته لكونها فرعاً لامامة أبي بكر بإجماع ، ومفسد للظاهر من مذاهب الخصوم في مراعاة القرشيّة في صفات الامام .

ثالثها حصول العلم الضروري بفساد رأي من رجح سالماً على علي بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس رضي الله عنه و المختارين للشورى ووجوه بني هاشم وأعيان المهاجرين والأنصار في شيء من أحواله فضلاً عن جميعها ، ومن تأمّل خطاب هذا القائل علم أنّ مقصوده الوضع من الصحابة والقرابة واستخفافه بأقدارهم ، وتهاونه بنكيرهم عليه وقلّة فكره بالمناقضة بينهم بأدنى تأمّل .

ورابعها أنّه تحقيق لما ترويه الشيعة من تقدّم المعاهدة منه ومن صاحبه وأبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة على نزع هذا الأمر من بني هاشم لو قدمات محمّد صلّى الله عليه وآله ، لولا ذلك لم يكن ليمينه سالماً وإخباره عن فقد الشكّ فيه مع حضور وجوه الصحابة وأهل السوابق والفضائل والذرائع التي ليس لسالم منها شيء وجه يعقل ، وكذلك القول في يمينه أبا عبيدة بن الجرّاح على الرواية الاُخرى .

وليس لأحد ان يجعل سكوت الصحابة عنه دلالة على صوابه فيما ذكرناه عنه من المطاعن عليه .

لأنّ السكوت لا يدلّ على الرضا بجنب الاحتمال لغيره ، وهو هاهنا محتمل للخوف وحصول المفسدة كاحتماله للرضا ، فلا يجوز القطع إلاّ بدلالة . ولأنّ البرهان واضح بخطبه (كذا) فيما قدّمناه ، والأمر ظاهر على وجه لا لبس فيه من المناقصة (كذا) للظاهر والتحجّر (كذا) والأمر بقتل من لا يستحقّ القتل على رأي أحد ، وإيجاب قول

المشهود له بضعف الرأي والدين، ويمين (كذا) الموالي الفجار والشكّ في وجوه الأبرار ، فلااعتبار في شيء من ذلك بسكوت محتمل .

على أنّ تأمّل هذا يوضح عن فساد طريقتهم في كون الامساك عن النكير حجّة في الدين لحصوله مع مايعلم قبحه بقريب من الاضطرار .

ومما يعم الرجلين أمرهما بالدفن مع النّبي صلّى الله عليه وآله في حجرته و فيه ترك لتوقيره عن ضرب المعاول لديه ، لثبوت حرمته بعد الوفاة كالحياة .

و فيه أنّ هذه الحجرة لايخلوأن يكون موروثة كما نقول أوصدقة كما يقولون ، و كونها موروثة يقتضي قبح التصرّف فيها بغير إذن الوارث، ولم يستأذناه بغير شبهة ، و كونها صدقة يمنع من التصريف فيها على كلّ حال كسائر الصدقات، ودعوي كونها لعائشه باطل من وجوه :

منها أنّ الظاهر كونها ملكاً له عليه السلام ،ولادلالة بانتقالها .

ومنها قوله تعالى : «لاتدخلوا بيوت النّبي» (١) فأضاف البيوت إليه . ولأنّ المعلوم أنّه صلّى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة ابتاع مكان مسجده وحجرته فبناه فلمّا وصل أهله وأزواجه أنزل كلاًّ منهم منازله .

ومنها انه لم ير واحد إيذان عائشة بدفن النبي صلّى الله عليه و آله في بيت سكناها ، ولوكان بيتاً لها لم يدفن الابإذنها . ومنها ان غاية مايتعلّق به في ذلك دعوي عايشه ، وقدردّوا دعوي فاطمة عليها السلام و هي أعدل .

و قوله سبحانه : «وقرن في بيوتكن» (١) يفيد السكنى بدليل تناول هذا الاطلاق لجميع الأزواج ، ولاأحد يدّعي ملكاً لواحدة منهنّ عدا عائشة .

[واما مطاعن الثالث] فامور كثيرة :

منها ردّه الحكم بن أبي العاص بعد نفي رسول الله صلّى الله عليه وآله إيّاه وإباحة دمه متي دخل دارالاسلام وإقرار المتقدّمين ذلك النفي ، وإدخاله المدينه

(١) سورة الاحزاب ، الاية ، ٥٣ .

(٢) سورة الاحزاب ، الاية ٣٣ .

على مراغمة من بني هاشم وسائر المسلمين ، واتّخاذ ابنه مروان بطانة و بسط يده وروايه (١) في امور المسلمين وإعطاءه خمس إفريقيّة مع ظهور حاله وسوء رأيه في الاسلام وأهله .

ومنها تقليده المشهورين بالفسق والتهمة على الاسلام اُمور المسلمين ، كالوليد بن عقبة بن أبي معيط المشهود له ولسائر نسله بالنار للاُخوّة التي بينهما على الكوفة ، وتوقّفه عن عزله مع ظهور فساده في الولاية ومجاهرته بالفسق ، وتوقّفه عن إقامة الحدّ عليه مع إقامة الشهادة بشرب الخمر وإتيانه المسجد وصلاته بالناس و[هو] سكران . وتقليد سعيد بن العاص بعد عزله الوليد وإقراره على الولاية مع عظيم الشكاية لجوره وقبيح سيرته ، وقوله : إنّما هذا السواد بستان لقريش ، إلى أن أخرجه المسلمون منها قسراً مراغمة لعثمان ، وردّه بعد ذلك والياً عليهم ، ومنعهم له من دخول الكوفة بالاضطرار . وتقليد عبدالله بن عامر بن كريز على البصرة للخولة التي بينهما . وعبدالله به أبي سرح على مصر للرضاعة التي بينهما ، ويعلى بن اُميّة ـ و يقال ابن منية ـ على اليمن ، وأسيد بن الأخنس بن الشريق على البحرين ، لكونه ابن عمّته . وعزل المأمونين من الصحابة على الدين المختارين الولاية المرضيّين السيرة ، وهذا من عظيم المنكرات .

ومنها استئثاره بمال الله تعالى وتفريقه في بني اُميّة وتفضيلهم في العطاء على المهاجرين والأنصار وفي هذا ما فيه .

ومنها تمزيق المصاحف وتحريقها وطرحها في الحشوش ، وهذا ضلال .

ومنها استخفافه بعبدالله بن مسعود ، وأمره بضربه بغير جرم حتّى كسرت أضلاعه بالضرب وموته من ذلك وهو من وجوه الصحابة .

و منها ضرب عمّار بن ياسر لانفاذه وصية ابن مسعود حتّى فتق وإغماؤه من الضرب يوماً وليلة .

(١) كذا في الاصل .

ومنها إخراج أبي‌ذر إلى الشام لأمره بالمعروف ، ثمّ حمله من الشام لانكاره على معاوية خلافه للكتاب والسنّة مهاناً معسّفاً واستخفافه به ، ونيله من عرضه و تسميته بالكذّاب مع شهادة النبي صلّى الله عليه وآله له بالصدق ، و نفيه عن المدينة إلى الربذة حتّى مات بها رحمه الله تعالى مغرباً .

ومنها استخفافه بعليّ عليه السلام حين أنكر عليه تكذيب أبي ذر .

و منها عزل عبدالله بن الأرقم عن بيت المال لمّا أنكر عليه إطلاق الأموال لبني اُميّة بغير حقّ .

ومنها قوله لعبدالرحمن بن عوف : يامنافق، وهو الذي اختاره وعقدله .

ومنها حرمانه عائشة وحفصة ماكان أبوبكر وعمر يعطيانهما وسبّه لعائشة، وقوله ـ وقد أنكرت عليه الأفاعيل القبيحة ـ : لئن لم تنتهي ، لأدخلنّ عليك الحجرة سودان الرجال وبيضانها .

ومنها هدر دم الهرمزان وجفينة قتيلي ابن عمر واعتذاره من ذلك بأن الناس قريبوا عهد بقتل أبيه .

ومنها حماية الكلاء وتحريمه على المسلمين وتخصّصه به ، ومنع غلمانه الناس منه وتنكليهم بمن أراده .

ومنها ضربه عبدالله بن حذيفة بن اليمان حتّى مات من ضربه لانكاره عليه ما يأتيه غلمانه إلى المسلمين في رعي الكلاء .

ومنها أكله الصيد وهو محرم مستحلاً ، وصلاته بمنى أربعاً وإنكاره متعة الحجّ مع إجماع الاُمّة على خلاف مافعل .

و منها ضربه عبدالرحمن بن حنبل (١) الجمحي وكان بدريّاً مأة سوط ، وحمله على جمل يطاف به في المدينة لانكاره عليه الأحداث وإظهاره عيوبه في الشعر، وحبسه بعد ذلك موثّقاً بالحديد حتّى كتب إلى عليّ وعمّار من الحبس :

(١) الخثيل ، ن ل .

أبلــغ عليـّاً و عمـّـارا فإنـّهمـا بمنـزل الـرشد إنّ الرشد مبتدر

لاتتركا جاهـلاً حتـّى يوقــره دين الالـه وإن هاجت بـه مـرر

لم يبق لي منه إلاّ السيف إذعلقت حبائـل المـوت فينا الصادق البرر

يعلـم بأنّي مظلـوم إذا ذكـرت وسط الندّى حجاج القوم والعذر

فلم يزل علي عليه السلام بعثمان يكلّمه حتّى خلّى سبيله على أن لا يساكنه بالمدينة، فسيّره إلى خيبر ، فأنزلـه قلعة بها تسمّى «القموص» فلم يزل بها حتّى ناهض المسلمون عثمان وساروا إليه من كلّ بلد ، فقال في الشعر :

لـولا علـيّ فأنّ الله أنقذنـي على يديه من الاغلال والصفد

لّما رجوت لدي شدّ بجامعـة يمني يديّ غياث الفوت من أحد

نفسي فـداء عليّ إذ يخلّصني من كافر بعدما اغضي على صمد

منها تسيير حذيفة بن اليمان إلى المدائن ، حين أظهر ماسمعه من رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه وأنكر أفعاله ، فلم يزل يعرض بعثمان حتّى قتل .

ومنها نفي الأشتر و وجوه أهل الكوفة عنها إلى الشام ، حين أنكروا على سعيد بن العاص ، ونفيهم من دمشق إلى حمّص .

ومنها معاهدته لعلي عليه السلام ووجوه الصحابة على الندم على مافرط منه ،والعزم على ترك معاودته ونقض ذلك ، والرجوع عنه مرّة بعد مرّة وإصراره على ماندم منه وعاهد الله تعالى واشهد القوم على تركه من الاستئثار بالفيء و بطانـة السوء وتقليد الفسقة اُمور المسلمين .

و منها كتابه إلـى ابن أبـي سرح بقتل رؤساء المصريّين والتنكيل بالأتباع وتخليدهم (١) الحبس لانكارهم مايأتيه ابن أبي سرح إليهم ويسير به فيهم من الجور الذي اعترف به و عاهد على تغييره .

ومنها تعريضه نفسه ومن معه من الأهل والأتباع للمقتل ، ولا يعزل ولاة السوء.

(١) تقليدهم .

ومنها استمراره على الولاية مع إقامته على المنكرات الموجبة للفسخ (١) وتحريم التصرّف في أمر الاُمّة ، وذلك تصرّف قبيح ، لكونه غير مستحقّ عندهم مع ثبوت الفسق .

ومما يقدح في عدالة الثلاثة ، قصدهم أهل بيت نبيّهم عليهم السلام بالتحيّف (٢) والأذى والوضع من أقدارهم واجتناب ما يستحقّونه من التعظيم .

فمن ذلك أمان كلّ معتزل بيعتهم ضررهم ، وقصدهم عليّاً عليه السلام بالأذى لتخلّفه عنهم والاغلاظ له في الخطاب والمبالغة في الوعيد ، وإحضار الحطب لتحريق منزله ، والهجوم عليه بالرجال من غير إذنه ، والاتيان به ملبباً ، و اضطرارهم بذلك زوجته وبناته ونسائه وحامّته من بنات هاشم وغيرهم إلى الخروج عن بيوتهم وتجريد السيوف من حوله وتوعدّه بالقتل إن امتنع من بيعتهم ، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك بسعد بن عباده ، ولا بالخبّاب بن المنذر وغيرهما ممّن تأخّر عن بيعتهم، حتّى مات أو طويل الزمان .

ومن ذلك ردّهم دعوي فاطمة عليها السلام وشهادة عليّ والحسنين عليهم السلام ، وقبول دعوي جابر بن عبدالله في الخبيثات ، وعائشة في الحجرة والقميص والنعل وغيرهما.

ومنها تفضيل الناس في العطاء والاقتصار بهم على أدنى المنازل .

و منها عقد الرايات والولايات لمسلمة القبح (٣) والمؤلّفة قلوبهم و مكيدي الاسلام من بني اميّة وبني مخزوم وغيرهما ، والاعراض عنهم واجتناب تأهّلهم(٤) لشيء من ذلك .

ومنها موالاة المعروفين ببغضهم وحسدهم وتقديمهم على رقاب العالم كمعاوية

---

(١) للفسق .

(٢) بالتخفيف .

(٣) لمسلمة الفتح .

(٤) تأهليهم .

وخالد وأبي عبيدة والمغيرة وأبي موسى ومروان وعبدالله بن أبي سرح وابن كريز ومن ضارعهم في عداوتهم ، والغضّ من المعروفين بولايتهم وقصدهم بالأذى ، كعمّار وسلمان وأبي ذر والمقداد وأبيّ بن كعب وابن مسعود ومن شاركهم في التخصّص بولايتهم عليهم الصلاة والسلام .

ومنها قبض أيديهم عن فدك مع ثبوت استحقاقهم لها على ما بيّناه ، وإباحة معاوية الشام وأبي موسى العراق وابن كريز البصرة وابن أبي سرح مصر والمغرب وأمثالهم من المشهورين بكيد الاسلام وأهله .

وتأمّل هذا بعين انصاف يكشف لك عن شديد عداوتهم و تحاملهم عليهم ، كأمثاله من الأفعال الدالّة على تميّز العدوّ من الولي ، ولا وجه لذلك إلاّ تخصّصهم بصاحب الشريعة صلوات الله عليه وعلى آله في النسب ، و تقدّمهم لديه في الدين وتحققّهم من بذل الجهد في طاعته والمبالغة في نصحيته ونصرة ملّته بما لايشار كون فيه ، وفي هذا مالايخفي مافيه (١) على متأمّل . (٢)

---

(١) كذا .

(٢) هذا آخر القسم الاول من الكتاب حسب تجزئتنا ، ويتلوه القسم الثالث حول امامة صاحب الزمان عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف ، و أما القسم الثاني الشامل لمطاعن الخلفاء الثلاثة وغيرها فنؤخر طبعها ونشرها الى نحصل نسخة معتبرة مصححة من الكتاب انشاء الله تعالى .

القسم الثالث

من

تقريب المعارف

تأليف

تقى‌الدين ابى‌الصلاح الحلبى ره

(۴۴۷ - ۳۷۴)

فصل

ما قدّمناه من الأدلّة على إمامة الأئمّة صلوات الله عليهم برهان واضح على إمامة الحجّة بن الحسن عليه السلام ومغنٍ عن تكلّف كلام يختصّها ، غير أنّا نستظهر في الحجّة على ذلك بحسب قوّة الشبهة في هذه المسألة على المستضعف وإن كان برهان صحّتها واضحاً .

والكلام فيها ينقسم إلى قسمين :

أحدهما إثبات إمامة الحجّة بن الحسن عليه السلام منذ قبض أبيه وإلى أن يظهر منتصراً لدين الله من أعدائه .

والثاني بيان وجه الحكمة في غيبته وتعذّر معرفة شخصه ومكانه ، وإسقاط ما يعترفها من الشبه .

فأمّا الدلالة على إمامته وثبوت الحجّة بوجوده فمن جهة العقل والسمع .

فإمّا برهان العقل فعلمنا به وجوب الرئاسة وعصمة الرئيس و فضله على الرّعية في الظاهر والباطن وكونه أعلمهم بما هو رئيس فيه ، و كلّ من قال بذلك قال بإمامة الحجّة بن الحسن عليه السلام ، وكونه الرئيس ذا الصفات الواجبة

دون سائر الخلق من وفاة أبيه وإلى أن يظهر الانتقام (١) من الظالمين ، و لأنّ اعتبار هذه الاُصول العقليّة يقضي بوجود حجة في الأوقات المذكورة دون من عداه ، لأنّ الاُمّة في كلّ عصر أشرنا إليه بين ناف للامامة ومثبت لها معترف بانتفاء الصفات الواجبة للامام عمّن أثبت إمامته ، و مثبت لامامة الحجّة بن الحسن عليه السلام ، ولاشبهة في فساد قول من نفي الامامة لقيام الدلالة على وجوبها ، وقول من أثبتها مع تعرّي الامام من الصفات الواجبة للامام لوجوبها له و فساد إمامة من انتفت عنه ، وحصول العلم بكون الحقّ في الملّة الاسلاميّة ، فصحّ بذلك القول بوجود الحجّة عليه السلام ، إذ لو بطل كغيره من أقوال المسلمين لاقتضى ذلك فساد مدلول الأدلّة أو خروج الحقّ عن الملّة الاسلاميّة ، وكلا الأمرين فاسد ، فصحّ ما قلناه و قد سلف (٢) لنا استنادها بين الطريقتين إلى أحكام العقول دون السمع ، فأغنى عن تكراره هاهنا .

وأمّا أدلّة السمع على إمامته فعلى ضروب :

منها أنّ كلّ من أثبت إمامة أبيه وأجداده إلى عليّ عليه السلام قال بإمامته في الأحوال التي ذكرناها وقد دللنا على إمامتهم فلحق الفرع بالأصل ، والمنّة لله .

ولأنّا نعلم و كلّ مخالط لآل محمّد عليهم السلام وسامع لحديثهم بدينهم (٣) بإمامة الحجّة الثاني عشر عليه السلام ونصّهم على كونه المهديّ المستشير (٤) لله ولهم من الظالمين، وقد علمنا عصمتهم بالأدلّة ، فوجب القطع على إمامة الاثنى عشر صلوات الله عليهم خاصّة ، فماله وجبت إمامة الأوّل من الآيات والأخبار له وجبت إمامة الثاني عشر صلوات الله عليه إذ لا فرق بين الأمرين .

---

(١) للانتقام . ظ

(٢) ص١١٧–١١٩

(٣) تدينهم .

(٤) كذا يقرء مافي النسخة . ولعل الصحيح : المستئثر .

ومنها النصّ على إمامة الحجّة عليه السلام وهو على ضروب ثلاثة :

أحدها النصّ من رسول الله صلّى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام على عدد الأئمّة عليهم السلام أو أنّهم إثنى عشر ، ولا شبهة على متأمّل في أنّ النصّ على هذا العدد المخصوص نصّ على إمامة الحجّة عليه السلام ، كما هو نصّ على إمامة آبائه من الحسن بن علي بن محمّد بن علي الرضا إلى عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، إذ لا أحد قال بهذا العدد المخصوص وقصر الامامة عليه دون ما نقص منه وزاد عليه إلّا خصّ به أمير المؤمنين والحجّة بن الحسن و من بينهما من الأئمة عليهم السلام .

وهذا الضرب من النصّ وارد من طريقي الخاصّة والعامّة .

فممّا روته العامّة فيه عن الشعبي عن مسروق ، قال : كنّا عند ابن مسعود، فقال له رجل : أحدّثكم نبيّكم كم يكون بعده من الخلفاء ؟ فقال له عبدالله بن مسعود : نعم ، وماسألني عنها أحد قبلك وإنّك لأحدث القوم سنّاً ، سمعته عليه الصلاة و السلام يقول : يكون بعدي من الخلفاء عدّة نقباء موسى عليه السلام إثنى عشر خليفة كلّهم من قريش . (١)

ورووه عن ابن مسعود من طرق اخر .

وزاد في بعضها مسروق قال : كنّا جلوساً إلى عبدالله يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أباعبدالرحمن هل سألتم رسول الله صلّى الله عليه وآله كم يملك أمر هذه الاُمّة من خليفة من بعده ؟ فقال له عبدالله : ماسألني أحد منذ قدمت العراق عن هذا ، سألنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: إثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل.(٢)

ورووا عن عبدالله بن اُميّة(٣) مولى (٤) مجاشع عن يزيد الرقاشي عن

---

(١) غيبة النعماني : ١٠٧ نقلا من طريق العامة وروى الشيخ في الغيبة : ٨٩ مثله .

(٢) مسند أحمد ٣٩٨/١ .

(٣) في الاصل ا بن أبي امية .

(٤) في الاصل : مولى بني مجاشع .

أنس ابن مالك قال : قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله : لايزال هذا الدين قائماً إلى إثنى‌عشر من قريش ، فإذامضوا ساخت الأرض بإهلها ، (١) ـ وساق الحديث ـ.

وروا عن زيادبن خثيمه عن‌الأسود بن سعيد الهمداني قال : سمعت جابر بن سمرة يقول :سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول : يكون بعدي إثناعشر خليفة كلّهم من قريش ، فقالوا له : ثم يكون ماذا ؟ فقال : ثمّ يكون الهرج (٢)

ورووا عن الشعبي عن جابربن سمرة إنّ النبيّ صلّى‌الله عليه وآله قال : لايزال أهل هذا الدين ينصرون على من ناواهم إلى إثنى‌عشر خليفة ، ـ فجعل الناس يقومون ويقعدون ، وتكلّم بكلمة لم أفهمها ـ فقلت لأبي أو لأخي (لآخر ن ل) : أيّ شيء قال ؟ [قال] فقال : كلّهم من قريش . (٣)

ورووا عن سماك بن حرب . (٤)

وزياد بن علاقه (٥)

وحصين بن عبدالرحمن (٦)

و عبدالملك بن عمير (٧)

---

(١) كشف الاستار للنورى : ١٣٤ نقلا عن عبدالله‌بن‌بطة العكبرى فى «الابانة»عن عبدالله بن امية . . .

(٢) رواه الشيخ فى الغيبة : ٨٨ من طرق العامة والنعمانى فى الغيبة : ١٠٣ أيضاً من طرق العامة .

(٣) غيبة النعمانى : ١٠٤ نقلا من طريق العامة .

(٤) سنن الترمذى ٣ /٤٠ .

(٥) الغيبة للنعمانى : ١٠٣ .

(٦) صحيح مسلم ٣/٦ .

(٧) صحيح البخارى ٩ /١٠١

وأبي خالد الوالبيّ (١) عن جابر بن سمرة مثله .

ورووا عن يونس بن أبي يعفور (٢) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : كنت عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يخطب وعمّي جالس بين يديّ ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لايزال أمر اُمّتي صالحاً حتى يمرّ إثناعشر خليفة كلّهم من قريش (٣)

وروا عن ربيعة بن سيف قال : كنّا عند شقيق الأصبحي فقال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : يكون خلفي إثنى عشر خليفة . (٤)

ورووا عن حمّاد بن سلمة عن أبي الطفيل قال : قال لي عبدالله بن عمر : يا أبا الطفيل اعدد إثنى عشر خليفة بعد النبي صلّى الله عليه وآله ، ثمّ يكون النقف والنقاف (٥) .

في امثال لهذه الأحاديث من طريق العامّة .

ومن الشيعة ما تناصرت به روايتهم :

عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : إنّي و إثنى عشر من أهل بيتي ـ أوّلهم علي بن أبي طالب عليه السلام ـ أوتاد الأرض التي أمسكها الله بها أن تسيخ

---

(١) الغيبة للنعماني : ١٠٦

(٢) في المستدرك : يعقوب .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٦١٨/٣ .

(٤) رواه الشيخ الطوسي في الغيبة ص ٨٩ من طرق العامة ، وفيه : شفي الاصبحي .

(٥) رواه الشيخ الطوسي في الغيبة ص ٨٩ من طرق العامة ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٣/٦ وفيه : النقف والنقاف (اى القتل والقتال كماقيل) . وفي بعض المصادر : النفث والنفاث فراجع .

بأهلها ، فإذا ذهب الاثناعشر من أهلي ساخت الأرض بأهلها ولم ينظروا. (١)

وعن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه و آلـه : من أهل بيتي إثناعشر نقيباً نجباء محدّثون مفهمون و آخرهم القائم بالحقّ يملأها عدلاً كما ملئت جورا (٢).

ورووا عن أبي بصير عن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم‌السلام قال : قال رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ اختار من الأيّام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء واختار من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار منّي عليّاً ، واختار من علي الحسن والحسين ، و اختار من الحسين الأوصياء عليهم‌السلام وهم تسعة من ولد الحسين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين تاسعهم باطنهم وظاهرهم وهو قائمهم .(٣)

ورووا عن سلمان قال : رأيت رسول‌الله صلّى‌الله عليه وآله وقد أجلس الحسين ابن عليهما‌السلام على فخذه وتفرّس في وجهه : ثمّ قال : إمام ابن إمام أبو ائمّة حجج تسع تاسعهم قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم . (٤)

ورووا عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إنّ الله عزّوجل أرسل محمّداً صلّى‌الله عليه وآله إلى الجنّ والانس عامّة ، وكان من بعده إثنا عشر وصيّاً ، منهم من سبق ، ومنهم من بقي ، و كلّ وصيّ جرت به سنّة [وُ] الأوصياء الذين بعد محمّد صلّى الله عليه وآله . . .(٥)

---

(١) الكافي ١/٥٣٤ وغيبة الشيخ الطوسي : ٩٢ مع اختلاف يسير .

(٢) رواه في الكافي ١/٥٣٤ وفي المناقب مع اختلاف يسير. راجع منتخب الاثر ص ٣٣ .

(٣) روى الصدوق في الاكمال ص ٢٨١ مثله فراجع .

(٤) روى مثله في مقتضب الاثر ص ٨ فراجع .

(٥) رواه الكليني في الكافي ١/٥٣٢ والشيخ في الغيبة ص ٩٢ و ذيله : على سنة أوصياء عيسى الى محمد صلى‌الله عليه و آله وكانوا اثنى عشر ، و كان أمير المومنين عليه‌السلام على سنة المسيح . ورواه أيضاً الصدوق في الاكمال ص ٤٧٨ .

ورووا عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت عبدالله بن جعفر بن أبي طالب يقول : كنّا عند معاوية [أنا] والحسن والحسين عليهما السلام وابن عبّاس وعمر بن أبي سلمة واُسامة بن زيد فذكر كلاماً جري بينه وبينه ، وانّه قال : يا معاوية سمعت رسول الله ، صلّى الله عليه وآله يقول : إنّي أولى بالمؤمنين من انفسهم ثمّ أخي عليّ بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإذا استشهد فابنه الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإذا استشهد فابنى (١) الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإذا استشهد فعليّ بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ وستدركه يا علي ـ ثمّ ابنى محمّد بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ وستدركه يا حسين ـ ثمّ تكمّله اثنى عشر إماماً من ولد الحسين عليه السلام .

قال عبدالله بن جعفر : فاستشهدت الحسن والحسين وعبدالله بن عباس وعمر بن أبي سلمة واُسامة ابن زيد ، فشهدوا لي بذلك عند معاوية . قال سليم : وقد كنت سمعت ذلك من سلمان و أبي ذر و اُسامة بن زيد ، ورووه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله . (٢)

ومنه ماتناصرت به الرواية من حديث الخضر عليه السلام و سؤاله أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل ، فأمر الحسن عليه السلام بأجابته عنها فأجابه فأظهر الخضر عليه السلام بحضرة الجماعة الاقرار لله سبحانه بالربوبية ولمحمّد صلّى الله عليه وآله النبوّة ولأمير المؤمنين علية السلام بالامامة والحسن والحسين والتسعة من ولد

---

(١) لايخفى لطفه .

(٢) رواه الصدوق فى الخصال ٢ / ٤٧٧ مع اختلاف يسير ، ورواه الكلينى فى الكافى ١/ ٥٢٩ والشيخ فى الغيبة ص ٩١ أيضاً .

الحسين عليه‌السلام [و] أنّه الخضر عليه‌السلام . (١)

ورووا قصّة اللوح الذي أهبطه‌الله تعالى على نبيّه صلّى‌الله عليه وآله فيه أسماء الائمّة الاثني‌عشر .

ورووا ذلك من عدّة طرق عن جابر بن عبدالله الأنصاري رحمه‌الله ، قال : دخلت على فاطمة عليها‌السلام ، وبين يديه لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها عليهم‌السلام ، فعددت إثناعشر ، أحدهم(٢) القائم بالحقّ ، إثنان منهم محمّد ، و أربعة منهم عليّ [صلوات الله‌عليهم اجمعين] (٣)

ورووا عن أبي بصير عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما‌السلام قال : قال أبي ـ يعني الباقر محمّد بن عليّ عليهما‌السلام ـ لجابر بن عبدالله : إنّ لي إليك حاجة متى يخفّ عليك أن أخلو بك فأسألك عنها، فقال له جابر : أيّ الأوقات أحببت فخلى به في بعض الأيّام ، فقال له : يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد اُمّي فاطمة عليها‌السلام و ما أخبرتك به إنّ فيه مكتوباً ، فقال جابر : أشهد بالله ـ وساق الحديث ـ . (٤)

---

(١) رواه الكلينى فى الكافى ١ /٥٢٥ والصدوق فى الاكمال ص ٢١٣ والعيون ١ /٥٣ وروى مثله الشيخ فى الغيبة والصدوق فى علل الشرائع والطبرسى فى اعلام الورى والبرقى فى المحاسن والنعمانى فى الغيبة والقمى فى التفسير والطبرسى فى الاحتجاج كما فى البحار ٤١٧/٣٦ فراجع .

(٢) فى المصدر : آخرهم ، وهو الصحيح .

(٣) رواه الصدوق فى الاكمال ص ٢١٣ وفيهما : ثلاثة منهم محمد .

(٤) رواه الصدوق فى الاكمال ص ٣٠٩ والشيخ فى الغيبة ص ٩٣ والكلينى فى الكافى ١ /٥٢٧ ورواه أيضاً الصدوق فى العيون والمفيد فى الاختصاص و الطبرسى فى الاحتجاج كما فى البحار ١٩٢/٣٦ ـ ٢٠٠ .

وممّا رووه حديث الاثني عشر صحيفة المختومة بأثني عشر خاتماً ، الّتي نزل بها جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه و آله فعمل بما فيها عليّ عليه السلام، فإذا احتضر سلّمها إلى الحسن عليه السلام، ففتح صحيفة وعمل بما فيها، ثمّ إلى الحسين عليه السلام ثمّ واحداً بعد واحد إلى الثاني عشر عليهم السلام .

و رووا عن أبي عبدالله عليه السلام من عدّة طرق قال : انّ الله عزّ وجلّ أنزل على عبده كتاباً قبل وفاته وقال : يا محمّد ! هذه وصيّتك إلى النخبة (١) من أهلك قال : وما النخبة (٢) ؟ يا جبرئيل ! قال : عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه و كان على الكتاب خواتيم من ذهب، فدفعه النّبي صلّي الله عليه و آله إلى عليّ عليه السلام، وأمره أن يفكّ خاتماً منه ويعمل بما فيه ، ففكّ أمير المؤمنين عليه السلام الخاتم وعمل بما فيه ، ثمّ دفعه إلى الحسن وأمره أن يفكّ خاتماً منه ويعمل بما فيه ، ففكّ الحسن عليه السلام الخاتم [وعمل بما فيه فما تعدّاه] ثمّ دفعه إلى الحسين عليه السلام ففكّ خاتماً فوجد فيه: أن أخرج بقوم إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلاّ معك ، واشر نفسك لله ففعل ، ثمّ دفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام ففكّ خاتماً فوجد فيه : أن اطرق و اصمت و الزم منزلك واعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين ، ففعل ، ثمّ دفعه إلى ابنه محمّد بن عليّ ، عليهما السلام ، ففكّ خاتماً فوجد فيه :حدّث الناس و أفتهم ولا تخافنّ إلاّ الله فإنّه لاسبيل لأحد عليك، ثمّ دفعه إلى ابنه جعفر عليه السلام ففكّ خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم و انشر علوم أهل بيتك وصدّق آبائك الصالحين ولا تخافنّ إلاّ الله وأنت في حرز وأمان ففعل ، ثمّ دفعه إلى موسى عليه السلام ، و كذلك يدفعه موسى عليه السلام إلى الذي بعده ثمّ كذلك أبداً إلى قيام المهديّ عليه السلام . (٣)

وممّا رووه عن أبي الطفيل قال : شهدت جنازة أبي بكر يوم مات ، وشهدت

(١و٢) النجبة ، ظ ، وفى المصادر : النجيب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ١/٢٧٩ والصدوق في الاكمال ص ٢٣٢ والعلل ١/١٦٤ مع اختلاف يسير .

عمر حين بويع ، وعليّ عليه السلام جالس ناحية ، فأقبل غلام يهوديّ جميل عليه ثياب حسان ـ وهو من ولد هارون عليه السلام ـ حتّى قام على رأس عمر بن الخطّاب فقال : يا أمير المؤمنين أنت أعلم هذه الاُمّة بكتابهم وأمر نبيّهم صلّى الله عليه وآله؟ فطأطأ عمر رأسه ، فأعاد عليه القول ، فقال له عمر : ولم ذاك ؟ فقال : إنّي جئت مرتاداً لنفسي شاكّاً في ديني اُريد الحجّة وأطلب البرهان ، فقال له عمر : دونك هذا الشابّ ـ وأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ قال الغلام : ومن هذا ؟ قال عمر : هذا عليّ بن أبي طالب ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وأبو الحسن والحسين ابني رسول الله ، وزوج فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهم ، وأعلم الناس بالكتاب والسنّة ، قال : فأقبل الغلام إلى عليّ عليه السلام فقال له : أنت كذلك ؟ فقال له عليّ عليه السلام : نعم ، قال الغلام فإنّي : اُريد أن أسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة ، قال : فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال : يا هارونيّ ! مامنعك أن تقول سبعاً؟ قال : لأنّي اُريد أسألك عن ثلاث ، فإن علمتهنّ سألتك عمّا بعد هنّ ، وإن لم تعلمهنّ علمت أنّه ليس فيكم عالم، قال أمير المؤمنين عليه السلام : أنا أسألك بالاله الذي تعبده إن أنا أجبتك عن كلّ ما تسأل عنه لتدعنّ دينك ولتدخلنّ في ديني ؟ قال: ماجئت إلاّ لذلك ، قال له أمير المؤمنين عليه السلام : سل ، فقال : أخبرني عن أوّل قطرة دم قطرت على وجه الأرض أيّ قطرة هي ؟ وأوّل عين فاضت على وجه الأرض ايّ عين هي ؟ و اوّل شيء اهتزّ على وجه الارض أيّ شيء هو؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا هارونيّ ! أمّا أنتم فتقولون : اوّل قطرة قطرت على وجه الأرض حيث قتل احدي ابني آدم عليه السلام صاحبه ، وليس كذلك، ولكنّه حيث طمثت حواء وذلك قبل أن تلد ابنيها وأمّا أنتم فتقولون: أوّل عين فاضت على وجه الأرض العين الّتي ببيت المقدس، وليس كذلك هو، ولكنّها العين الحياة الّتي وقف عليها موسى عليه السلام وفتاه ومعهما النون المالح، فسقط منه فيها فحيّ ، (١) وهذا الماء لا يصيب ميّتاً إلاّ حيّ ،

---

(١) فسقطت فيها فحييت .

وأمّا أنتم فتقولون: أوّل شيء اهتزّ على وجه الأرض الشجرة الّتي كانت منها سفينة نوح عليه السلام ، وليس كذلك هو ، ولكنّها النخلة الّتي أهبطت من الجنّة ، و هي العجوة ، ومنها تفرّع جميع ماترى من أنواع النخل . فقال : صدقت والله الّذي لاإله إلاّ هو إنّي لأجد هذا في كتب (١) أبي هرون عليه السلام ـ كتابته بيده وأملاء عمّي موسى عليه السلام ـ ثمّ قال : أخبرني عن الثلاث الآخر : عن أوصياء محمّد صلّى الله عليه وآله ، وكم أئمّة عدل بعده ؟ وعن منزله في الجنّة ؟ ومن يكون معه ساكناً في منزله ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا هارونيّ ! إنّ لمحمّد عليه السلام إثنى عشر وصيّاً أئمّة عدل ، لايضرّهم خذلان من خذلهم ، ولايستوحشون بخلاف من خالفهم ، وإنّهم أرسب في الدين من الجبال الرواسي في الأرض . ومسكن محمّد عليه السلام في جنّة عدن الّتي ذكرها الله عزّ وجلّ و غرسها بيده . ومعه في مسكنه فيها الأئمّة الاثنا عشر العدول . فقال : صدقت والله الذي لاإله إلاّ هو، إنّي لأجد ذلك في كتب (٢) أبي هارون عليه السلام ـ كتابته بيده وإملاء عمّي موسى عليه السلام ـ فقال : أخبرني عن الواحد : كم يعيش وصي محمّد عليه السلام من بعده ؟ وهل يموت هو أو يقتل ؟ قال : يا هارونيّ ! ، يعيش بعده ثلاثين سنة ، لاتزيد يوماً ولاتنقص يوماً ، ثمّ يضرب ضربة هاهنا ـ ووضع يده على قرنه وأومأ إلى لحيته ـ فتخضب هذه من هذه .

قال : فصاح الهارونيّ وقطع كشنيره (٣) وقال : أشهد أن لااله إلاّ الله ، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وإنّك وصيّ رسوله صلّى الله عليه وآله ، ينبغي

---

(١) كتاب .

(٢) كتاب .

(٣) كذا يقرءما في النسخة، وهذه الجملة لم تذكر في المصادر التي نشير اليها في الذيل الا الكافي بهذه العبارة :«وقطع كستيجه» وهو كما في الوافي خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار .

أن تفوق ولا تفاق وأن تعظّم ولا تستضعف ، وحسن إسلامه . (١)

ورووا عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ خلق محمداً عليه السلام وإثني عشر من أهل بيته من نور عظمته فأقامهم أشباحاً في ضياء نوره يعبدونه و يسبّحونه ويقدّسونه ، وهم الأئمّة من بعد محمد صلّى الله عليه وآله . (٢)

ورووا عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من آل محمد صلوات الله عليه إثنا عشر إماماً كلّهم محدّث ، ورسول الله وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما هما الوالدان . (٣)

و رووا عن الحسن بن العبّاس بن الحريش عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عبّاس : إنّ ليلة القدر في كلّ سنة وانّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة ، وكذلك ولاة الأمر (٤) بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله ، قال ابن عبّاس : من هم ؟ قال : أنا وأحد عشر من صلبي محدّثون (٥) .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ١ / ٥٣٠ و الصدوق في الاكمال ص ٣٠٠ والخصال ص ٤٧٦ والنعماني في الغيبة ص ٩٧ وأحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الاثر ص١٤ ـ١٧ مع اختلاف يسير .

(٢) رواه في الكافي ١ / ٥٣٠ مع اختلاف يسير والصدوق في الاكمال ص ٣١٨ مع اختلاف يسير أيضاً ، فقال : قد روى هذا الخبر بغير هذا اللفظ الا أن مسموعي ما قد ذكرته .

(٣) الكافي ١ / ٥٣٣ وغيبة الشيخ الطوسي ص ٩٧ مع اختلاف يسير .

(٤) في الغيبة : ولذلك الامر ولاة بعد رسول الله . . .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص ٩٣ والكافي ١ / ٥٣٣ وفيها : أئمة محدثون .

وبإسناده قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأصحابه : آمنوا بليلة القدر، فأنّها تكون بعدي لعليّ بن أبي طالب وولده وهم أحد عشر من بعده عليهم السلام . (١)

ورووا عن أبي بصير أبي جعفر عليه السلام قال : يكون تسعة أئمة بعد الحسين عليه السلام تاسعهم قائمهم (٢) .

ورووا عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول الأئمّة إثناعشر أماماً منهم الحسن والحسين ، ثمّ الأئمّة من ولد الحسين عليهم السلام . (٣)

في (٤) أمثال لهذه الروايات الواردة من طريقي الخاصّة والعامّة .

ومعلوم أنّ ورود الخبر متناصراً بنقل الدائن بضمنه (٥) و المخالف في معناه برهان صحّته ، إذ لا داعي للمحجوج به إلاّ الصدق الباعث على روايته . وإذا ثبت صدق نقلته اقتضى إمامة المذكورين فيه ، لكونه نصّاً على عدد لم يشركهم فيه أحد حسب ماقدمناه .

والضرب الثاني من النصّ ، نصّ أبيه عليه بالامامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته .

فأمّا النّص من أبيه فماروي من عدّة طرق عن محمّد بن عليّ بن بلال قال : خرج إليّ من أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام قبل مضيّه بسنتين يخبرني بالخلف من بعده . (٦)

---

(١) اكمال الدين ص ٢٨١ ، والكافى ٥٣٣/١ .

(٢) غيبة النعمانى ص ٩٤ والخصال ص ٤٨٠ والكافى ٥٣٢/١ .

(٣) الكافى ٥٣٣/١ مع اختلاف يسيرو الخصال ص ٤٨٠ وفيه : منهم على والحسن والحسين .

(٤) كذا .

(٥) أى بمضمونه .

(٦) الكافى ٣٢٨/١ والارشاد للمفيد ص ٣٢٨ وذيله : ثم خرج الى من قبل مضيه بثلاثة أيام يخبرنى بالخلف من بعده .

ورووا عن عدّة طرق عن أبي هاشم الجعفري قال : قلت لأبي محمّد عليه السلام: جلالتك يمنعني عن مسألتك ، فتأذن إليّ أن أسألك ، فقال : سل، فقلت :يا سيّدي هل لك ولد ؟ قال : نعم ، قلت :فإن حدث أمر فإين أسأل عنه ؟ فقال : بالمدينة(١) .

ورووا من عدّة طرق عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : خرج من أبي محمّد عليه السلام حين قتل الزبير [ى] : هذا جزاء من اجترء (٢) على الله تعالى في أوليائه. يزعم (٣) أنّه يقتلني وليس لي عقب ،كيف رأي قدرة الله فيه ؟ قال : ولد له ولد سمّاه باسم رسول الله صلّى الله عليه وآله وذلك في سنة ستّ وخمسين ومأتين (٤) .

ورووا عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الخلف من بعدي الحسن عليه السلام ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ، فقلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : لأنّكم لاترون شخصه ولايحلّ لكم ذكره باسمه، فقلت : كيف نذكره ؟ فقال : قولوا الحجّة من آل محمّد عليهم السلام (٥) .

ورووا عن عمرو الأهوازي قال : أراني أبو محمّد عليه السلام ابنه عليه السلام ، فقال : هذا صاحبكم بعدي . (٦)

و رووا عن نصر(٧) بن عليّ العجليّ عن رجل من أهل فارس سمّاه قال : أتيت سرّ من رأي ولزمت باب أبي محمّد عليه السلام ، فدعاني ، فدخلت عليه وسلّمت ،

---

(١) الكافي ٣٢٨/١ مع اختلاف يسير . والغيبة للطوسى ص ١٣٩ والارشاد ص ٣٢٨

(٢) في الكافي : افترى .

(٣) في الكافي . زعم .

(٤) الكافي ٥١٤/١ والارشاد ص ٣٢٩ والاكمال ص ٤٣٠ مع اختلاف يسير .

(٥) الكافي ٣٣٢/١ والاكمال ص ٦٤٨ والارشاد ص ٣٢٩ مع اختلاف يسير .

(٦) الكافي ٣٢٨/١ والارشاد ص ٣٢٩ .

(٧) في الكافي والاكمال : ضوء بن علي .

فقال : ما الذي أقدمك ؟ قال : قلت: رغبة في خدمتك ، قال : فقال لي : الزم الدار قال . فكنت مع الخدم في الدار ، ثمّ صرت اشترى لهم الحوائج من السوق ، و كنت أدخل من غير إذن إذا كان في الدار رجال (١). قال: فدخلت عليه يوماً وهو في دار الرجال ، فسمعت حركة في البيت فناداني : مكانك لا تبرح ، فلم أجسر أن أدخل ولا أخرج ، فخرجت عليّ جارية معها شيء مغطّى ، ثمّ ناداني اُدخل فدخلت، فنادي الجارية ، فرجعت فدخلت إليه ، فقال لها : اكشفي عمّا معك ، فكشفت عن غلام أبيض حسن الوجه فكشف أبو محمّد عليه السلام عن بطنه ، فإذا شعر نابت من لبّته إلى سرّته أخضر ليس بأسود فقال : هذا صاحبكم، ثمّ أمرها فحملته ، فما رأيته بعد ذلك حتّى مضى أبو محمّد عليه السلام (٢) .

في أمثال لهذه النصوص .

وأمّا شهادة المقطوع بصدقهم فمعلوم لكلّ سامع لأخبار الشيعة تعديل أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام جماعة من أصحابه و جعلهم سفراء بينه وبين أوليائهم والاُمناء على قبض الأخماس والأنفال وشهادته بإيمانهم وصدقهم فيما يؤدّونه عنه إلى شيعته ، وانّ هذه الجماعة شهدت بمولد الحجّة بن الحسن عليه السلام و أخبرت بالنصّ عليه من أبيه عليه السلام و قطعت بإمامته و كونه الحجّة المأهول للانتصار من الظالمين ، فكان ذلك منهم نائباً مناب نصّ أبيه عليه السلام لو كان مفقوداً، إذ لا فرق في ثبوت الحكم بين أن ينصّ عليه حجّة معلوم العصمة لكونه نبيّاً أو إماماً ، وبين أن ينصّ عليه منصوص على صدقه بقول نبيّ أو إمام ، والجماعة المذكورة :(٣)

---

(١) في دار الرجال .

(٢) الكافي ١ / ٣٢٩ والاكمال ٤٣٦

(٣) روى الصدوق ره في الاكمال روايات عدفيها أكثر هذه الجماعة ممن رأى القائم عليه السلام راجع ص ٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٣٥ .

أبو هاشم داود بن قاسم الجعفري (٣) ، ومحمد بن علي ابن بلال ،(٤) وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمان (٥) ، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنهم (٦) ، وعمرو الأهوازي (٧) ، وأحمد بن إسحاق (٨) وابو محمد الوجنائي (٩) ، وإبراهيم بن

(٣) روى أن أبامحمد عليه السلام قال له : أنت في حزب الله وزمرته اذا كنت بالله مؤمناً وبرسوله مصدقاً وبأوليائه عارفا ولهم تابعاً فابشر ثم ابشر . وقال النجاشي :كان عظيم المنزلة عند الائمة عليهم السلام وشريف القدر ثقة . راجع تنقيح المقال ٤١٢/١ .

(٤) فيه بحث راجع تنقيح المقال وغيره .

(٥) روى أن أباالحسن عليه السلام قال فيه : العمرى ثقتى فما أدى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال عنى فعنى يقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المامون . الكافى ٣٣٠/١ وقال الشيخ الطوسى : هومن أصحاب العسكرى جليل القدر ثقة وكيله عليه السلام.رجال الشيخ ص ٥٠٩ وتنقيح المقال ٢٤٥/٢

(٦) روى أن أبامحمد عليه السلام قال فيه وفي أبيه : العمرى وابنه ثقتان فماأديا عنى فعنى يؤديان وماقالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان . الكافى ٣٣٠/١ وقال الشيخ الطوسى : هووأبوه وكيلان من جهة صاحب الزمان عليه السلام و لهما منزلة جليلة عندالطائفة . رجال الشيخ ص ٥٠٩ وتنقيح المقال ١٤٩/٣

(٧) قال المحقق التسترى : لعله الحصينى الذى عده الصدوق في الأكمال ص ٤٤٣ في من رأى الحجة .قاموس الرجال ١٢٦/٧ .

(٨) قال الشيخ في الفهرست :كان من خواص أبي محمدعليه السلام ورأى صاحب الزمان وهوشيخ القميين . . .

(٩) قال الوحيدالبهبهاني :انه من سفراءالصاحب وأبوابه المعروفين الذين لاتختلف الامامية فيهم وعد الصدوق في الاكمال ص ٤٤٣ ابا محمد بن الوجناء ممن راى القائم عجل الله تعالى فرجه.راجع تنقيح المقال ص٣٤ من فصل الكنى .

مهزيار (١) ومحمد بن إبراهيم . (٢)

واما الضرب الثالث من النصّ فهو ماورد عن آبائه صلوات الله عليهم من النبيّ و أميرالمؤمنين إلى ابنه الحسن بن عليّ عليهم السلام بغيبة الحجّة قبل وجوده وصفتها قبل مولده ووقوع ذلك مطابقاً للخبر ، من غير أن ينخرم منه شيء .

وهذا الضرب من النصّ دالّ على إمامته ، وكونه المهديّ المأمول إهلاك الظالمين، لثبوت النصّ بغيبته القصرى والطولى المختصّة به ، ومطابقتها للخبر عنها .

فمن ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن إبراهيم الخارقي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال . قلت له :كان أبو جعفر عليه السلام يقول :لقائم آل محمد عليه السلام غيبتان واحدة طويلة ، والاُخرى قصيرة، قال : فقال لي : نعم يا أبابصير إحداهما أطول من الاُخرى، ثمّ لايكون ذلك ـ يعني ظهوره ـ حتّى يختلف ولد فلان و تضيق الحلقة ، و يظهر السفياني ويشتدّ البلاء ويشمل الناس موت وقتل يلجأون فيه إلى حرم الله وحرم رسوله صلّى الله عليه وآله . (٣)

وروي عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّه قال : يفسد الناس ثمّ يصلحها الله بعد أمن ولدي خامل الذكر لاأقول خاملاً في حسنه ولاموضعه ، ولكن في حداثة سنّه ، ويكون ابتداء أمره باليمن (٤) .

---

(١) فى ربيع الشيعة . انه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه و الابواب المعروفين الذين لاتختلف الاثناعشرية فيهم . راجع رجال الاسترآبادى ص ٢٨ .

(٢) عده ابن طاووس من الوكلاء و الابواب المعروفين للناحية المباركة الذين لاتختلف الامامية القائلون بأبـى محمدالعسكرى عليه السلام فيهم . تنقيح المقال ٥٧/٣ ـ رجال الاسترآبادى ص ٢٧٣ .

(٣) غيبة النعمانى ص ١٧٢ ، وفيه : حتى يختلف سيف بنى فلان .

(٤)

ورووا عن الاصبغ بن نباته قال : أتيت أمير المؤمنين عليه‌السلام فوجدته ينكت في الأرض ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مالي أراك مفكّر اتنكت في الأرض أرغبة منك فيها ؟ قال : والله ما رغبت في الدنيا قط ولكنّي في مولود يكون من ظهري الحادي عشر بعدي ، وهو المهدي الذي يملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، يكون له حيرة وغيبة تضلّ بها [فيها ن ل] أقوام ، ويهتدى بها آخرون ، قلت يا أمير المؤمنين : إنّ هذا لكائن قال : نعم كما أنّه مختوم (١) .

ورووا عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إنّ للغلام غيبة قبل أن يقوم ، قلت: ولم؟ قال : يخاف ـ وأومأ بيده إلى بطنه ـ ثم قال : يازرارة وهو المنتظر ، وهو الذي يشك الناس في ولادته ، فمنهم من يقول : مات إبوه ولاخلف له ، ومنهم من يقول : مات أبوه وهو حمل ، ومنهم من يقول : هو غائب قد ولد قبل موت أبيه بسنتين ، وهو المنتقم (٢) عليه‌السلام غير ان الله يحب أن يمتحن الشيعة ، فعند ذلك يرتاب المبطلون . (٣)

ورووا عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : أقرب مايكون العبد من الله سبحانه أرضي مايكون عنه وأرضى مايكون عنه إذا افتقد حجّة الله سبحانه فلم يظهر له ولم يعلم مكانه، وهو في ذلك يعلم أنّه لم تبطل حجّة الله تعالى وبيّناته(٤) فعندها توقّعوا الفرج، وقد علم أنّ أولياءه . لايرتابون، ولو علم أنّهم يرتابون ماغيّبه عنهم طرفة عين، ولاتكون الغيبة إلاّ على رؤوس شرار الناس . (٥)

---

(١) غيبة الشيخ ص ١٠٤ واكمال الدين ص ٢٨٩ وفيهما : كما أنه مخلوق ، ولعل الصحيح : محتوم بالحاء المهملة .

(٢) هنا كلمة يحتمل ان تقرء : المنتظر أو المنتقم .

(٣) راجع الكافى ١ /٣٤٧ و٣٤٢ واكمال الدين ٣٤٢ و٣٤٦ وغيبة النعمانى ١٦٦ .

(٤) فى الاصل : بنيانه ،

(٥) اكمال الدين ٣٣٩ و٣٣٧ .

ورووا عن حنان بن سدير (١) قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إنّ في القائم سنّة من يوسف عليه‌السلام ، قلت : كأنّك تذكر حيرة (٢) أوغيبة ، قال : وما تنكر ذلك من [هذا] هذه الاُمّة أشباه الخنازير . إنّ إخوة يوسف كانوا أسباطاً أولاد أنبياء ، فتاجروا يوسف وبايعوه ، فدخلوا عليه وهم إخوته فلم يعرفوه حتّى قال لهم : أنا يوسف ، فما تنكر هذه الاُمّة الملعونة أن يكون الله تعالى يريد أن يستر حجّته في وقت من الأوقات ، لقد كان يوسف إليه ملك مصر ، وكان بينه وبين أبيه مسيرة ثمانية عشر يوماً ، فلو أراد الله أن يعلمه مكانه لقدر على ذلك ، والله لقد سار يعقوب وولده عند البشارة تسعة أيّام من بدوهم إلى مصر ، فما تنكر هذه الاُمّة الملعونة أن يفعل الله لحجّته عليه‌السلام ما فعل بيوسف عليه‌السلام ، فيكون يمشي في أسواقهم ويطأ بسطهم وهم لا يعرفونه حتّى يأذن الله سبحانه أن يعرّفهم نفسه كما أذن ليوسف عليه‌السلام ، فقالوا له : أنت يوسف ؟ قال : أنا يوسف (٣) .

ورووا عن فرات بن أحنف رفعه إلى أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : ذكر القائم من ولده فقال : ليغيبنّ حتّى يقول الجاهل مالله في آل محمّد عليه‌السلام حاجة . (٤)

ورووا عن المفضّل قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : أمّا والله ليغيبنّ القائم عنكم سنيناً من دهر كم حتّى يقال : مات أوقتل بأيّ واد سلك وليدمعنّ عليه عيون المؤمنين ، ولتمحصنّ ولتكفأنّ كما تكفأ السفن في أمواج البحر . (٥)

---

(١) فى المصادر التى نشير اليها فى الذيل : عن فضالة عن سدير الصيرفى .

(٢) فى الكافى : تذكره حياته أوعية .

(٣) الكافى ١/٣٣٦ والاكمال ١٤٤ و ٣٤١ والبحار ١٤٢/٥١ نقلا عن علل الشرايع .

(٤) اكمال الدين ٣٠٢ و ٣٠٣ .

(٥) الكافى ١/٣٣٦ واكمال الدين ٣٤٧ .

ورووا عن الاصبغ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صاحب هذا الأمر الشريد الطريد الفريد الوحيد (١) .

ورووا عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : في صاحب الأمر أربع سنن من أربعة أنبياء سنّة من موسى ، وسنّة من عيسى ، وسنّة من يوسف وسنّة من محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى جميع أنبياء الله ورسله . فأمّا موسى عليه السلام فخائف يترقّب ، وأمّا عيسى عليه السلام فيقال : مات ولم يمت ، وأمّا يوسف عليه السلام فالغيبة عن أهله بحيث لايعرفهم ولايعرفونه ، وأمّا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف (٢) .

و رووا عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابدّ لصاحب هذا الأمر من غيبة، ولابدّ له في غيبته من عزلة ونعم المنزل طيبة . (٣)

ورووا عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : للقائم غيبتان إحداهما قصيرة والاُخرى طويلة، الاولى يعلم مكانه خاصّة لأوليائه (٤)

و رووا عن أيّوب بن نوح قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :إنّي أرجوا أن تكون صاحب هذا الأمر وأن يسوقه الله إليك بغير سيف فقد بويع لك و ضربت الدراهم باسمك ، فقال : ما منّا أحد اختلفت إليه الكتب و اُشير اليه بالأصابع وسئل عن المسائل وحملت إليه الأموال إلاّ اغتيل أومات على فراشه ، حتّى يبعث الله لهذا الأمر غلاماً منّا خفيّ المولد والمنشأ غير خفيّ في نسبه .(٥)

---

(١) اكمال الدين ٣٠٣ .

(٢) راجع اكمال الدين ٣٢٦ و٣٥٠ وغيبة النعمانى ١٦٤ وغيبة الشيخ الطوسى ص ٤٠ ومنتخب الاثر ٣٠١ .

(٣) الكافى ١/٣٤٠ وغيبة النعمانى ١٨٨ .

(٤) غيبة النعمانى ١٧٠ والكافى ١/٣٤٠

(٥) الكافى ١/٣٤١ واكمال الدين ٣٧٠ .

ورووا عن عبدالله بن عطاء [عن أبي جعفر] قال : قلت له : إنّ شيعتك بالعراق كثيرة فوالله ما في أهل بيتك مثلك ، فكيف لاتخرج ؟ فقال : ياعبدالله بن عطاء ! قد أخذت تفرش اُذنيك النوكى ، أي‌والله ما أنابصاحبكم ، قلت له : فمن صاحبنا ؟ قال : انظروا من عمي على النّاس أمر ولادته فذلك صاحبكم ، إنّه‌ليس منّاأحد يشار إليه‌بالأصابع‌ويمضغ بالألسن إلاّمات غيظاً أورغم‌أنفه.(١)

ورووا عن يمان‌التمّار قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : إنّ لصاحب‌هذا الأمر غيبة ، المتمسّك فيها بدينه كخارط القتاد بيده ـ ثمّ قال : هكذا بيده ـ فأيّكم يمسك شوك القتاد بيده ؟ ثمّ‌قال : أنّ لصاحب هذا الأمر غيبة فليتّق‌الله عبد ، وليتمسّك بدينه (٢)

ورووا عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : يفقد الناس إمامهم يشهد الموسم يراهم ولايرونه . (٣)

و رووا عن عبداللهبن عطاء عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : والله لاينوّه باسم رجل منّا فيكون صاحب هذا الامر حتّى يأتي‌الله سبحانه به من حيث لايعلم الناس (٤) .

ورووا‌عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه‌السلام أسأله عن الفرج ، فقال : إذاغاب صاحبكم عن دار الظالمين فتوقّعوا الفرج (٥) .

ورووا عن أبي‌هاشم‌داودبن‌القاسم‌الجعفريّ قال : سمعت أباالحسن‌العسكري عليه‌السلام يقول : الخلف من بعدي الحسن عليه‌السلام ، فكيف لكم بالخلف من

---

(١) الكافى ١ / ٣٤٢ وغيبة النعمانى ١٦٧ و١٦٨ .

(٢) الكافى ١ / ٣٣٦ واكمال‌الدين ٣٤٦

(٣) اكمال الدين ٣٤٦ والكافى ١/ ٣٣٧

(٤)

(٥) اكمال الدين ٣٨٠

بعد الخلف؟ فقلت : ولم؟ قال :لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه(١).

في أمثال لهذه الروايات الدالّة على تخصّص الامامة بعد الحسن عليه السلام وإلى الآن بالحجّة بن الحسن عليهما السلام .

ومما يدلّ على إمامته ظهور الأعلام على أيدي سفرائه .

فمن ذلك ماروه عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار قال : شككت بعد مضيّ أبي محمّد عليه السلام ، فاجتمع عند أبي مال جزيل ، فحمله وركب في السفينة ، فخرجت معه مشيّعاً ، فوعك وعكاً شديداً فقال : يابنيّ ردّني فهو الموت ، و قال إليّ : (٢) : اتّق الله في هذا المال وأوصى إليّ ومات ، فقلت في نفسي : لم يكن أبي ليوصي بشيء غير صحيح ، أحمل هذا المال إلى العراق فأكترى داراً على الشطّ ، فلا اُخبر أحداً بشيء فإن وضح لي شيء كوضوحه أيّام أبي محمّد عليه السلام أنفذته وإلاّ أنفقته ، فقدمت العراق واكتريت داراً على الشطّ وبقيت أيّاماً فإذا أنا برقعة مع رسول ، فيها : يامحمّد معك كذا وكذا حتّى نصّ جميع مامعى ممّا لم أحط به علماً فسلّمت المال إلى الرسول وبقيت أيّاماً لا يرفع بي رأسا (٣) ، فاغتممت فخرج إليّ : قد أقمناك مكان أبيك فاحمد الله . (٤)

ورووا عن أبي عبدالله الشيباني (٥) قال : أوصلت أشياء للمرزباني وكان فيها سوار ذهب فقبلت وردّ عليّ السوار فأمرت بكسره فكسر ، فإذا في وسطه مثاقيل حديد ونحاس وصفر ، وأخرجت (٦) ذلك منه وأنفذت الذهب فقبل. (٧)

(١) الكافى ٣٣٢

(٢) قال لى .

(٣) رأس .

(٤) غيبة الطوسى ١٧١

(٥) فى الكافى : النسائى وفى الوافى : النسابى وفى الارشاد والبحار : السيارى .

(٦) فأخرجت .

(٧) الكافى ٥١٨/١ والارشاد للمفيد ٣٣١ والوافى ٢٠٣/٢ والبحار ٢٩٧/٥١.

رووا عن عليّ بن محمّد قال : أوصل رجل من أهل السواد مالاً فردّ عليه ، وقيل ، : أخرج حقّ بني عمّك منه و هو أربعماة درهم ، وكان الرجل في يده ضيعة ولد عمّه فيها شركة قد حبسها عليهم ، فنظر فإذا الولد عمّه في ذلك المال أربعماة درهم ، فأخرجها وأنفذ الباقي فقبل (١) .

ورووا عن القاسم بن العلاء قال : ولد لي عدّة بنين فكنت أكتب وأسأل الدعاء ، فلا يكتب إليّ بشيء فماتوا كلّهم ، فلمّا ولد لي الحسن ابني كتبت أسال الدعاء فاُجبت فبقي والحمدلله .(٢)

ورووا عن عليّ بن الحسين اليماني قال : كنت ببغداد فاتفقت (٣) قافلة اليمانيين ، فأردت الخروج معهم ، فكتبت ألتمس الاذن في ذلك فخرج : لا تخرج معهم فليس لك في الخروج معهم خيرة وأقم بالكوفة ، قال : فأقمت وخرجت القافلة فخرج عليهم حنظلة فاجتاحتهم . قال : وكتبت أستأذن في ركوب الماء فلم يؤذن لي ، فسألت عن المراكب الّتي خرجت في تلك السنة في البحر ، فما سلم منها مركب ، خرج عليها قوم يقال لهم «البوارح» فقطعوا عليها(٤) .

و رووا عن الحسن بن الفضل بن يزيد الهمداني (٥) قال : كتب أبي بخطّه كتاباً فورد جوابه ، ثمّ كتب بخطّي فورد جوابه ، ثمّ كتب بخطّ رجل جليل من فقهاء أصحابنا فلم يرد جوابا ، فنظرت (٦) فإذا العلّة في ذلك أنّ الرجل تحوّل من ذلك قرمطيّاً . (٧)

---

(١) الكافى ٥١٩/١ والارشاد ٣٣١ والوافى ٢٠٣/٢ .

(٢) الكافى ٥١٩/١ والارشاد ٣٣١ .

(٣) فى الكافى والارشاد : فتهيات قافلة لليمانيين .

(٤) الكافى ٥١٩/١ والارشاد ٣٣٢ .

(٥) فى الكافى : الحسن بن الفضل بن زيد اليمانى ، وفى الارشاد : الهمانى .

(٦) فنظرنا .

(٧) الكافى ٥٢٠/١ ، الارشاد ٣٣٢ ، البحار ٣٠٩/٥١ .

ورووا عن الحسن بن‌الفضل قال : وردت العراق وزرت طوس (١) وعزمت أن لاأخرج إلاّعن بيّنة من أمري ونجاح من حوائجي ولو احتجت أن اُقيم بها حتّى أتصدّق ، قال : و في خلال ذلك يضيق صدري بالمقام، و أخاف أن يفوتني الحجّ ، قال : فجئت يوماً إلى محمّد بن أحمد أتقاضاه فقال لي صر إلى مسجد كذا وكذا فإنّه يلقاك رجل قال : فصرت إليه ، فدخل عليّ رجل فلمّا نظر إليّ ضحاك وقال : لاتغتمّ فإنّك ستحجّ في هذه السنة وتنصرف إلى أهلك وولدك سالماً، فاطمأنّت نفسي وسكن قلبي ، فقلت : أرى (٢) مصداق ذلك إن شاءالله . قال ثمّ وردت العسكر فخرجت إليّ صرّة فيها دنانير و ثوب فاغتممت و قلت في نفسي جزائي عند القوم هذا و استعملت الجهل فرددتها ، و كتبت رقعة ثمّ ندمت بعد ذلك ندامة شديدة وقلت في نفسي : كفرت بردّي على مولاي عليه‌السلام ، ثمّ كتبت رقعة اُخرى أعتذر من فعلي وأبوء بالاثم وأستغفر من ذلك وأنفذتها وقمت أتطهّر للصلاة و أنا في ذلك اُفكّر في نفسي و أقول إن ردّت عليّ الدنانير لم أحلل صرارها ولم اُحدث فيها حدثاً حتّى أحملها إلى أبي فإنّه أعلم منّي فيعمل فيها بما يشاء فخرج إلى الرسول الذي حمل إليّ الصرّة وقيل له : أسأت إذلم تعلم الرجل أنّا ربما فعلنا ذلك بموالينا من غير مسألة ليتبركوا به ، وخرج إليّ : أخطأت في ردّك برّنا فإذا استغفرت الله فالله يغفر لك ، فأمّا إذا كانت عزيمتك و عقد نيّتك ألاّ تحدث فيها حدثاً ولاتنفقها في طريقك فقد صرفناها عنك ، فأمّا الثوب فلابدّ منه لتحرم فيه، قال : و كتبت في معنيين وأردت أن أكتب في الثالث فامتنعت منه مخافة أن يكره ذلك ، فورد جواب المعنيين والثالث الذي طويت مفسّراً والحمدلله . (٣)

---

(١) فى الكافى : فزرت العراق ووردت طوس .

(٢) فى الكافى وأقول ذامصداق ، وفى الارشاد : قلت هذامصداق .

(٣) الكافى ١ / ٥٢٠ والارشاد ٣٣٢ مع اختلاف يسير

ورووا عن الحسن بن عبدالحميد قال: شككت في أمر حاجز بن يزيد، فجمعت شيئاً ثمّ صرت إلى العسكر، فخرج إليّ: ليس فينا شكّ ولا في من يقوم مقامنا بامرنا قادرين، فاردد مامعك إلى حاجز بن يزيد. (١)

ورووا عن بدر غلام أحمد بن الحسن قال: وردت الجبل وأنا لاأقول بالامامة اُحبّهم (٢) جملة إلى أن مات يزيد بن عبدالله فأوصي في علّته أن يعطي الشهري السمند وسيفه ومنطقته إلى مولاه فخفت إن أنا لم أدفع الشهري إلى إذكوتكين نالني منه استخفاف فقوّمت الدابّة والسيف والمنطقة بسبع مأة دينار في نفسي ولم اطلع عليه أحداً، فأذا الكتاب قد ورد عليّ من العراق: أن وجّه السبع مأة دينار الّتي لنا قبلك من ثمن الشهري والسيف والمنطقة. (٣)

ورووا عن أبي محمّد الحسن بن عيسى العريضى قال: لمّا مضي أبو محمّد عليه السلام ورد رجل من مصر بمال إلى مكّة للناحية، فاختلف عليه فقال بعض الناس: إنّ أبا محمّد عليه السلام مضي من غير ولد والخلف من بعده جعفر، وقال بعضهم: مضي أبو محمّد عليه السلام عن ولد هو خلفه، فبعث رجلاً يكنّي أبا طالب، فورد العسكر ومعه كتاب، فصار إلى جعفر، فسأله عن برهان، فقال: لايتهيأ في هذا الوقت، فصار إلى الباب وأنفذ الكتاب إلى أصحابنا، فخرج إليه: آجرك الله في صاحبك فقد مات وأوصي بالمال الذي كان معه إلى ثقة، ليعمل فيه بما يحبّ، واُجيب عن كتابه. (٤)

ورووا عن الحسن بن خفيف عن أبيه قال: بعث حرم (٥) إلى المدينة مدينة الرسول صلّي الله عليه وآله ومعهم خادمان، فكتب إلى خفيف أن اخرج معهم،

---

(١) الكافى ١ / ٥٢٠ والارشاد ٣٣٣.

(٢) فى الارشاد: ولااحبهم جملة.

(٣) الكافى ١ / ٥٢٢ والارشاد ٣٣٤

(٤) الكافى ١ / ٥٢٣ ؛ الارشاد: ٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٥) فى الكافى بعث بخدم الى . . .

فلمّا وصلوا إلى الكوفة ، شرب أحد الخادمين مسكراً ، فماخرجوا من الكوفة حتّى ورد كتاب من العسكر بردّ الخادم الذي شرب المسكر وعزله عن الخدمة(١).

ورووا عن محمد بن شاذان النيسابوري قال : اجتمع عندي خمسمأئة درهم ينقص منه عشرون درهماً ، فأنفت أن أبعث بها ناقصة ، فوزنت من عندي عشرين درهماً و بعثت بها إلى الأسدي و لم أكتب مالي فيها ، فورد : وصلت خمسمائة درهم لك منها عشرون درهماً . (٢)

ورووا عن الحسن (٣) بن محمد الأشعري قال : كان يرد إليّ كتاب أبي محمد عليه السلام في الاجراء على الجنيد قاتل فارس (٤)وأبي الحسن ، (٥) فلمّا مضى أبو محمد عليه السلام ، ورد استيناف من الصاحب عليه السلام بالاجراء على أبي الحسن وصاحبيه(٦)، ولم يرد في أمر الجنيد شيء ، فاغتممت لذلك فورد نعي الجنيد بعد ذلك ، فإذا قطع جاريه إنّما كان لوفاته . (٧)

ورووا عن عيسى بن نصر قال : كتب علي بن زياد الصيمري يسأل كفناً فكتب إليه : إنّك تحتاج إليه في سنة ثمانين ، وبعث إليه الكفن قبل موته [بأيّام] (٨)

ورووا عن محمد بن هارون بن عمران الهمداني قال :كان للناحية عليّ خمسمائه دينار ، فضقت بها ذرعا ، ثمّ قلت في نفسي لي حوانيت اشتريتها بخمسمائة دينار

---

(١) الكافي ٥٢٣/١ ، البحار ٣١٠/٥١ .

(٢) الكافي ٥٢٣/١ ، الارشاد : ٣٣٥ .

(٣) في الكافي : الحسين .

(٤)كذا في الكافي والارشاد ، وفي الاصل : الجنيد وفاتك وفارس .

(٥) في الكافي . وآخر .

(٦) في الكافي والارشاد : وصاحبه .

(٧) الكافي ٥٢٤/١ . الارشاد : ٣٣٥ .

(٨) الكافي ٥٢٤/١ . والغيبة للطوسي ١٧٢

وثلاثين ديناراً قد جعلتها للناحية بخمسمائة ولاوالله مانطقت بذلك ، فكتب إلى محمّد بن جعفر : اقبض الحوانيت من محمّد بن هارون بخمسمائة دينار الّتي لنا عنده .(١)

ورووا أنّ قوماً وشوا إلى عبيدالله بن سليمان الوزير بوكلاء النواحي وقالوا : الأموال يجبي إليهم وسمّوهم له جميعهم ، فهمّ بالقبض عليهم ، فخرج الأمر من السلطان : اطلبوا أين هذا الرجل فإنّ هذا أمر غليظ ، فقال عبيدالله بن سليمان : نقبض علي من ذكر أنّه من الوكلاء ، فقيل له : لا و لكن دسّوا إليهم قوماً لايعرفون بالأموال فمن قبض منهم شيئاً قبض عليه فلم يشعر الوكلاء بشيء حتّى خرج إليهم : ألاّ تأخذوا من أحد شيئا ، وأن يمتنعوا من ذلك ويتجاهلوا بالأمر وهم لايعلمون ما السبب في ذلك فاندسّ لمحمّد بن أحمد رجل لايعرفه وخلابه ، فقال : معي مال اُريد أن اُصله، فقال له محمّد : غلطت أنا لاأعرف من هذا شيئا ، فلم يزل يتلطّف به ومحمّد يتجاهل عليه . و بثّوا الجواسيس فامتنع الوكلاء كلّهم لما كان تقدّم إليهم ولم يظفر بأحد منهم . (٢) و ظهرت بعد ذلك الحيلة عليهم وانها لم تتمّ .(٣)

ورووا عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد قال : خرج النهي عن زيارة مقابر قريش و الحائر على ساكنيها السلام ولم يعرف السبب ،فلمّا كان بعد أشهر دعا الوزير الباقطاني (٤) وقال له ألق بني الفرات و البرسيين وقل لهم : لايزورون مقابر قريش ، فقد أمر الخليفة أن يتفقّد كلّ من زار فيقبض عليهم ، (٥)

---

(١) الكافى ٥٢٤/١ .

(٢) الكافى ٥٢٥/١ .

(٣) فى الاصل : لم تنم .

(٤) فى الكافى : الباقطائى .

(٥) الكافى ٥٢٥/١ ، الغيبة للطوسى ١٧٢ ، الارشاد : ٣٣٦ .

في أمثال لهـذه الروايات إيـراد جميعها يخرج عـن الغرض و في بعض ماذكرناه كفاية .

وليس لأحد أن يقول : جميع ماذكرتموه من أخبار النصوص والمعجزات أخبارآحاد ، وهي مع ذلك مختصّة بنقلكم ، وماهذه حاله لايلزم الحجّة بـه .

لأنّ هذا القدح دعوي مجرّدة ، ومن تأمّل حال ناقلي هذه الأخبار علمهم متواترين بها على الوجه الذي تواتروا به من نقل النصّ الجليّ ، وقد بيّنا صحّة الطريقة فيه فلنعتمدها هنا عند الحاجة ، ومساو لنقل معجزات النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ومن لم يتأمّل ذلك وأعرض عنه لبعض الصوارف فالحجّة لازمة له ، ولاعذر له في جهله بما يقتضيه ، لتمكّنه من تحصيل العلم به لو نظر على الوجه الذي يجب عليه . وإذاثبت تواترها لم يقدح فيه اختصاص نقلها بالفرقة الامامية دون غيرها لأنّ المراعي في صحّة النقل وقوعه على وجه لايجوز على ناقليه الكذب سواء كانوا أبراراً أو فجّاراً متديّنين بمانقلوه أو مخالفين فيه ، و هذا الطعن . . . (١) سقط من أصله .

وأما الكلام في القسم الثاني وهو بيان الحكم في غيبة الحجّة وسقوط الشبهة بها فعلي الجملة والتفصيل .

أما الجملة فإذاتقرّرت إمامة صاحب الزمان عليه السلام بالأدلّة العقليّة والسمعيّة، واقتضى كونه المعصوم فيماقال وفعل الموثّق (٢) فيما يأتي . . . (٣) وجب القطع على حسن ذلك ، وسقوط التبعة عنه ، وإسناده الى وجه حكمي له حسنت الغيبة، ولم يجز لمكلّف علم ذلك أن يشكّ في إمامته لغيبة أو يرتاب بوجوده لتعذّر تميّزه ومكانه ، لأنّ حصول ذلك عن عذر لاينافي وجود الغائب ولايقدح في إمامته الثابتين بالأدلّة ، كمالايقدح إيلام الانهاك وذبح البهائم وخلق المؤذيات في حكمة القديم

(١و٣) هنا في الاصل جملة ناقصة محرفه تحتاج الى التصحيح .

(٢) الموفق .

سبحانه الثابتة بالبرهان ، و كذلك خوف النبيّ صلّى‌الله عليه و آله في حال واستتاره في اُخرى ومهادنته في اُخرى وتباين (١) ماأتى به من العبادات والأحكام لاينافي نبوّته ولايقدح في حجّته الثابتين بالأدلّة .

وإن كان غير عالم بوجود الحجّة وإمامته فلاسؤال له في غيبته ، إذا الكلام فيها و هل هى حسنة أم قبيحة ؟ فرع لوجوده و ثبوت حجّته ، ففرضنا مع هذا الجاهل بإمامة الحجّة ايضاح الأدلّة على إمامته وفرضه أن ينظر فيها، فإن يفعل يعلم من ذلك ماعلمناه ويسقط عنه شبهة الفرع لثبوت الأصل وإن لايفعل يكن محجوباً (٢) في الأصل والفرع .

و هذا القدر من الجملة كاف في سقوط جميع مايتعلّقون به من الشبه في إمامة الحجّة عليه‌السلام وغيبته عن رعيّته واستمرارها وعدم اللطف بالظهور و إرتفاع الحفظ والتبليغ للشريعة معها ، وانتفاء الارشاد والتنبيه والقيام بما يلزم(٣) الامام من الأمر والنهي و إقامة الحدود والجهاد وقبض الحقوق وطول عمر الحجّة .

لأنّ ذلك أجمع ليس بقبيح في جنسه ، وإنّما يقبح لوقوعه على وجه مخصوص و يحسن لآخر ، و إذا ثبت هذا فلافرق بين أن يعلم ثبوت وجه الحسن في جميعه وبين أن يعلم استناده إلى معصوم لايجوز عليه فعل القبيح ، كعلمنا ذلك في جميع تأثيرات (٤) الأنبياء عليهم‌السلام ؛ إذ تقدير فرق بين الأمرين متعذّر ، وهذا أحسم لمادّة الشغب وأبعد من الشبه .

و أما التفصيل وان (٥) حسن غيبة الخائف من الضرر القوي الظنّ بكون

---

(١) كذا .

(٢) محجوجاً .

(٣) فى الاصل ، يكرم .

(٤) كذا .

(٥) فان .

الغيبة مؤمنة له منه ، فمعلوم ضرورة وجوبها عليها فضلاحسنها ، لكونها محرزا من ضرر ، و أمّا ثبوت ذلك في غيبةالصاحب عليه السلام فمختصّ به عليه السلام لكـل ّ ذي (١) ظنّ لخوف ، ويحرز منه لايفتات عليه فيه .

على أنّا إذا كنّا و كلّ مخالط متأمّل بقدم وجوده أوتأخّره نعلـم نصّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و أميرالمومنين عليه السلام والأئمّة من ذرّيتهما عليهم السلام علـى أمامة الثاني عشر وكونه المزيل لجميع الدول والممالك الجامع للخلق على الايمان بالقهر والاضطرار علمناتوفّر دواعي كلّ ذي سلطان وتابع له إلى طلبه وتتّبع آثاره وقتل المتّهم بنصرته لما نجدهم عليه من حبّ الرئاسة وإيثارها على الأخرة وقلّة الفكر في العاقبة و تأييدها بقطع الأرحام وهجر الأحباب و بـذل الأنفس والأموال وقتل الأبرار وتعظيم الفجّار وارتفع الريب عنّا بوجوب استتاره مـا ستمرّ هذا الخوف إلـى أن يعلم بشاهد الحال أوبغيرذلك وجود أنصار يتمكّن بمثلهم من تأدية الفرض من جهاد الكفّار ، أو توبة المتغلّبين من ذوي السلطان ، فحينئذٍ يظهر منتصراً للحقّ كظهور كلّ من الأنبياء وخلفاءالله في الأرض عليهم السلام بعد الخوف والاضطرار .

وليس لأحدأن يقول : فما بالالموجودين من شيعته الذين قدملأواالأرض لم ينصروه على أعدائه وما باله هو عليه السلام لم يظهرمنتصراً بهمففي بعضهمنصرة .لأنّه ليس كلّ متديّن بأمامته عليه السلام يصلح للحرب وينهض نعت القتال ويقوي على مجالدة الأقران ولا كلّ مقتدر على ذلك يوثق منه بنصرة الحقّ وبذل النفس والأموال والحميم وهجرطيب العيش في اتّباعه وإيثاره على هذه الاُمور مع مافيه مـن عظيم الكلفة .

و كيف يظنّ ذلك من يعلم ضرورة كون أكثر شيعته ذوي مهن وضعف عن

(١) كذا ، ولعل الصحيح : ككل .

الانتصار من أضعف الظالمين ومن لا يثبت (١) الجمع الكثير منهم كواحد من أتباع المتغلّبين ، ومن يظنّ به النصرة من نفسه من شيعة الحجّة عليه السلام لكونه ممارساً لآلات الحرب مخالطاً لأصحاب الدول هو تبع للضلال وباذل نفسه في نصرة الفجّار ومعونتهم على مظالم العباد ، ومن يرجى معونته بماله من ذوي اليسار منهم معلوم كونهم أو معظمهم مانعاً لما يجب للحجّة عليه في ماله من حقوق الخمس والأنفال الّتي لو أخرجوها لأوشك ظهور الحجّة عليه السلام لتمكّنه بها من الانتصار . ولا عذر لأحد ممّن ذكرناه، لتمكّن كلّ منهم من النظر في الأدلّة الموصلة إلى العلم بالحجّة وما يجب له عليه وبذل الجهد من نفسه وتأدية الواجب عليه وإخلاص النيّة لنصرته وتمرين العامي نفسه على ما معه يستطيع النصرة من معاناة آلات الحرب ورياضة في عادتها .

فلو فعل المكلّفون أو أكثرهم أو من يصحّ به الانتقام من الباقين ما يجب عليه ممّا ذكرناه لظهر الحجّة عليه السلام وغلب كلمة الحقّ و لمّا لم يفعلوا ما يستطيعونه من تكليفهم ثبت تقصير كلّ منهم وكونه مستحقّاً للوزر وإخلاله بالواجب عليه وتأثيره في غيبة الحجّة عليه السلام كتأثير العدوّ المعلن . وإذا لحق أكثر الأولياء بحكم الأعداء في تسبيب الغيبة سقط الاعتراض بكثرتهم .

و حصول الغيبة للخوف الذي بيّناه لا يمنع من العلم بإمامة الغائب عليه السلام و ثبوت وجوده لوقوف ذلك على الأدلّة الّتي سلمت دون الغيبة و الظهور الذين لا تعلّق لهما بثبوت حجّة ولا انتفائها كسائر المعلومات بالأدلّة .

وامّا فقد اللطف بظهوره متصرّفاً ورهبة لرعيّته مع ثبوت التكليف الذي وجوده مرهوباً لطف فيه مع عدمه، فإنّ اختصاص هذا اللطف بفعل المكلّف لتمكّنه من إزاحة علّة نفسه بمعرفة الحجّة المدلول على وجوده وثبوت إمامته وفرض طاعته وما في ذلك من الصلاح وقدرته على الانقياد وحسن تكليفه ما تمكين

---

(١) كذا .

الامام وإرهابه أهل البغي لطف فيه ، وإن كانا مرتفعين بغيبته الحاصلة عن جناية المكلّف عن (١) نفسه ، فالتبعة عليه دون مكلّفه سبحانه ودون الحجّة الملطوف له بوجوده . وتكليفه لازم له وإن فقد لطفه بالرئاسة لوقوف المصلحة في ذلك على إيثاره معرفة الامام والانقياد له باختياره دون إلجائه كسائر المتعلّقة بفعل الملطوف له من المعارف العقليّة و العبادات الشرعيّة المعلوم حسن تكليف ماهى لطف فيه من الضروريّات،وإن انتفى العلم والعمل بهامن الملطوف له بها ، لكونه قادراً على الأمرين و فاقداً للاستصلاح بهما بسوء نظره لنفسه وقبيح اختياره .

وليس لأحدأن يقول : ألاّ أيّد الله سبحانه الحجّة الملطوف بسلطانه للخلق، أو منع منه [من] يريده بالسوء ليتمّ الصلاح ويحسن التكليف .

لأنّ هذا وإن كان مقدوراً له تعالى و[لكنّ] المصلحة في غيره لوقوفها على اختيار المكلّف دون إلجائه كسائر المعارف العقليّة والتكاليف الشرعيّة المتعلّق كونها مصلحة بفعل المكلّف دون مكلّفه سبحانه وتكليفه الضروريّ ثابت و إن فقد لطفه لتعلّق فقدانه به دون القديم سبحانه.فكأنّما(٢) أنّ سؤال من قال: هلاّ فعل الله العلم الضروريّ بجملة المعارف للكفّار واضطرّ الكلّ إلى فعل الشرعيات وترك قبائحها ليتمّ المصلحة ويحسن تكليفهم ماهذه المعارف والشرايع لطف فيه ساقط ، فكذلك سؤال من قال : هلاّ جبر الله تعالى الرعيّة على طاعة الرئيس ومنعهم من ظلمه ، إذ كان العذر في الموضعين واحداً .

وليس لأحد أن يقول : فهب تكليف أعدائه مع غيبته عليه السلام لازم لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه ، فما بال أوليائه العارفين به المتديّنين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجناية غيرهم ، ويلزمهم تكليف ماظهور الامام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم ، ومقتضي الألطاف عندكم بخلاف هذا .

لأنّا لانقطع على غيبة الامام عليه السلام عن جميعهم ، بل يجوز ظهوره لكثير منهم،

(١) على ظ .
(٢) فكما . ظ .

ومن لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتديّن بفرض طاعته، وخائف من سطوته، لتجويزه ظهوره له ولكلّ مكلّف في حال منتصراً منه إن أتى جناية أو من غيره من الجناة فغيبته عنده على هذا التقدير كظهوره في كونه مزجوراً معهاً، بل حاله مع الغيبة أبلغ في الزجر من حيث كانت حال الظهور يقتضي اختصاص الحجّة لمكان معلوم وخلوّه ممّا عداه وفي حال الغيبة لامكلّف من شيعته إلّا ويجوز اختصاص الامام بما يليه من الأمكنة ولا يأمن ظهوره فيها. وإذا كانت هذه حال أوليائه عليه السلام في زمان الغيبة حسن تكليفهم ما وجود الامام لطف فيه وإن كان غائباً لحصول صلاحهم فيها بالظهور.

وأمّا حفظه صلوات الله عليه الشريعة وتبليغها في حال الغيبة، فإنّها لم تحصل له إلّا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلى الخلق وإبانتهم عن أحكامها وإيداع شيعتهم من ذلك ما يزاح به علّة كلّ مكلّف وحفظهم عليهم السلام عليهم في حال وجودهم، وحفظه هو عليه السلام بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين و أحد المجمعين من شيعته وشيعة آبائه عليهم السلام فقام والحال هذه إجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالأحكام عن آبائه عليهم السلام مع كونه حافظاً من ورائهم مقام مشافهة الحجّة، ووجب على كلّ مكلّف العمل بالشريعة الرجوع إلى علماء شيعته والناقلين عن آبائه عليهم السلام لكونه امناً من الخطاء فيما أجمعوا عليه، لكون الحجّة المأمون واحداً من المجمعين وفيما تواتروا به عن الصادقين من آبائه عليهم السلام، لصحّة الحكم المعلوم بالتواتر إسناده إلى المعصوم في تبليغه المأمون في أدائه وقطع على بلوغه جملة ما تعبّد به (١) من الشريعة، لوجود الحجّة المعصوم المنصوب لتبليغ الملّة و بيان ما لا يعلم إلّا من جهته وإمساكه عن النكير فيما أجمعوا عليه و فقد فتياه بخلاف له أو زيادة فيه. فمن أراد الشريعة في حال الغيبة فالطريق إليها ما ذكرناه والحجّة

(١) كذا في الاصل، وفي كشف القناع: ما يعتد به

به قائمة ، ولامعضل ولامشكل إلاّ وعند العلماء من شيعته منه تواتر وهم (١) على الصحيح منه برهان من طلب ذلك ظفر به ظفر العلماء من شيعته ، ومن عدل عنه ورغب عن الحجّة مع لزومها له بتخويف شيعته ، و وضوح الحقّ على جملة الشريعة ، (٢) وقيام البرهان على جميعها ، فالتبعة عليه لتقصيره عمّا وضح برهان لزومه له والمحنة بينهم وبين منكر ذلك و قد استوفينا مايتعلّق بهذا الفصل في كتاب «العمدة» و«مسألتي الشافية والكافية» وأوضحناعن ثبوت الحجّة به ،وأسقطنا مايتعلّق به من الشبه ، فذكرها هاهنا يخرج عن الغرض و مريده يجده هناك مستوفى .

و أمّا تنفيذه صلّى الله عليه وآله الأحكام و ردع الجناة باليد العالية وإقامة الحدود ، وجهاد الأعداء فساقط عنه عليه السلام، لتقيّته وقصور يده بإخافة الظالمين له وأعوانهم ولا تبعة عليه في شيء من ذلك، لوقوف فرضه على التمكّن منه باتّفاق، بل التبعة فيه على مخيفه ومسبّب ضعفه عن القيام بما جعل إليه تنفيذه مع التمكّن منه ،كسقوط ذلك عن كلّ نبيّ ووصيّ ومؤمن في حال الخوف والضعف عن القيام به ، ولزوم التبعة للمانع من ذلك بإخافته ، إذ كان ذلك أجمع من قبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المعلّق فرضها بالتمكّن منها و عدم المفسدة ، دون الحجّة عليه السلام الممنوع من ذلك بالخوف والاضطرار .

و أمّا إرشاد الضالّ عن الحقّ إليه ، فالأدلّة على التكليف العقليّ ثابتة والتخويف من ترك النظر فيها حاصل ، والبراهين على الحقّ من التكليف الشرعيّ قائمة و التخويف من الاعراض ثابت ظاهر وإن كان الحجّة غائبا فمن ضلّ عن تكليف عقليّ أو شرعيّ والحال هذه أتي من قبل نفسه ولم يجب على الامام إرشاده

(١) ولهم ظ .

(٢) في كشف القناع بهذه العبارة : و وضوح الحق في جملة على جهله مواصل الشريعة وقيام . . .

لكونه قادراً على النظر في أدلّة المعارف ومستطيعاً لتأمّل (١) فيتا الشيعة و ما يستند إليه من وجود الحجّة المعصوم من ورائهم ، وفرض النظر في ذلك مضيّق عليه بالتخويف الشديد من تركه ، فلو فعل كلّ مكلّف مايجب عليه منه ، لعلم ما يلزمه من تكليفه عقلا وسمعا ، و لمّا لم يفعل ، فالحجّة لازمة له ولاعذر له في تقصيره عمّا يجب عليه علمه وعمله ، وإن كان الامام عليه السلام غائباً .

وأمّا حقوق الأموال الواجب حملها إليه ففرض قبضها وتصرّفها في وجوهها موقوف على تمكّنه صلوات الله عليه وآله من ذلك و عدم التمكين له التبعة على مسبّب هذا المنع ولا تبعة عليه، كما لا تبعة على من قبله من آبائه عليهم الصلاة والسلام ومن قبلهم من أنبياء الله وحججه صلوات الله عليهم ، و فرض مكلّف ذلك إخراج ما تعيّن عليه فرضه من الزكوات والفطرة وشطر الخمس إلى من يستحقّه وهم معروفون منصوص على أعيانهم وصفاتهم في الكتاب والسنّة المعلومة بنقل آبائه عليهم السلام ، فإن جهل حالهم سأل علماء العصابة عنهم أوحمل ما يجب عليه من الحقوق إليهم فيضعوه في مستحقّيه، وعزل مايستحقّه الامام صلوات الله عليه من الخمس و الأنفال من جملة المال وأحرزه وانتظر به التمكّن من إيصاله إليه أوإلى من يأذن له قبضه والوصية به إن خاف الفوت قبل ذلك ، كسائر الحقوق المتعذّر معرفة مستحقّها بعينه ، فإن ضعف عن ذلك ، حمله إلى المأمون من فقهاء الطائفة ليحكم به بما شرع له ، وأيّ الأمرين فعل برئت ذمّته ممّا وجب من حقوق الأموال .

وليس لأحد أن يقول : فإذا كان التكليف العقليّ والسمعيّ ثابتاً ، والطريق إليها واضحاً في زمان الغيبة، فلاحاجة بالمكلّفين فيها إلى الحجّة ، لصحّة التكليف من دونه ، وهذا ينقض قولكم بوجوب الحاجة إليه في كلّ حال .

لأنّا قد بيّنّا قبح التكليف العقليّ من دون الرئاسة لكونها لطفاً في فعل الواجب وترك القبيح ، وقولنا الآن بإمكان العلم بالتكليف العقليّ في حال الغيبة

---

(١) في الاصل : التأمل .

منفصل من حصول اللطف برئاسة الغائب بغير شبهة على متأمّل ، ولزوم التكليف به لعدوّه ووليّه في زمان الغيبة لايقتضي القدح في وجوب وجوده ، لأنّ تقدير عدمه يقتضي سقوط تكليفها أوثبوته من دون اللطف ، وكذلك قدبيّنا أنّ العلم بوصول المكلّف إلى جملة التكليف الشرعي لايمكن مع عدم الحجّة المنصوص (١) لحفظه و إن علم أحكاماً كثيرة لتجويزه بقاء أكثر ما كلّفه من الشرعيّات لم يصل اليه ، فكيف يعترض علينا لقولنا : بلزوم التكليفين في زمان الغيبة و إمكان العلم بهما ، فيقال ذلك مقتض للاستغناء عن الامام مع وقوف التكليفين على وجوده وان كان غائباً عليه السلام لولا غفلة الخصم .

وليس لأحد أن يقول : فإذا كنتم معشر القائلين بإمامة الحجّة بن الحسن عليهما السلام حال الغيبة عندكم كحال الظهور في إزاحة العلّة في التكليفين عقلاً وسمعاً . بل قد رجّحتم الغيبة في بعض المواضع على الظهور فلاحاجة بكم خاصّة إلى ظهوره . ولاوجه لتمنيّكم ذلك ورغبتكم إلى الله تعالى فيه .

لأنّا وإن كانت علّتنا مزاحة في تكليفنا على ماوضح برهانه ، ففي ظهور الحجّة على الوجه الذي نصّ عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فوائد كثيرة ، وتكاليف يتعيّن بظهوره ومنافع حاصلة بذلك ليس شيء منها حاصلاً في حال الغيبة.

لأنّه عليه السلام يظهر لزوال دول الظالمين المخيفين لشيعته و ذراري آبائه عليهم السلام ، ورفع جورهم بعدله وإبطال أحكام أهل الضلال بحكم الله والسيرة بالملّة الاسلاميّة التي لم يحكم بجملتها منذ قبض الله نبيّه صلّى الله عليه وآله .

ومنها الأمر بكلّ معروف والنهي عن كلّ منكر وجهاد الكفّار مع سقوط ذلك أجمع عنّا في حال الغيبة ، وهذه أحكام تثبت، وحقوق تظهر، وقبائح ترتفع ، وتكاليف تتعيّن بظهوره ليست حاصلة في حال غيبته .

ومنها زوال الخوف عن شيعته وذرّية آبائه عليه السلام بظهور سلطانه ، وارتفاع التقيّة بدولته ، وسهولة التكليف الشرعيّ ببيانه ، وسقوط كلفة النظر الشاقّ في

(١) المنصوب .

الأدلّة الموصلة إليه في حال غيبته .

ومنها براءة الذمم من الحقوق الواجبة له في الأموال المتعذّر إيصالها إليه في زمان الغيبة .

ومنها ظهور الدعوة إلى جملة الحقّ في المعارف والشرائع بظهوره و الفتيا بذلك والعمل بها في جميع الأرض مع ارتفاع ذلك في حال الغيبة .

و هذه فوائد عظيمة لها رغبنا إلى الله تعالى في ظهوره لنفوز بها ، و نكون من أنصاره عليها ، فنحظى بثواب نصرته ، ونسُرّ بنفوذ حكم الله وظهور عدله عليه السلام.

وأمّا طول الغيبة وتراخي الزمان بها فلثبوت الواجب لها ، واستمراره من إخافة الظالمين وإصرارهم على الظلم والعزم على استيصال الحجّة ، وإذا كان ماله وجبت الغيبة مستمراً حسن لذلك استمرارها ، وكانت التبعة على موجب ذلك دون الحجّة المضطرّ إليها .

وأمّا طول العمر وبقاء الشباب مع كونه خلافاً للعادات فلاقدح به لكونه مقدوراً للقديم سبحانه وشائعاً في حكمه ، وإنّما يفعل منه من طول وقصر وشيخوخة وتبقية شباب مايقتضي المصلحة فعله لكون ذلك موقوفاً على مقدوره تعالى المعلوم حسن جميعه وتعلّقه بمقدوره تعالى بغير شبهة على موحّد ، وإنّما استبعد ذلك ملحد يضيف التأثيرات إلى الطبائع أو الكواكب فأمّا من أثبت صانعاً قادراً لنفسه فشبهته في ذلك ساقطة ، ولم يبق إلا استبعاده في العادة مع المنع من خرق العادات لغير الأنبياء عليهم السلام و كلا الأمرين ساقط .

أمّا استبعاده في العادة فالمعلوم خلافه .

لاجماع الاُمّة على طول عمر نوح عليه السلام ، وإنّه عاش ألفاً ومأتين ، وقد نطق القرآن بنبوّته في قومه داعياً ألف سنة إلّا خمسين عاماً ، ولا شبهة في وجوده حيّاً قبل الدعوة وبعد الطوفان .

وأجمع العلماء بالنقل على كون الخضر عليه السلام حيّاً باقياً إلى الآن ، وهو على ماوردت الروايات به من ولد الثاني (كذا) من ولد نوح عليه السلام ، و يكفي كونه صاحباً لموسى بن عمران عليه السلام باقياً إلى الآن .

وقد تواتر الخبر وأجمع أهل السيرة على طول عمر لقمان الحكيم عليه السلام وأنّه عاش عمر سبعة أنسر ، وفيه يقول الأعشى . (١)

لنفسك أن تختار سبعة أنسر إذا ما مضى نسر خلوت إلى نسر
فعمّر حتّى خال أنّ نسوره خلود وهل تبقى النفوس على الدهر
وقال لأدنا هنّ إذحلّ ريشه هلكت وأهلكت بن عاد وما تدرى (٢)

وإنّما اختلفوا في عمر النسر ، ففيهم من قال ألف سنة ، وفيهم من قال خمسمأة سنة ، وأقل ماروي أنّ عمر السبعة الأنسر الذي عاشه لقمان ألف وخمسين ومأة سنة.

وقد تناصرت الروايات بطول عمر سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ، و أنّه لقي من لقي المسيح عليه السلام وعاش إلى خلافة عمر بن الخطّاب .

ونقل الكلّ من أصحاب الحديث أو من تثبت بنقله الحجّة من الفرق المختلفة أخبار المعمّرين ودوّنوا أشعارهم وأخبارهم .

فمن ذلك عمرو بن حممة الدّوسي .

عاش أربع مأة سنة حاكماً على العرب ، و هو ذوالحلم الذي يقول فيه الملتمس اليشكرى :

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
و ما علّم الانسان إلاّ ليعلما (٣)

وهو القائل :

كبرت وطال العمر حتّى كأنّني سليم أفاع ليله غير مودع
فما الموت أفناني و لكن تتابعت عليّ سنون من مصيف و مربع

(١) في الاصل : الاعمش .

(٢) كنز الفوائد ص ٢٤٩ ـ المعمرون ص ٥ .

(٣) المعمرون والوصايا ص ٥٨ .

ثلاث مئين قد مررن كواملا   و ها أنا هذا أرتجي مرّ أربع (١)

ومنهم الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن أدد المذحجي.

وكان من حكماء العرب وفصحائهم ، وهو القائل :

أكلتُ شبابي فأفنيته   وأمضيت بعد دهور دهوراً

ثلاثة أهلين صاحبتهم   فبادوا وأصبحت شيخاً كبيراً

عسير القيام قليل الطعا   م قد ترك الدهر خطوي قصيراً

أبيت اُراعي نجوم السما   اُقلّب أمري بطوناً ظهوراً (٢)

ومنهم المستوغر ، وهو عمرو بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد بن (٣) مناة ابن تميم بن مرّ بن أدّ بن طلحة (٤) بن إلياس بن مضر .

عاش ثلاثمأة سنة وأدرك أوّل الاسلام ، وروي أنّه مات قبل ظهور النبيّ صلّى الله عليه وآله ، وهو القائل :

و لقد سئمت من الحياة و طولها   و عمرت من عدد السنين مئيناً

مأة أتت من بعدها مائتان لي   و ازددت من عدد الشهور سنينا

هل ما بقي إلاّ كما قد فاتنا   يوم يكرّ و ليلة تحدوها (٥)

ومنهم دويد بن زيد بن نهد بن (٦) سود بن أسلم بن ألحاف بن قضاعة بن مالك بن مرّة بن مالك بن حمير .

(١) كنز الفوائد للكراجكي ص ٢٥٠ ـ المعمرون والوصايا ص ٢٩ .

(٢) كنز الفوائد للكراجكي ص ٢٥١ . المعمرون والوصايا ص ١٢٤ ، الامالي للمرتضى ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٣) في الامالي للمرتضى : زيدمناة .

(٤) في الامالي : طابخة بن الياس .

(٥) المعمرون ص ١٢ ، الامالي للمرتضى ١/٢٣٤ .

(٦) في الامالي : نهد بن زيد بن ليث بن سود . . .

عاش أربع مأة سنة وستّاً وخمسين سنة ، وهو القائل :

اليوم يبنى لدويد بيته . إلى قوله :

لـو كان للدهر بلىً أبليته أو كان قرني واحداً كفيته (١)

ومن قوله :

ألقى عليّ الدهر رجلاً و يداً والدهر ماأصلح يوماً أفسدا

يفسد ماأصلحه اليوم غدا . (٢)

ومنهم زهير بن جناب بن هبل بن عبدالله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بـن كلب بن وبرة بن تغلب بـن حلوان ابن عمران بن ألحاف بن قضاعة بـن مالك بن عمرو بن مرّة بن زيد بـن مالك ابن حمير .

عاش مأتي سنة ، وواقع مأتي وقعة ، وكان سيّداً مطاعا شريفا في قومـه ، ويقال :كانت فيه عشر خصال ، لم يجتمعن في غيره من أهل زمانه ، كان سيّد قومه وشريفهم وخطيبهم وشاعرهم ووافدهم إلى الملوك وطبيبهم وكاهنهم وفارسهم وله البيت فيهم والعدد منهم . وله حِكم ووصايا وأشعار مشهورة . فمن قوله :

لقد عمّرت حتّى ما اُبالي أحتفى في صباحي أو مسائي

وحُقّ لمن أتت مأتان عاماً عليه أن يملّ من الثواء(٣)

ومنهم ذوالأصبع العدوانيّ ، واسمه حرثان بن محرّث بن الحارث بن ربيعة بن وهب بن ثعلبة بن ظرب بن عمرو بن عبّاد بن يشكر بن عدوان .

وكان شاعراً فصيحاً ومن حكماء العرب ، عاش مأة سنة وسبعين سنة ، وفي رواية أبي حاتم أنّه عاش ثلاث مأة سنة . ومن حسن شعره :

(١) المعمرون والوصايا ص ٢٦ ، أمالي المرتضى ١/٢٣٦ ــ ٢٣٧ .

(٢) كنزالفوائـد ص ٢٥٠ المعمرون والوصايا ص ٢٥ ، الامالي ١/٢٣٧ .

(٣) المعمرون والوصايا ص ٣٤، الامالي ١/٢٣٨ــ ٢٤١ .

لايبعدن عهد الشباب ولا لذاته و نباته النضر
هزئت أثيلة إن رأت هرمي وأن انحنى لتقادم ظهري
أكاشر ذا الطعن(١) المبيّن عنهم و أضحك حتّى يبدو الناب أجمع
و أهدنه بالقول هدناً ولو يرى سريرة ما اُخفي لبات يفزّع(٢)

ومنهم الربيع بن ضبع الفزاريّ .

روي انّه دخل على عبدالملك بن مروان فقال له : يا ربيع اخبرني عمّا ادركت من العمر ورأيت من الخطوب الماضية ، فقال : أنا الذي أقول :

ها أنا ذا آمل الخلود و قد أدرك عقلي ومولدي حُجراً

فقال عبدالملك قد رويت هذا من شعرك وانا صبيّ ، يا ربيع لقد طلبك جدّ غير عاثر ففصّل لي عمرك، فقال عشت مأتي سنة في فترة عيسى عليه السلام وعشرين ومأة في الجاهليّة وستّين في الاسلام ، وهو القائل :

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء
فأمّا حين يذهب كل قرّ فسربالُ خفيف او رداء
إذا عاش الفتى مأتين عامّاً فقد ذهب المسرّة و الفتاء (٣)

ومنهم عبدالمسيح بن بقيلة ، (٤) واسمه ثعلبة بن عمرو بن قيس بن حيّان. عاش ثلاثمأة سنة وخمسين سنة ، وأدرك الاسلام فلم يسلم وكان نصرانيّاً، وبنى له قصراً بالحيرة وعاش إلى خلافة عمر ، ولما نزل خالد ابن الوليد بالحيرة صالحه على مأة ألف درهم ، فقال في ذلك :

أبعد المنذرين أرى سواما تروّح بالخورنق والسدير

---

(١) كذا في الاصل،وفي الامالي والبحار : الضغن .

(٢) الامالي للمرتضى ١ /٢٤٣ - ٢٥١ .

(٣) كمال الدين ص ٥٤٩ - ٥٥٠ . الامالي للمرتضى ١ /٢٥٣-٢٥٥

(٤) نفيلة .

تحامـاه فوارس كلّ قـوم مخافـة ضيغم عالـى الـزئير

لى قوله :

نؤدّى الخرج بعد خراج كسرى و خـرج من قريظة و النضير

كـذاك الدهـر دولتـه سجال فيوم من مساة أو سرور ، (١)

ومنهم النابغة الجعدي ، واسمه قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامربن صعصعة ، ويكنّى أباليلى .

وأدرك الأسلام فأسلم ، وهوالقائل :

تذكّرت والذكرى تهيج على الهوى و مـن حاجة المحزون أن يتذكّرا

ندا ماى عند المنذر بن محرق أرى اليوم منهم ظاهر الأرض مقفرا(٢)

كهـول وفتيان كـأنّ وجوههـم دنانير ممـا شيف في أرض قيصـرا

وأيضاً :

لبسـت اُناسا فأفنيتهـم و أفنيت بعد اُناس اُناساً

ثلاثـة اهلين أفينتهـم و كان الاله هو المستآسا

يعنى المستعاض .

و له :

و لقد شهدت عكاظ قبل محلّها فيهـا و كنت اُعـدّ مل فتيان

و المنذر بن محرّق في ملكه و شهدت يوم هجائـن النعمان

وعمرت حتى جاءأحمد بالهدى و قوارع تتلى مـن القرآن (٣)

ومنهم أكثم بن صيفى الأسديّ .

عاش ثلاثمأة سنة و ثلاثين سنة ، وأدرك النبيّ صلّىالله عليه وآله وآمن

(١) الامالى للمرتضى ١/٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٢) فى الامالى : أقفرا .

(٣) الامالى للمرتضى ١/٢٦٣ - ٢٦٦ .

به قبل أن يلقاه ، وله أحاديث كثيرة وحكم ، وهو القائل :

وإنّ امرءاً قد عاش تسعين حجّة | إلى مأة لم يسأم العيش جاهل
مضت مأتان بعد عشر وفازها (١) | وذلك من عدّ الليالي قلائل (٢)

ومنهم صيفي بن رياح .

عاش مأتي سنة وسبعين سنة ، لا ينكر من عقله شيء ، وهو في بعض الروايات ذو الحلم الذي يقول المتلمس اليشكرىّ فيه البيت السالف . (٣)

ومنهم صبيرة بن سعد بن سهم بن عمرو .

عاش مأتي سنة وعشرين سنة ولم يشب ، وأدرك الاسلام ولم يسلم ، ومات أسود الشعر صحيح الأسنان ، فرثاه ابن عمّه قيس بن عدىّ فقال :

من يأمن الحدثان بعد ضبيرة السهمى مأتا
سبقت منيّته المشيب فكان ميتته افتلاتا
فتزوّدوا لا تهلكوا من دون أهلكم خفاتا (٤)

ومنهم شريح بن هاني بن نهيك بن دريد بن سلمة .

أدرك الاسلام، وقتل في ولاية الحجّاج، وهو القائل :

قد عشت بين المشركين أعصرا | ثمّة أدركت النبيّ المنذرا
و بعده صدّيقه و عمرا | [و يوم مهران و يوم تسترا]
و الجمع من صفّينهم و النهرا | هيهات ما أطول هذا عمرا (٥)

ومنهم الحارث بن مضاض الجرهمى .

---

(١) فى الاكمال للصدوق : خلت مأتان غير ست وأربع .

(٢) كنز الفوائد ص ٢٤٩ .

(٣) المقصود هذا البيت الذى الحلم قبل اليوم. . .

(٤) الغيبة للطوسى ص ٨١ وفى الاصل «أخذتكم» مكان اهلكم(٥) .

(٥) كمال الدين ٥٥٨ .

عاش أربع مأة سنة، وأدرك الاسلام ولم يسلم ، وقتل يوم حنين ، وهو القائل :
حرب عوان ليتني فيها جدع . . .

وإذا كان ما ذكرناه من أعمار هؤلاء معلوما لكلّ سامع للأخبار ، و فيهم أنبياء صالحون و كفّار معاندون وفسّاق معلنون سقط دعوى خصومنا كون عمر الغائب خارقاً للعادة لثبوت أضعاف ما انتهى إليه من المدّة لأبرار وفجّار .

على أنّ خرق العادة على غير الأنبياء عليهم السلام إنّما يمنع منه « المعتزلة » وإخوانها «الخوارج» إذا تكاملت فيه شروط المعجز ، وطول عمر الحجّة عليه السلام خارج عن قبيل الاعجاز بغير شبهة لانفصاله من دعواه بل هو مستحيل (١) لأنّ تأخّر الدعوي ومضيّ العمر الخارق للعادة لاتؤثّر شيئاً لوجوب تقدّم الدعوى لخرق العادات المفعول للتصديق عقيبها ، و تقدّم الدعوى بطول العمر لايجدى شيئاً ، لتعرّيه من برهان صحّته . ولوقوعها على مالم يحصل إلاّ بعد أزمان .

اللّهم إلاّ أن يجعل جاعل طول عمره عليه السلام مدّة معلومة دلالة على صدقه بعد مضيّ الزمان الذي أخبر به ، غير أنّ هذا المعجز من قبيل الاخبار بالغائبات دون طول العمر .

أو يجعل جاعل ظهوره عليه السلام بعد طول المدّة شابّاً قويّاً معجزاً فيصحّ ذلك إلاّ أنّه مختصّ بزمان ظهوره دون زمان غيبته .

وبعد فلو سلّمنا أنّ طول عمر الغائب عليه السلام المدّة التي بلغها أحد من ذكرناه من المعمّرين وأضعافها خارقاً للعادة على ما اقترح علينا وأنّه من قبيل الاعجاز لم يقدح ذلك في شيء ممّا قدّمناه لجواز ظهور المعجز عندنا على الأبرار ، فضلاً عن الحجج والصالحين حسب ما دللنا عليه في ماضي كتابنا (٢) هذا و أوضحناه .

(١) كذا .
(٢) ص ١٢٣

فأن قيل: فهب أنّكم تعلمون تخصيص حجّة الامامة في هذا الزمان بابن الحسن عليه‌السلام ، فكيف لمن ظهر له من خاصّته في زمان الغيبة بمعرفته و لجميع شيعته وغيرهم حين الظهور العامّ .

قيل : لابدّ في حال ظهوره الخاصّ والعامّ من معجز يقترن به ليعلم الخاصّ والعامّ من شيعته و غيرهم عند تأمّله كونه الحجّة تعيينه، إذكان النصّ المتقدّم من الكتاب والسنّة والاعتبار العقليّ دلالة على إمامته و تخصيص الحجّة على الجملة ، و لاطريق لأحد من المكلّفين منها إلى تعيينه ، وكذلك وجب ظهور المعجز مقترناً بظهوره عليه‌السلام .(١)

(١) هذاآخر القسم الثالث من الكتاب حسب تجزئتنا .

القسم الرابع

من

تقريب المعارف

تأليف

تقي الدين ابي الصلاح الحلبي ره

(٣٧۴ - ۴۴٧)

مسالة:

التكليف الشرعيّ على ضربين : أفعال وتروك .

والافعال على ضروب إثنى عشر : الصلاة وحقوق الاموال و الصوم والحجّ و الزيارات و الوفاء بالعهود والوعود والنذور والوفاء بالايمان و تأدية الامانة والكفّارات والوصايا وأحكام الجنائز ومايلزم من العبادة في فاعل الحسن (١) والقبح والمصر (٢) عليهما .

والتروك على ضروب أربعة : مآكل كالميتة والدم ولحم الخنزير وكلّ محرم من الأغذية، ومشارب كالخمر والفقّاع وكلّ محظور من الأشربة ،ومدركات كالأغانيّ والملاهي وكلّ قبيح من الأصوات ، ومناكح كالزنا و اللواط وكلّ وطىء محرّم .

والأفعال ينقسم إلى مفروض ومسنون ، والتروك كلّها قبيحة ، وقدفصّلنا أحكام هذه العبادات في كتاب «التلخيص» ، إذكان بذلك أولى من هذا الكتاب المقصور على المعارف .

---

(١) هذه العبارة سقمية ظاهراً .

(٢) في الاصل : المضر .

وجهة وجوب الفرائض كون فعلها لطفاً في واجبات العقول و اجتناب قبائحها وقبح تركها لأنّه ترك لواجب ، وجهة الترغيب في المسنون كونه لطفاً في مندوبات العقول ولم يقبح تركه كما لايقبح ترك ماهولطف فيه ، وجهة قبح التروك كون فعلها مفسدة و وجب تركها لأنّه ترك لقبيح ، و قلنا ذلك لأنّه لابدّ لماوجب أوقبح أورغّب فيه من وجه له كان كذلك لولاه لم يكن ما وجب أولى بالوجوب من القبح أوالترغيب حسب . ولاماقبح أولى بالقبح من الحسن .

وإذا كان لابدّ من وجه لم يخل أن يكون الأمر و النهي على ماقالته «المجبّرة» أو كونها شكراً لنعمته تعالى على ماذهب إليه بعض المتكلّمين اوالترك على ما قاله أبوعلي أوالفعل على ما نقوله .

ولايجوزأن يكون الامروالنهي لأنّه متى لم يكن للفعل صفة لهايحسن تعلّق الأمر به أوالنهي عنه كان الأمر والنهي عبثاً ولم يكن المنهيّ عنه أولى بالنهي من الأمر به ولاالمأموربه أولى بالأمرمن النهي عنه . ولأنّها فرع لصدق المدّعي وصدقه موقوف على النظر في معجزه ولاداعي إلى ذلك إلاّ خوف المفاسد في ماينهى عنه وفوت المنافع في مايأمربه ، فينبغي حصول صفتي المصلحة والمفسدة فيما يدعوا إليه وينهى عنه قبل أمره ونهيه الكاشف عن كونهما كذلك . ولأنّ الأمر الشرعيّ متناول للفرض والنفل، والشيء الواحد لايجوز أن يقتضي إيجاباً لشيء وترغيبا في غيره، ولأنّ مجرّد الأمر والنهي لايخصّص المأمور ولاالمنهيّ بوقت دون وقت، ولابوجه دون وجه، ولابصفة دون اُخرى، وهذه صفة العبادات الشرعيّة ، قبحت تعلّقها بالمصالح المخصّصة لهابالأوقات والصفات والشروط .

ولايجوز كون الوجه فيها شكراً لنعمه تعالى ، لأنّ حقيقة الشكر هي الاعتراف بالنعمة والعزم على تعظيم فاعلها، وليست الشرعيّات من ذلك في شيء، ولأنّ شكره تعالى تعمّ المكلّفين والأزمان على كلّ حال ، والشرعيّات يختصّ

(١) في الأصل : القبح.

مكلّفاً ويسقط عن آخر ويجب على صفة يختصّ الفاعل ويقبح من دونها ويسقط مع صفة له ويجب بارتفاعها، ولأنّها ينقسم إلى فرض ونفل وحرام، والمقتضي الواحد لايجوز أن يقتضي إيجاباً وندباً وقبحاً.

ولايجوز أن يكون الترك هو المراعي في العبادات والقبائح الشرعيّات، لأنّ الاشارة والتعيين والنصّ والترغيب والتزهيد و الزجر بوجه إلى الصلاة والزكاة والحجّ والزنا والربا وشرب الخمر دون تركها، ولوكان الترك هو المقصود في التكليفين، لوجب تخصّص ذلك أجمع به دون الفعل فثبت(١) في كتابي «العمدة» و«التلخيص».

والعلم بهذا التكليف فرع للمعارف التي اسلفناها، لوقوف العلم به على صدق النّبي صلّى الله عليه وآله، الموقوف على خرق العادة المسند كونه معجزا دالاً على الصدق إلى تخصّصها بمقدور القديم تعالى، لجواز القبيح على من عداه وتقدّم العلم بحكمته ليأمن من الناظر تصديق . . . (٢)

---

(١) كذا في الاصل، ولعل الصحيح : تبينته في كتابي العمدة والتلخيص .

(٢) هنا تم ما في نسختنا الناقصة الوحيدة من هذا الكتاب، نرجوا الله تعالى أن يرزقنا نسخة كاملة معتبرة منه حتى نقوم بتصحيحه و نشره ثانياً ان شاء الله تعالى .

قم المشرفة ــ شعبان ١٤٠٢

المراجع و المصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن

٣ـ التوحيد للشيخ الصدوق ره مكتبة الصدوق

٤ـ إثباة الهداة للشيخ الحر العاملي ره، طبع قم

٥ـ الارشاد للشيخ المفيد ره.طبع الآخوندي

٦ـ المناقب لابن شهرآشوب ره . طبع قم

٧ـ الغيبة للنعماني ره .مكتبة الصدوق

٨ـ الغيبة للشيخ الطوسي ره، طبع النجف .

٩ـ المسند لأحمدبن الحنبل .

١٠ـ كشف الأستار للمحدث النوري ره

١١ـ سنن الترمذي

١٢ـ صحيح مسلم

١٣ـ صحيح البخاري

١٤ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري

١٥ـ تاريخ بغداد للخطيب

١٦ـ الكافي للشيخ الكليني ره

١٧ـ منتخب الأثر لشيخنا الصافي سلّمه‌الله تعالى

١٨ـ إكمال‌الدين للشيخ الصدوق ره ، مكتبة الصدوق

١٩ـ مقتضب الأثر لابن عيّاش ره ، طبع قم

٢٠ـ الخصال للشيخ الصدوق ره ، مكتبة الصدوق

٢١ـ عيون أخبار الرضا عليه‌السلام للصدوق ره . طبع قم

٢٢ـ علل‌الشرايع للصدوق ره . طبع قم

٢٣ـ إعلام الورى للشيخ الطبرسي ره

٢٤ـ المحاسن للبرقي ره

٢٥ـ تفسيرالقمّي ره

٢٦ـ الاحتجاج للطبرسي ره

٢٧ـ البحار للعلاّمة المجلسي ره

٢٨ـ الاختصاص للشيخ المفيد ره

٢٩ـ الوافي للفيض القاساني ره

٣٠ـ تنقيح المقال للممقاني ره

٣١ـ رجال الشيخ الطوسي ره

٣٢ـ قاموس الرجال لشيخنا التستري دام ظلّه

٣٣ـ منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي ره

٣٤ـ كشف القناع للمحقّق التستري ره

٣٥ـ كنزالفوائد للكراجكي ره

٣٦ـ المعمّرون والوصايا للسجستانيّ

٣٧ـ الأمالي للسيّد المرتضى ره

٣٨ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبيّ ره طبع قم

٣٩ـ رجال النجاشيّ ره

٤٠ـ تعليقة الوحيد البهبهانيّ ره على منهج المقال للاسترابادي ره .

فهرست موضوعات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرست بعض مطالب القسم الثانى
من الكتاب الذى لم يطبع

ماحفظ عن وجوه الصحابة وفضلاء السابقين والتابعين القادحة في عدالتهم .

ماحفظ في الأول والثاني عن علي عليه السلام . أحاديث كثيرة .

وعن الحسين بن علي عليهما السلام . حديثان

وعن علي بن الحسين عليهما السلام . سبعة أحاديث

وعن ابي جعفر عليه السلام . أحاديث كثيره

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام . ثلاثة أحاديث

وعن زيد بن علي عليه السلام خمسة أحاديث

وعن يحيى بن زيد . حديث واحد

وعن عبدالله بن الحسن . ثلاثة أحاديث

وعن موسى بن عبدالله بن الحسن . أربعة أحاديث

وعن يحيى بن عبدالله بن الحسن . حديث واحد

وعن محمد بن عمر بن الحسن . حديثان

وعن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين . حديث واحد

وعن محمد بن عمر بن الحسن . حديث واحد

وعن الحسن بن علي بن الحسين الشهيد بفخ . حديت واحد

وعن الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي عليه السلام . حديث واحد

وعن الحسن بن إبراهيم بن عبدالله بن زيد بن الحسن

والحسين بن زيد بن علي عليه السلام

وعدة من أهل البيت . حديث واحد

وعن فاطمة ابنة الحسين عليه السلام . حديث واحد

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب . حديث واحد

وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . حديث واحد

وعن حذيفة اليمان . حديثان

وعن الحكم بن عيينة ، حديث واحد

وعن الأعمش . ثلاثة أحاديث

وعن أبي الجارود . حديث واحد

عن شريك . حديثان

النكير من الصحابة والتابعين على عثمان

نكير أمير المؤمنين عليه السلام . خمسة أحاديث مروية عن الثقفي والواقدي

نكير أُبي بن كعب . حديث واحد منقول عن تاريخ الثقفي .

نكير أبي ذر (١٣) حديثاً منقولة عن تاريخ الثقفي وحديثان منقولان عن الواقدي في تاريخه

نكير عمار بن ياسر. خمسة أحاديث منقولة عن تاريخ الثقفي وتاريخ الواقدي

نكير عبدالله بن مسعود . ستة أحاديث منقولة عن تاريخ الثقفي و كتاب الدار للواقدي

نكير حذيفة بن اليمان . ستة أحاديث منقولة عن تاريخ الثقفي و تاريخ الواقدي

نكير مقداد . حديثان منقولان من تاريخ الثقفي

نكيرعبدالرحمان بن حنبل القرشي . حديث واحد عن تاريخ الثقفي

نكيرطلحة بن عبيدالله ، سبعة أحاديث . عن تاريخ الثقفي وتاريخ الواقدي

نكيرسعدبن أبي وقاص

نكيرزبيربن العوام . حديثان منقولان عن تاريخ الواقدي

نكيرعبدالرحمان بن عوف . ستة أحاديث عن تاريخ الثقفي

نكيرعمروبن العاص . ثلاثة أحاديث عن تاريخ الثقفي وتاريخ الواقدي

نكيرمحمدبن مسلمة . ثلاثة أحاديث عن الكتابين

نكيرأبي موسى . حديثان عن تاريخ الواقدي

نكيرجبلة بن عمروالساعدي . ثلاثة أحاديث عن تاريخ الواقدي

نكيرجهجاه بن عمروالغفاري . حديثان عن تاريخ الواقداي

نكير عائشة . أحاديث كثيرة منقولة عن تاريخ الطبري وتاريخ الثقفي و تاريخ الواقدي

ماروى عن علي عليه السلام في عثمان ١٢ حديثاً

ماروى فيه عن الحسن عليه السلام حديث واحد

ماروى فيه عن الحسين عليه السلام حديثان

ماروى فيه عن حكيم بن جبير حديث

وعن محمدبن الحنفية حديث

وعن أبي جعفر محمدبن علي عليهما السلام حديث

وعن عماربن ياسر حديث

وعن زيدبن أرقم حديث

وعن زبير حديث

وعن إبراهيم النخعي حديث

وعن الحسن البصري حديث

التصويبات

الصفحة والسطر	الصحيح
٣/٢١	ابي الصلاح
٢٢/١٣و١٦و٢١	واشارة السبق ـ السرائر ـ الذريعة
٢٤/٢٠	اعيان الشيعة
٢٥/٢٠و٢١و٢٢	الذريعة
٢٦/١٩	وفي هذا القسم(اى القسم الثاني)
٣٧/٢٠	استحالتها
٤٩/١٤	حيّاً
٥١/١٥	وبترتبه
٥٢/٢١	المحدثة
٧٠/١٨	ارتفع
٨٠/٢٠	انه
٩٦/٢٢	وحدٌ
٩٧/٦	كرهوا
١٠٨/٩	متحدّياً

الصفحة والسطر	الصحيح
١٢٣/٢٢	بامامتهم
١٢٧/١١	انفسهم
١٢٨/١٩	في الجاهلية
١٢٩/١٤	للامامة
١٣٣/١٧	وقتاًما
١٤٠/٢٣	الا
١٤٠/١٧	عائشة
١٤٩/٨	عن الابانة
١٥٢/١٠	يوضح
١٥٢/١٣	في الابانة
١٥٦/١٥	للنبي. ظ
١٥٧/٢	في شيء
١٥٩/٢٢	ولعل
١٦٨/١٦	الى ان نحصل
١٧٣/٣	وانهم اثناعشر ظ
١٧٤/٣	و رووا
١٧٥/٦	و رووا
١٧٦/٥	و رووا
١٧٥/١٥	صلّى الله عليه وآله
١٧٦/١١	رسول الله
١٧٦/١٢	ابن علي عليهما السلام

الصفحة والسطر	الصحيح
٥/١٧٧	فابنه الحسن اولى
٢١/١٨١	لم تذكر
٩/١٨٨	أبوه
١١/١٩٣	فلم يؤذن
٤/١٩٤	صرالى
٨/١٩٥	فإذا
١٢/١٩٨	فجاراً
٢٢/١٩٨	محرفة
١/٢٠٥	فتيا
١٠/٢٠٩و١/٢١٠	
١٩و٢٠و١٠/٢١١	مائة
١٩/٢١١	أبعد
٧/٢١٢	الاسلام
١٣/٢١٢	افنيتهم
٢١/٢١٢	هذا البيت : الذي
١/٢١٥	فإن



كتابخانه عمومی ... العظمی
مرعشی نجفی - قم

ظهر الصفحة الأولى من النسخة التي اعتمدنا عليها في الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه وآله الطاهرين ... اما بعد [illegible]

[illegible]

الصفحة الاولى من النسخة المعتمدعليها .

لوجب وجه الترغيب في المسنون كونه لطفا في مندوبات العقول ولم يقبح تركه كما لا يقبح ترك ما هو لطف في وجه قبح
المتروك كون فعله مفسدة ووجب تركه لانه ترك القبيح وقلنا ذلك لانه لا بد لما يجب او يقبح او يرغب فيه من وجه كذلك
كذلك ولولاه لم يكن ما وجب اولى بالوجوب من القبيح او الترغيب بحسب ولا ما قبح اولى بالقبح من الحسن واذا كان لا بد من وجه لم
يخل الى ان يكون الامر والنهي عليهما قالته المجبرة او كونهما شكرا للنعمة تعالى على ما ذهب اليه بعض المتكلمين او الترك على ما
ابو علي او الفعل بما يقوله ولا يجوز ان يكون الامر والنهي لانه متى لم يكن للفعل صفة لها يحسن تعلق الامر به والنهي عنه لكان
الامر والنهي عبثا ولم يكن المنهي عنه اولى بالنهي من الامر به ولا المامور به اولى بالامر من النهي عنه ولانهما فرع [illegible]
المدعي وصدقه موقوف على المعجزة [illegible] ولا [illegible] ذلك الا خوف المفاسد فانهي عنه [illegible] المنافع فيما امر به عن
حصل صفتي المصلحة والمفسدة فيما يدعوا اليه وينهى عنه [illegible] امره ونهيه الكاشف عن كونهما كذلك [illegible] ان الامر الشرعي
متناول للفرض والنفل والشرط الواحد لا يجوز ان يقتضي [illegible] بالشرع وترغيبه في غيره ولان مجرد الامر والنهي لا يخص المامور
ولا المنهي بوقت دون وقت ولا بوجه دون وجه ولا بصفة دون اخرى وهذه صفة العبادات الشرعية فيجب تعلقها
بالمصالح المختصة لها بالاوقات والصفات [illegible] لان الوجه فيها شكر النعمة تعالى لان حقيقة الشكر
هي الاعتراف بالنعمة والعزم على تعظيم [illegible] الشرعيات من ذلك في شيء ولان شكره تعالى لازم للمكلفين
والازمان في كل حال والشرعيات تختص مكلفا وتسقط عن اخر وتجب على صفة تختص الفاعل وتقبح من دونها وتسقط
مع صفة لا تجب بارتفاعها ولانها تنقسم الى فرض ونفل وحرام والمقتضي الواحد لا يجوز ان يقتضي ايجابا وندبا وقبحا
ولا يجوز ان يكون الترك هو المراعى في العبادات والمباح الشرعيات لان الاشارة والتعيين والنص والترغيب
والترهيب والزجر توجه الى الصلاة والزكوة والحج والزنا والربا وشرب الخمر دون تركها ولو كان الترك هو
المقصود في التكليف لوجب تخصيص ذلك اجمع به دون الفعل فثبت في كتابي العمدة والتلخيص والعلم بهذا التكليف
فرع للمعارف التي اشرنا لوقوف العلم به على صدق النبي صلى الله عليه وآله الموقوف على خرق العادة المستند
كونه معجزا والا على الصدق المختص بالمعجز والتقديم متعلق بجواز القبيح على من عداه وتقدم العلم بالحكمة [illegible] من النظر

الصفحة الاخيرة من النسخة المعتمد عليها